

الْوَضْعُ الْكَبِيرُ  
صَرِيفٌ شَرِيفٌ  
شَرِيفٌ صَرِيفٌ  
الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ

السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله الباري  
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القزويني البخاري

## الجزء الأول

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

ادارة الطباعة المنيرية

لصلاح الدين هاشم فوزي يربطة إن التشكيل

حقوق الطبع على هذا النشك حفظة إلى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع السعكين رقم ١

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك الله أنت الذى علمت الناس فى دينهم حكماً ، وفي دنياهم أحكاماً \*  
 وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلة ومقاماً \* وما زلت ألمت  
 من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إماماً \*  
 ونهىتم عن التفرق في الدين ، وأوضحت لهم سبيل اليقين ، فأصبحوا بنعمتك  
 ببرة كراماً \* وما افلك عدو لهم فنعوا عن الدين وينفعون عنه انتقال<sup>(١)</sup> المبطلين ،  
 وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً \*  
 ونصلى عليك أيها النبي الكريم ، بك من الله علينا بالإيان وهذا نا إسلاماً \*  
 لطفاً بنا ورحمة علينا ، وبركة فينا ، واحسانا اليانا واكراماً \* فكان ذلك لزاماً \*  
 ولو لاك ما اهتدينا ، ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً \* فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه  
 وتعالى ، وهاديا لنا ، ورؤفا بنا ، وفينا إماماً \* وسلم عليكم أهل البيت الطاهرين  
 الطيبين أنتم أصيبن من سعادة الدارين سهاماً \* وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يتحقق  
 قياماً \* ورضي الله عنكم أصحاب النبي ﷺ بمكانتهم بمنتهى الأمة الأمية  
 بدأ وختاماً \* ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلاً وفرعاً واهتماماً \* ورحمة الله  
 وبركاته عليكم أهل الحديث ، أنتم كشفتم للناس عن صراح<sup>(٢)</sup> الحق وصحاح السنة  
 وفتح الشرعية<sup>(٣)</sup> ظلاماً \* وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم ثاماً \* وكيف  
 وقد جعلكم الله تعالى للمتقين إماماً \*

﴿وبعد﴾ فلما جمع الإمام الهمام عز المسلمين والاسلام ، سلالة السلف الصالحة ،  
 تذكار العرب العرباء ، وارث علوم سيد المرسلين ؛ خاتمة المفسرين والحدن ، شيخ  
 شيوخنا الكامليين ، المجتهد المطاق العلامة الرباني ، قاضي قضاة القطر اليماني ، محمد

---

(١) أي ادعاء (٢) الصراح بالضم والفتح الحال من كل شيء (٣) اي خالصها

ابن علي بن محمد البيني الشوكاني ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف المجرية ؛ رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجمل الفردوس منزله ونزله ومأواه ، المختصر الذي سماه « الدرر البهية في المسائل الفقهية » قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلاً ، وانصح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من مخض الرأي ، فإنه قالها وقيلها ، غير ملتفت إلى ما اشتهر ، فالحق أحق بالاتباع ، وغير جامد على ما ذكر في الزبر <sup>(١)</sup> فلمسات التحقيق أنساع ، بل مخض فيه النصح النصيحة ، ومخض <sup>(٢)</sup> عن زبد الحق الصريح ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيرات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر ، ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية ، كما يعرف ذلك من رسيخ في العلوم قده <sup>(٣)</sup> ؛ وسبح في بحار المعرف ذهنـه ولسانـه وقلمـه ، سـأله جمـاعة من أـهل الـانتقاد والـفهم النـافذ ، العـاضـين عـلـى عـلـوم الـاجـتـهـاد بـأـقـوى لـحـيـ (٤) ، وأـحد نـاجـدـ (٤) ، أـن يـجـلـ عـلـيـهـ عـروـسـ ذلك المختصر ، ويزفـهـ إلـيـهـ لـيـعـنـوـاـ فـيـ مـحـاسـنـ النـظـرـ ، فـاسـتـهـلـهـمـ رـيـنـاـ يـصـحـحـ مـنـهـ مـاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ التـصـحـيـحـ ، وـيـنـقـحـ فـيـهـ مـاـ لـيـسـتـغـنـيـ عـنـ التـقـيـحـ ، وـيـرـجـحـ مـنـ مـيـاثـهـ مـاـ هـوـ مـفـقـرـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ ، وـيـوـضـعـ مـنـ غـوـامـضـهـ مـاـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ التـوـضـيـحـ ، فـشـرـحـهـ بـشـرـحـ مـخـتـصـرـ ، مـنـ مـعـيـنـ عـيـونـ الـأـدـلـةـ مـعـتـصـرـ ، وـمـيـاهـ «ـ الدـارـارـيـ الـمـضـيـةـ شـرـحـ الدرـرـ الـبـهـيـةـ » وـفـيـهـ قـالـ قـائـلـ :

إـنـ شـئـتـ فـيـ شـرـعـ النـبـيـ \* تـقدـحـ بـزـنـدـ فـيـهـ وـارـيـ <sup>(٥)</sup>

فـاعـكـفـ عـلـىـ الدـرـرـ الـتـيـ \* سـلـكـتـ بـسـمـطـ <sup>(٦)</sup> مـنـ درـارـيـ

وـشـرـحـهـ هـذـاـ كـانـ بـالـقـوـلـ ، فـعـلـتـهـ شـرـحـاـ مـيـزـوجـاـ ، وـصـيـرـتـهـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ مـنـسـوـجاـ ، مـسـتـوـعـبـاـ لـلـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ ، وـمـسـتـصـحـبـاـ لـلـفـاحـاوـيـهـ وـمـبـنـاهـ ، مـضـيـفـاـ إـلـيـهـ مـذـاهـبـ الـفـقـاءـ لـيـظـهـ ضـعـفـهـاـ أـوـ قـوـتهاـ ، عـنـدـ تـقـابـلـ الـأـدـلـةـ وـتـعـارـضـهـاـ بـالـآـرـاءـ ، لـاـ لـأـخـذـ بـهـاـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـأـيـ حـالـ ؛ فـانـ الرـجـالـ تـعـرـفـ بـالـحـقـ لـاـ الـحـقـ بـالـرـجـالـ ، ثـمـ زـدـتـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ مـنـ حـاشـيـةـ الـمـانـ (٧) عـلـىـ شـفـاءـ الـأـوـامـ الـتـيـ سـهـاـهـ «ـ وـبـلـ الغـامـ » وـمـنـ غـيـرـهـ عـنـدـ النـظـرـ الثـانـيـ

(١) أـىـ فـيـ الـكـتـبـ (٢) مـخـضـ الـلـبـنـ أـخـذـ زـبـدـ (٣) أـىـ مـبـتـ الـجـيـةـ (٤) النـاجـدـ آخـرـ الـأـخـرـاسـ وـالـأـنـسـانـ أـرـبـعـةـ نـوـاجـدـ فـيـ أـقـيـمـ الـأـسـنـانـ (٥) وـدـىـ الزـنـدـ خـرـجـتـ نـارـهـ (٦) السـمـطـ الخـيـطـ مـادـاـمـ فـيـ الـخـرـزـ وـالـأـفـوـ سـلـكـ (٧) يـمـرـ مـؤـاـفـ هـذـاـ الـشـرـحـ كـثـيرـاـ

في هذا الكتاب ، فعاد بحمد الله تعالى كما قبل اللباً وابن طاب<sup>(١)</sup> ، هنا وقد ألميت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ، ارشاداً إلى طرق من العلم طالما تركت ، وهزاً لطبايع جامدة طلما ركت ، راجياً من الله تعالى أن أكون ممن تعلم علم رسول الله ﷺ وعلمه وأذاعه ، وحفظه على الناس وفيهم روجه وأشاعه ، فدونك هذا الشروح والشرح ، يلقى اليك زمام التفويف في المدح والقدح ، يامن له في أوج<sup>(٢)</sup> التحقيق صمود ، وعليه من ملابس التدقيق بروء ، كيف وهو يروي غليل طالبي فقه السنة ، ويشفى عليل الساقفين إلى مساق الجنة ، فليسعد به كل طالب الحق الصادق ؛ ويحسن به كل ذي باطل زاهق ، ولشن رده الفاقرون ، فسيقبله الماهرون ، وإن ذمه الجهلة ، فسوف يمدحه الكلمة ، وسميت هذا الشرح الانيس ، بل الملق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو أن يعين على النافع ، وينفعني به ومن أخلفه وجميع المبعدين للسنن في هذه الدار ودار السلام ، انه ولـيـ الـاجـابة ، وـبـيـدـهـ الـهـداـيـةـ الـاصـابـةـ ؛ قال رضي الله عنه :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمْرَنَا بِالْتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَأَشْكَرْ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَئْمَانِ﴾ \*

### ﴿باب﴾ \*

هذا الباب قد اشتتمل على مسائل :

**الأول** ﴿الـمـاءـ طـاهـرـ وـمـطـهـرـ﴾ ولا خلاف في ذلك ، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهور بلا زراع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة التجasse له مستصحبة ﴿لَا يُنْجِرُ جُهُ

عن مصيف الاصل بلفظ {الماء} وهو لفظ مولد مستكره فأصل {الماء} الظهر في اللغة ام استعمله طلاب العلم في الكتاب المختصر اذا كان عليه شرح فاشتقاق اسم فاعل من هنا وليس بمصدر اشتقاق خاطئ<sup>(١)</sup> الباقي كمنب أول الدين عند الولادة . وابن طاب ضرب من الربط<sup>(١)</sup> أى على

عن الوصفين » أي عن وصف كونه ظاهراً وعن وصف كونه مطهراً « إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات » \*

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها ، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقوها \*

والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسن ونسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهق والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال « قيل يا رسول الله أتتوضاً من بشر بضاعة وهي بشر يلق فيها الحيض <sup>(١)</sup> ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد أعمله ابن القطان باختلاف الرواية في اسم الرواى له عن أبي سعيد وأسم أبيه وليس ذلك بعلة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتتابعين على أقوال ، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الأعوال : وله طريق أحسن من هذه ، ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتتصحيح من صححه من أولئك الأئمة \*

وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن كما بثحه حديث أبي سعيد ، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه أو لونه أو طعمه » وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفي اسنادهما من لا يتحقق به ، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما قوله ابن المنذر وابن الملقن في البدو المنير والمهدى في البحر ، فمن كان يقول بمحض الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ، ومن كان لا يقول بمحض الاجماع كان هذا الاجماع مفيداً لصحة تلك

(١) جمع حيضة وهي الغرفة التي تتقى بها المرأة دم الحيض

الزيادة ، لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالاجماع \* وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المزيرات الظاهرة \*

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إلى شيء من الأمور التي تختلط به فان خالطه شيء أوجب اضافته إليه ، كما يقال ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبةه إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه ظهر في الكتاب العزيز بقوله سبحانه : (ماء طهوراً) وفي السنة المطهرة بقوله عليه السلام « الماء طهور » نخرج بذلك عن كونه مطهوراً ، ولم يخرج به عن كونه ظاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه ظاهر ، واجماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منها قبل الاجتماع \*

قال في حجة الله البالغة . وأما الموضوع من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي ، نعم ازالة الأثبات به محتمل بل هو الراجح \*

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشرفي العشرين والمائة الجارى وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البنت ، وأماماً آثار المنقوولة عن الصحابة والتابعين كأنور ابن الزبير في الزنجي وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعى والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطبيباً للقلوب وتنظيمها لماء ، لا من جهة الوجوب الشرعي ، كما ذكر في كتب المالكية دون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد ؛ وبالمجملة فليس في هذا الباب شيء يعتقد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن الحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زليداً على ما لا ينفكون عنه من الارتفاعات ، وهي مما يكثر وقوعه وتم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي عليه السلام نصاً جلياً ولا يستفيض في الصنحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه ، والله أعلم انتهى . (قلت) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحوا وتعديلها لفظاً ومعنى في كتابه تخخيص الحبیر في تخريج

أخبار الراافي الكبير اطالة حسنة فليرجم اليه

﴿وَلَا فُرْقَةَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ﴾ هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ، والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أو صافه الثلاثة ليس بظاهر قليل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال « سمعت رسول الله ﷺ

وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة<sup>(١)</sup> من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ أحمد « لم ينجس شيء » وفي لفظ أبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم ، وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكن حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه كما هو مبين في مواطنه ، وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب ، وقد دل هذا الحديث علي أن الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كا في حديث الماء ظهور لا ينجس شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال : انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال إلا في حال تغير بعض اوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس ، فلا مناقاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد اوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يتغير ، وحاصله أن مادل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه ظاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجية عن الطهورية لأن الشارع قد نهى

(١) هي الصحراء

النجاسة عن مطلق الماء ، كاف في حديث أبي سعيد المتقدم وما شهد له ، ونقاها عن الماء المقيد بالقلتين ؟ كاف في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال في الأول « لainجسه شيء » و قال في الثاني أيضاً كاف في تلك الرواية « لم ينجس شيء » فـأـدـلـذـكـأـنـكـلـمـاءـيـوـجـدـعـلـوـجـهـالـأـرـضـطـاهـرـالـأـمـارـوـرـدـفـيـهـتـصـرـيـحـبـاـيـخـصـصـهـهـذـاـعـامـ،ـمـصـرـحـبـاـهـيـصـبـرـمـاءـنـجـسـاـكـمـاـقـعـفـيـتـلـكـالـزـيـادـةـالـىـوـقـعـالـاجـاعـعـلـيـهـاـفـانـهـاـوـرـدـتـبـصـيـغـهـالـاستـثـنـاءـمـنـذـلـكـالـحـدـيـثـ،ـفـكـانـتـمـنـالـخـصـصـاتـالـمـتـصـلـلـةـبـالـنـسـبـةـإـلـىـحـدـيـثـأـبـيـسـعـيـدـ،ـوـمـنـالـخـصـصـاتـالـمـنـفـصـلـةـبـالـنـسـبـةـإـلـىـحـدـيـثـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـرـضـىـالـلـهـعـلـىـعـنـهـمـاـ.ـعـلـىـالـقـوـلـالـأـلـجـاحـفـالـاـصـوـلـوـهـ:ـأـنـيـبـنـالـعـامـعـلـىـالـخـاصـمـطـلـقاـ.ـفـقـرـدـبـهـذـاـأـنـهـلـاـمـنـافـةـبـيـنـمـفـهـومـحـدـيـثـالـقـلـتـينـوـبـيـنـسـائـرـالـاـحـادـيـثـ؛ـبـلـيـقـالـفـيـهـ:ـإـنـمـادـوـنـالـقـلـتـينـاـنـحـلـالـخـبـثـحـلـاـاـسـتـلـزـمـنـبـرـدـيـحـالـمـاءـأـلـوـنـهـأـوـطـعـمـهـفـهـذـاـهـوـالـأـمـرـالـمـوـجـبـلـلـنـجـاسـةـوـاـخـرـوـجـعـنـالـطـهـورـيـةـوـاـنـحـلـهـحـلـاـلـاـيـغـيـرـأـحـدـتـلـكـالـاـوـصـافـفـلـيـسـهـذـاـالـحـلـمـسـتـازـمـاـلـلـنـجـاسـةـ\*ـ

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي رحمه الله وأصحابه رحهم الله وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روی أيضاً عن الشافعية رحهم الله والحنفية رحهم الله وأحمد بن حنبل رحمة الله ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا فذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجحها. واحتاج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى (والرجز <sup>(١)</sup> فاهجر) وبغير الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفاده تلك الدلالة مقيدة بما تقدم . لأن التعبد إنا هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق

(١) الرجز قرىء بضم الراء وكسرها ومعناه العذاب والمراد بهجر العذاب هجر أسبابه فلا حجة في الآية على ما ادعوا

للشرع ؛ على أنه لا يبعد أن يقال إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجربها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة ينبع لـأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضى مستعمل لعين النجاسة وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه .

والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل  
وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولو أنها وطعنه فلا مخالفة  
بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا  
المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المثنة ، ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هي  
الصادرة من غير أهل الوسوسه والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة<sup>(١)</sup> في مثل هذا  
الموضع ؛ وان أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب  
مستقل غير ذلك المذهب ، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الاول ، ويدل على ذلك  
أنه قد وقع الاجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجسات أوجب  
تنجيسه كما قدم تقريره ، فأهل هذا المذهب من جملة الفتاوى بذلك لدخولهم في  
الاجماع ، بل هو مصرح لحكایة الاجماع في البحر ، فقرر بهذا انهم يريدون المعنى  
الاول أعني الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً واتفاقاً ، وحيثئذ فلا مخالفة  
بين المذهبين لأن أهل المذهب الاول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين  
النجاسة مع الماء موجب خروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند  
استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم ؛ فتأمل هذا فهو مفيض بل جموع ما  
اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة  
عليها على هذه الصورة التي لخصتها بما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم وهذه المسألة  
هي من المضايق التي يتعرّف ساحتها كل محقق ويتبادر عند تشعب طرائقها كل  
مدقق ، وقد حذرها المأذن في سائر مؤلفاته<sup>(٢)</sup> تحريرات مختلفة لهذه العلة وأطال

(١) المثلثة العلامة (٢) كنيل الاوطار ووبيل الفهم والسائل الجرار والنفع الرباني

(م٢-ج) الروضة الندية

## الكلام عليها في طيب النشر في المسائل العشر \*

وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث «استفت قلبك وان أفتاك المفتون» ومثل حديث «دع ما يربيك الى ما لا يربيك» ولا يستفاد منها الا أن التورع عند النظن من الأقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الفتن خطاً وجزماً وقد عرفت أن أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فابعاد النجعة الى مثل حديث «استفت قلبك» و«دع ما يربيك» ليس كما ينبغي . فان قيل : إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة كثيرة من أن تخسر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث اللوع والاسنیقاظ ونحو ذلك لا يفيد . وقد حكى في تحديد الماء السكريّ أقوال منها ان الكثير هو المستحرر ؛ وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؛ وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك . وهذه الأقوال ليس عليها أئمة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدرایة المعقوله **وَمَا فَوْقَ الْقُلُمَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا** <sup>قدر الشافعى</sup> الماء الذى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرها بخمس قرب ؛ وفسرها أصحابه بخمسة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذى لا يتحرك جانب منه بتحريرك الآخر والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة الله البالفة : ومن لم يقل بالقلتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء السكريّ كالماكبة أو الرخصة في آبار الفلووات من نحو أبعاد الأبل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني فيها ما يشق العليل ويسقى الغليل **وَمُتَحَرِّكٌ وَسَائِكٌ** <sup>(١)</sup> وجه ذلك أن سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله فلن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنّه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكننا كحديث

(١) كذلك الأصل . ولم يرد في الحديث النبوي عن التطهير بالماء الساكن انما ورد النهي عن الانفاس فيه لاجنب كراسيد كـ المؤلف بمعنى اللفاظه وفرق كبير بينها بل في الحديث التصریح بالتطهیر بالتناول في کلام ابن هریرة راویه

أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ قال : لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولاً » وفي لفظ لأحمد وأبى داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من جنابة» وفي لفظ للبخارى «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يحرى ثم يغسل فيه» وفى لفظ للترمذى «نم يتوضأ منه» وغير هذه الروايات التى يفيد بمجموعها النهى عن البول فى الماء الدائم على انفراده والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده والنوى عن مجموع الامرين ولا يصح أن يقال إن روایتى الانفراد مقيدتان بالاجتماع ؛ لأن البول فى الماء على انفراده لا يجوز ؛ فأفاد هذا أن الاغتسال والوضوء فى الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فلن يجد الماء ساكناً وأراد أن يتطرى منه فعليه أن يختال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه ، وأما أبو هريرة فقد حمل النهى على الانغمس فى الماء الدائم وهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناولاً ولكن لا يتم ذلك فى الوضوء فإنه لا انغمس فيه بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع فى الطهارة ثم يتظاهر<sup>(١)</sup> به . وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال : ان هذه الروايات محولة على الكراهة فقط ؛ ولا وجه لذلك وقد قيل ان المست碧ح مخصوص من هذا بالاجماع ؛ والراجح أن الماء الساكن لا يحل النطير به مادام ساكناً ؛ فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلى وهو كونه مطهراً ؛ وهذه هي المسألة الخامسة من مسائل الباب **﴿وَمُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٌ﴾** هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فى الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فذكر عن أبى حنيفة فى رواية والبيث والأوزاعى والشافعى ومالك فى احدي الروايتين عنهما وأبى حنيفة فى رواية عنه أن الماء المستعمل غير مطهر ، واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لأن علة النهى عن النطير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال ؛

(١) هذا لا يطابق معنى الحديث وليس المقصود من التشريع الا صيانة الماء عن القذر والنجس وابو هريرة فهم الحديث كائيني في أن يفهم

واحتاجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تمحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحواله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به : أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بناء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثابتها في اثبات الاحكام الشرعية فعل هذا المستعمل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والآخر باطل والثانى لا يدرى من هو فليبيين لنا من هو على أنه لاحجة الا الاجماع عند من يحتاج بالاجماع ؛ وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلثاً بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالخنق ان المستعمل ظاهر ومظهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء ظور ؛ وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبة ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر وقله غيره عن الحسن البصري والزهرى والنخعى وما لك والشافعى وأبى حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرین والحق أن الماء لا يخرج عن كونه ظوراً بمجرد استعماله للطهارة الا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما تساقطه من وضوئه يَتَرَكُونَهُ فَيَأْخُذُونَهُ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ وبالتيبرى به يكون بفضل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ؛ والحاصل أن اخراج ما جعله الله ظوراً عن الطهورية لا يكون الا بدليل \*

﴿ فَصُلْ وَالنَّجَاسَاتُ ﴾ جمع نجاسة وهي كل شيء يستقدرها أهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه وينسرون الثياب اذا أصابها كالعنة والبول ﴿ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً وَبَوْلُهُ ﴾ بالأدلة الصحيحة المفينة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية ؛ وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ؛ ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال ؛ أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : اذا وطى أحدكم بنعله الاذى فان التراب له ظور » وفي لفظ « اذا وطى »

الاذى يخفى فظهورها التراب » رواهـا أبو داود رحمـه الله وابن السـكن والـحامـ  
والـبيـقـ، وقد اخـتـلـفـ فيـهـ عـلـيـ الأـذـاعـيـ ؛ وأـخـرـجـ أـحـمـدـأـبـوـداـودـ وـالـحامـ وـابـنـجـمانـ  
منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: إـذـاجـاءـ أـحـدـكـ المسـجـدـ  
فـلـيـقـامـ بـنـعـلـيهـ وـلـيـنـظـرـ فـيـهـماـ فـاـنـ رـأـيـ خـبـنـاـ فـلـيـمـسـحـهـ بـالـأـرـضـ ثـمـ لـيـصـلـ فـيـهـماـ » وـقـدـ  
اـخـتـلـفـ فـيـ وـصـلـهـ وـارـسـالـهـ وـرـجـعـ أـبـوـحـاتـمـ فـيـ الـعـلـلـ المـوـصـولـ ؛ وأـخـرـجـ أـهـلـ السـنـنـ  
عـنـ أـمـ سـلـمـةـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ « يـطـهـرـهـ مـاـ بـعـدـهـ » وـعـنـ أـنـسـ عـنـدـ الـبـيـقـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ  
بـنـحـوـهـ ؛ وـكـذـلـكـ عـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـالـاـ شـهـلـ عـنـدـ الـبـيـقـ أـيـضاـ فـاـنـ جـمـلـ التـرـابـ  
مـمـ الـمـسـحـ مـطـهـرـاـ لـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ نـجـسـاـ بـالـضـرـورـةـ اـذـ اـخـتـلـفـ وـجـهـ النـظـهـرـ  
لـاـ يـخـرـجـ النـجـسـ عـنـ كـوـنـهـ نـجـسـاـ وـأـمـاـ التـخـيـفـ فـيـ تـطـهـرـ الـبـولـ فـكـاـ ثـبـتـ أـنـ النـبـيـ  
عـلـيـهـ الصـلـوةـ أـمـرـ بـأـنـ يـرـاقـ عـلـيـ بـولـ الـاعـرـابـيـ ذـنـوبـ(١)ـ مـنـ مـاـ وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ  
مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـأـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ \*

وـأـمـاـ مـاـ عـدـاـ غـائـطـ الـآـدـمـيـ وـبـوـلـهـ مـنـ الـأـبـوـالـ وـالـأـزـبـالـ فـلـمـ يـحـصـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـ  
شـئـ فـيـ شـأـنـهـ ، وـالـأـدـلـةـ مـخـتـلـفـ ؛ فـوـرـدـ فـيـ بـعـضـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ كـأـبـوـالـ الـأـبـلـ .  
فـاـنـهـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ أـمـرـ الـعـرـنـيـنـ بـأـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ  
أـبـوـالـ الـأـبـلـ ؛ وـمـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـ « لـاـ يـأـسـ بـبـولـ مـاـ يـؤـكـلـ لـهـ » وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ  
أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـيـ مـنـ حـدـيـثـ جـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـبـرـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ؛ وـفـيـ اـسـنـادـهـ  
عـرـوـبـ الـحـصـينـ الـعـقـيلـ وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ لـاـ تـقـومـ بـمـثـلـ الـحـجـةـ(٢)ـ وـوـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ  
نـحـاسـهـ الرـوـثـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ فـيـ الرـوـثـةـ « إـنـهـارـكـسـ »  
وـالـرـكـسـ النـجـسـ ؛ وـقـدـ نـقـلـ التـيـحـيـ أـنـ الرـوـثـ مـخـتـصـ بـهـاـ يـكـونـ مـنـ الـخـلـ وـالـبـغـالـ  
وـالـحـبـرـ وـلـكـنهـ زـادـ بـنـ خـزـيـعـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ « اـنـهـ رـكـسـ اـنـهـ رـوـثـةـ حـمـارـ » \*

وـمـعـظـمـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـقـائـلـونـ بـالـتـعـيمـ فـيـ النـجـاسـةـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـ غـيـرـ الـخـارـجـ  
مـنـ الـآـدـمـيـ وـحـدـيـثـ الرـوـثـةـ لـاـ يـسـتـازـمـ التـعـيمـ وـحـدـيـثـ عـمـارـ قـدـ أـطـبـقـ مـنـ روـاهـ عـلـيـ  
أـنـهـ مـنـ الـضـعـفـ بـمـكـانـ يـسـقطـ بـهـ عـنـ درـجـةـ الـاعـتـباـرـ لـأـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ نـابـتـ بـنـ حـمـادـ  
عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ وـالـأـوـلـ مـجـمـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـالـثـانـيـ مـجـمـعـ عـلـىـ ضـعـفـهـ فـلـاـ

(١) فـيـ الـاـصـلـ (ذـنـوبـ) وـهـوـ خـطاـءـ وـالـذـنـوبـ الـدـلـوـ (٢) بـلـ كـذـبـهـ اـحـدـبـنـ حـنـبلـ

ينتهض بمثله حجة علي التعميم (١) واحتتجوا باذنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالسَّلَامُ بالصلوة في مرابض الفنم وباذنه بشرب أبوالابل وهو صحيحان ، ولا حكم للمعارضة بنبيه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالسَّلَامُ عن الصلاة في معاطن الابل لأن النهي مطل بأنها ربما تؤدي المصلى فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أربالها وأبوالها ؛ كما أن تعلييل الصلاة في مرابض الفنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوع مبادرة ما ليس بظاهر \* فلحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسته ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمي وغائطه ؛ وأما ما اعداها فان ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة ووجب الحكم بذلك من دون الحق ؛ وان لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ؛ فان الأصل في جميع الأشياء الطهارة بـوالحكم بنجاستها حكم تكليفي تم به البلوى ولا يجعل الا بعد قيام الحجة . قال الماتن رحمه الله تعالى ولا ينفي عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر ؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد المباد بـالحكم والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالتحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقبل عن ذلك ؛ وليس من ثبتت الأحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل إنماً من أبطل ما قد ثبت دليلاً من الأحكام ؛ فالكل إنما من القول على الله تعالى بما لم يقل ؛ أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة ﴿إِلَّا الَّذِي كَرَّ الرَّضِيعَ﴾ لـ الحديث «يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنـسائي رـحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ وابـنـ مـاجـهـ وـالـبـزارـ وـابـنـ خـزـيـةـ من حـديثـ أـبـيـ السـمـيحـ خـادـمـ رسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ . وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ مـنـ حـديثـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ وـقـالـ : بـولـ الـفـلامـ الرـضـيعـ يـنـضـحـ وـبـولـ الـجـارـيـةـ يـفـسـلـ» وـأـخـرـجـ أـبـيـ مـاجـهـ وـأـبـوـ دـاـودـ بـاسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـلـىـ مـوـقـفـ ، وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـطـبـرـانـيـ من حـديثـ أـمـ الـفـضـلـ لـبـابـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ قـالـتـ «بـالـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ فـيـ حـجـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ أـعـطـيـ نـوـبـكـ وـالـبـسـ نـوـبـاـ غـيـرـهـ حـتـىـ أـغـسـلـهـ قـالـ إنـماـ يـنـضـحـ

(١) هو حـديثـ روـاهـ الدـارـقـطـيـ وـالـبـزارـ وـالـبـيـهـقـ وـغـيـرـهـ وـلـفـظـهـ {إنـماـ تـغـسلـ توـبـكـ مـنـ الـبـولـ وـالـفـاطـطـ وـالـمـاـيـ وـالـدـمـ وـالـقـوـ} قالـ الدـارـقـطـيـ لمـ يـرـوـهـ غـيـرـ ثـابـتـ بـنـ حـمـادـ وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ، وـقـالـ الـبـيـهـقـ هـذـاـ باـطـلـ لـأـصـلـ لـهـ ثـابـتـ مـنـهـ بـالـوـضـعـ انـظـرـ مـرـحـنـاعـ الـتـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ ٢٣ـ

من بول الذكر ويغسل من بول الائني » وثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محسن « أنها أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال علي نوبه فدعا بهاء ففضحه ولم يغسله » وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء » وفي صحيح مسلم عنها قالت « كان يؤتني بالصبيان فيبرك عليهم ويحننكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بهاء فاتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصریح بأنه لم يغسله فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل ؛ وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمرته فلا يعارضه مأوه من فعله على فرض أنه مختلف للقول \*

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى ودادود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك في رواية وهذا هو الحق الذى لا محيد عنه ؛ وذهب بعض أهل العلم — وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى — إلى أنه يكفى النضح فيهما وهذا فيه خلافة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رحمة الله وسائر الكوفيين إلى أنها سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخلافة الأدلة ؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا ينفك أنها مخصوصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام ؛ وأما ماقيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا ينفك أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ؛ وقد شدد (١) ابن حزم فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان ؛ وهو اهمال للقييد المذكور سابقا بالفظ بول الغلام الرضيم ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد \*

قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعى وأضجع فيه القول محمد فلا تفتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعى رحمة الله تعالى ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوى بأن بول الصبي نجس غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير

(١) قوله شدد هكذا بالأصل مصالحا ولمه شذ فليتأمل

مرس ولا ذلك ؟ و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منها سواه ويتجه أن يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الفسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك . وأصل المسألة أن التطهير إنما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الحمارية أغلظ وأنن فاحتىج فيه إلى زيادة المرس . كذا في المسوى \*

وأقول : أحاديث التخصيص هنا صحيحة لا شك في ذلك ولا ريب . فما الذي دعاه إلى الوقع في مضيق التأويل المتعرض الذي لايسوغ ارتکاب مثله مع وجود السعة ؟ وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة لأن هذا المعنى قد استفيده من العام ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أولى جوامع الكلم وكان أفضح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية مايفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل ، قلت قد يرد في مثل ذلك نادراً اذا اقتضاه المقام ؛ وه هنا وقم مقابلاً للفسل فكيف يصح تفسيره به ؟ وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش ؟ فيجب حله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب ؟ والا كان الكلام حشو ؟ وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدراً من رسول الله ﷺ . فأقل الاحوال أن يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردوداً إلى كلامه ؛ وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم ؟ فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الخط لأسلافهم ؛ فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم ؛ فان وافقهم فيها ونعمت ؛ وإن لم يواقفهم فالقول ماقالت حذام فان أنكرت هذا فهات أبن لى ما الذي اتفضى هذه التأويلات المتعرضة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم أن اخلاص مقدم على العام ؟ وأنه يبني العام على اخلاص وهذا مشهر في الاصول اشتهر النهار ( ولعب كلب ) قد ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب في اناه أحدمكم فليسله سبعاً » وثبت أيضاً عندهما وغيرهما منه من حديث عبد الله بن مغفل فعل ذلك على نجاسة لعب الكلب

وهو المطلوب هنا ؟ والكلام في اخلاف بين من عمل بظاهر هذه الادلة ومن اكتفى بالتشليث معروف ؟ وليس ذلك مما يقبح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل ؟ وهكذا لا يتعلق بذلك بانك بتصده زبادة التغليظ بالتربيط ؟ كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما ؟ فانه ليس المقصود هنا الا انبات كون العاب نجسا ؛ لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر ؟ والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والتربیت وليس من شرط التبعد الاطلاع على علل الاحكام التي تبعدنا الله تعالى ماهو الراجح ؟ وقد صح لنا الامر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالاحاديث الصحيحة ولم يجد عنده ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول الخالف منسوبا الى جيعهم او الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقوه وشرح السنة . ومن اغرب ما يراه من المهمة الله رشده وحبب اليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بعزل والميل عن الحكم الثابت بشروع اوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك كما فيما نحن بتصده وفيما سلف في بول الصبي وأشباهه هذاؤن ظواهره لأنصوصي والله المستعان **(ورَوْتُ)** الدليل على نجاسته ما تقدمت الاشارة اليه من قوله ﷺ في الروئة «أنهاركس» والوكس في اللغة النجس فالروئة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التبعي في تخصيص ذلك بروث الخليل والبغال والحمير **(وَدَمُ حَيْضٍ)** الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذى من حدث خولة بنت يسار قالت «يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد و أنا أحبيض فيه » قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناده ابن هميم . وأخرج أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حدث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلطفه : « حكى به بضم **(١)** واغسليه **بِعَاءَ وَسَدَرَ** » قال ابن القطان . إسناده في غاية

(١) بكسر الصاد المجمعة وفتح اللام أي بعود والاصل فيه الضلع - باللام الساكنة - ضلع الجنب وقيل للمود الذى فيه انحساء وعرض ضلع تشبيها بالضلع الذى هو واحد الأضلاع قال في اللسان وقال ( م ٣ - ج ١ الروضة الندية )

الصحة. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها قالت «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحداناً يصيب نوبها من دم حيض فكيف تصنع ، قال : تخته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه » فلامر بغسل دم الحيض وحكه بصلح يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا ، وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستنصرة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية <sup>(١)</sup> ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فانه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيضاً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكن له لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كان في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير وهذا جازمنا هنا بنجاسته لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بهم حيض ولا سببا وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا كلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «أنا حرمن الميتة أ كلها» ومن راجحه في تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُخْزِنْ يُبَرِّ <sup>\*</sup> الدليل على نجاسته ما قدمنا فـ <sup>وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ</sup> <sup>\*</sup> وأما التي فاحتاجوا على نجاسته بأمور : الأولى حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثانية بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن اجماعاً ولا مرفعاً . والثالث بما ورد في المدى من الأمر بغسل الفرج والاثنين ، ويجب عنه أنه أثبات نجاسة التي بقياس لأنهما متغيران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المدى أما لكونه يخرج غالباً محتطاً بالبول أو لأنه ليس بأصل للنساء ، ويلزم أنه يظهر بالوضوء لما ورد عند أبي داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن

ابن الأعرابي الضالم هنا المود الذى فيه الاعوجاج وفي بعض الروايات { يصلح } بفتح الصاد المهملة واسكان اللام وهو الحجر . وزعم ابن دقيق العيد أن الأولى تصحيف وهو خطأ

(١) هذاختاطاً من المؤلف والشارح فإن نجاسة دم الحيض ليست لأن دم حيض بل لطلق الدم والمتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يأت لفظ صريح بذلك وقد كانوا يعرفون ما هو فدر نجس بالفطرة الطاهرة

حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتصفح به حينما ترى أنه <sup>(١)</sup> أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ بِفَرْكِ الْمَنْيَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْفَرْكُ قَبْلَ النَّسْلِ لَا بِمُجْرِدِ الْفَرْكِ فَقَطْ فَهُنَا خَلَافٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْمُقَابَلَةُ لِلْفَرْكِ بِالْغَسْلِ وَكَانَ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجَابُ بِأَنَّ الْفَرْكَ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةَ « كُنْتُ أَفْرَكُ كَمْ مِنْ نَوْبٍ وَسُولُ اللَّهِ عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » كَمَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْأَمْرِ الرَّابِعِ أَنَّ النَّبِيَّ عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَنْيِ مِنْ نَوْبِهِ وَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا فَعْلٌ لَا يَصْلُحُ لِأَبْنَاتِ النِّجَاسَةِ الْمُسْتَلِزِمِ لِوُجُوبِ الْإِذَالَةِ مِمَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ غَسْلَهُ قَدْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ النِّظَافَةِ ؛ وَأَمَّا فَرْكُ عَائِشَةِ لِمَنْيِهِ عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَوْبِهِ حَالَ صَلَاتِهِ بِاَنَّهُ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَالْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْكَانَ نَجْسًا لَمَا أَفْرَكَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ خَلْمِ التَّعْلُلِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَخْبَارِ جَبَرِيلَ لِهِ بِذَلِكَ ؟ وَقَدْ قَدِمَتْ لَكَ أَنَّ الْحَكْمَ بِكُونِ الشَّيْءِ نَجْسًا لَا يَقْبِلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَةُ غَيْرُ مَعَارِضٍ بِعَاوِهِ أَوْ مَسَاوِيِّهِ لِأَنَّ الْحَكْمَ بِكُونِ الشَّيْءِ نَجْسًا يَسْتَلِزِمُ تَبْدِيلَ الْعِبَادِ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ تَمَّ بِهِ الْبَلْوَى وَقَدْ أُورِدَتْ فِي « مَسْكُ الْخَتَامِ شَرِحُ بَلْوَغِ الْمَوْرَمْ » حِجَاجُ الْمُخْتَلِفِينَ وَرَجَحَتْ هُنَاكَ مَا رَجَحَتْ وَظَهَرَ لِلْآتِي أَنَّ الْقِيَامَ فِي مَقْامِ الْمُنْعَنِ هُوَ الَّذِي نَدِينُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ ؛ وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ . وَأَخْقَى أَنَّ الْاَصْلَ الطَّهَارَةَ وَالْدَلِيلُ عَلَى الْقَائِلِ بِالْنِجَاسَةِ فَقَحْنَ بِاقْتُونَ عَلَى الْاَصْلِ وَذَهَبَ الْخَنْفِيَّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ نِجَاسَةُ الْمَنِيِّ كَثِيرُهُمْ وَلَكِنَّ قَالُوا يَطْهُرُهُ الْغَسْلُ أَوْ الْفَرْكُ أَوْ الْإِزَالَةُ بِالثُّرْقَةِ أَوْ الْإِذْخَرَةِ عَمَلاً بِالْحَدِيثِيْنَ ، وَبَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْقَائِلِيْنِ بِالْنِجَاسَةِ وَالْقَائِلِيْنِ بِالْطَّهَارَةِ مُجَادِلَاتٍ وَمُنَاظِرَاتٍ وَاسْتَدِلَالَاتٍ طَوِيلَةٍ اسْتَوْفَيْنَاها فِي حَوَاشِي شَرِحِ الْعَمَدةِ اَنْتَهَى **﴿ وَالْاَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقْدِمُ عَلَيْهِ ﴾** لَأَنَّ كَوْنَ الْاَصْلَ الطَّهَارَةَ مَعْلُومٌ مِنْ كَلِيَاتِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُورَةِ وَجُزْئِيَّاتِهَا ؛ وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْحَكْمَ بِنِجَاسَةِ شَيْءٍ يَسْتَلِزِمُ تَكْلِيفُ الْعِبَادِ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْاَصْلُ الْبَرَاءَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّماً مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَمَّ بِهَا الْبَلْوَى وَقَدْ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَصَمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السُّكُوتِ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَأَنْهَا عَفْوٌ ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

(١) أي المدى (٢) لم له { وأنه }

الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعى بعض أهل العلم من نجاسته ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاست والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطل لافتاحه للشيء لا يدل على نجاسته بمقابلة ولا تضمن ولا التزام بفتح تحريم الحمر والميية والدم لا يدل على نجاسته ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الفلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً « إنما حرم من الميية أكلها » <sup>(١)</sup> ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته لكن مثل قوله تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ) إلى آخره دليلاً على نجاسته النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجز حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه عليه السلام في الصحيح وهكذا يلزم نجاسته أعيان وقع التصریح بفتحها وهي ظاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسکر من النبات والثمار بأصل الخلقة فإن قلت اذا كان التصریح بنجاسته شيء أو رجسيته أو رکبته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاست الرونة ولحم الخنزير فكيف لم تتحكم نجاست الحمر لقوله تعالى ( إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) قالت لما وقع الحمر هنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسيّة إلى غير النجاست الشرعية وهكذا قوله تعالى ( إنما المشركون نجس ) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية بعدم نجاست ذوات المشركون كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمةتهم والتوضؤ من آنائهم والأكل فيها وإنما لهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاست المذكورة في الآية غير النجاست الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفده تقييف لما أنزفهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاست حكمية لا حسية والبعد إنما هو بالنجاست الحسية ، وأماماً ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكن قد

(١) هنا فهم خطأ ولم يقصد الشارع بالحمر - اذا ائمنا أن ائمندل على الحمر - أنها ليست نجسة فان الصحابة رضى الله عنهم فهو ونجاست الميية بكل أجزائها مما علموه من الشرعية فأعلموا أن الحرم هو أكلها وأكل الارتفاع بجلدها بخلافه بعد دباغه ولذلك ورد مرفوعاً من حديث ابن عباس: {إذا دين الاهاب فقد طهر} رواه مسلم ورواه الحاكم بالفاظ {دباغه يذهب بعنهه وأنجسه أو رجسه} وهو صحيح لاعله له افاظ اخرى تدل على أن الميية نجسة انظر شرحنا على التحقیق لابن الحوزي مسألة رقم (١٧)

عرض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعمى العمل بالارجح فان عورض بما يساويه فالاصل عدم التبعد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردا خالصا عن شوب المعارضه أو راجحا على ما عارضه ، وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الابحجه شرعية ؟ قال في سبيل السلام : والحق أن الاصل في الاعيان الطهارة وأن التحرير لا يلزم النجاسة ، فان الحشيشة محمرة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلزمهها التحرير فشكل نجس محمر ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريها ، بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم ليس الحرير والذهب وهما ظاهران ضرورة شرعية واجهاعا اذا عرفت هذا فتحرر المحرر والآخر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسته بل لا بد من دليل آخر عليه والا بقيا على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى . وقد اوضح المتن في مصنفاته كشرح المتفق وobil الغمام حاشية شفاء الاولم هذه المباحث المتعلقة بالنجلسة مالا يحتاج الناظر في ذلك الى النظر في غيره فليراجع \*

﴿ فَصُلْ وَكَيْطَهُرُّ مَا يَنْنَجِسُ بِغَسْلِهِ ﴾ أى باسالة الماء عليه ثم إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون خلافة بزيادة عليه أو نقصان عنه كما ورد في أن النعل اذا تلوث بالنجلسة طهر بمسحة وقد تقدم ما يدل على ذلك ، وتقديم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينبع بدم الحيض وبلعاب الكلب ، وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن تقصر على تلك الكيفية ؟ وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب على اذهب تلك العين ﴿ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا تَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ ﴾ لأن الشيء الذي يجد الانسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولو أنها اذ انفصل الرائحة لا يكون الاعن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الطعم ﴿ وَالنَّعْلُ بِالْمَسْنَعِ ﴾ وكذلك

الخلف لأنَّه جسم صلب لا يتخالل فيه التجاًسسة والظاهر أَنَّه عام في الرطبة واليابسة فيظهر من التجاًسسة التي لها جرم بالذلك ثُمَّ أَنَّ النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فبما يأتِي من الزمان وأطامه الله على ما يأتِي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوَّضَحَ هذا المعنى أيضًا ينهى عنده كلَّ ما بنوه على فنطرة الشك والخيال فقال : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا خَبْثٌ فَلَيَمْسُحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصُلْ فِيهِمَا » ولفظ أَحَدُهُ وَأَبْنَادُهُ . « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلِيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبْثًا فَلَيَمْسُحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصُلْ فِيهِمَا » فانظر هذه العبارة المادمة لكل شكٍّ فإنه أولاً بين لهم أنَّهم إذا وجدوا التجاًسسة في النعلين وجودًا محققاً فعلوا المسح بالأرض ثُمَّ أمرُهم بالصلوة في النعلين ليعلموا بأنَّ هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدَها ثُمَّ ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعًا من الجنون فيفشل يده أو وجهه مرة بعد مرَّة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكفءة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بأنَّ ذلك العضو لم تصبِّه تجاسته مغافلة ولا خفقة فلا يزال في تعب ونصب ومتاعلة لا يشك من رأَاه أَنَّه لم يبقَ عَنْهُ من العقل بقية ثُمَّ إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جيد شرع في العضو الثاني ثُمَّ كذلك ، وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنَّه عذب نفسه في معصية لاذة فيها للنفس ولارفة للقدر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث النسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها « قَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّ وَظَلَمَ » فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأَنْواعِ ثُمَّ لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر اتركتها كما ثبتت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » آخر جهه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخر جه أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الْمَهْدُ الَّذِي يَنْنَسَا وَيَنْنَمُ الصَّلَاةُ فِيْ تَرْكِهِ فَقَدْ كَفَرَ » وأخر جه الترمذى عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرْكَهُ كَفَرَ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ » فانظر

كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيداً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحد الذي ذكرناه ، فهذا باعتبار ماله عند ربه ، وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن نفس الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعبد نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضي به ذلك إلى علة كبيرة تكون سبباً هلاكاً لهلاكاً فيلقي ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبتت عنه ﷺ ، فيمن قتل نفسه وهذه الحنة يقع فيها العالم والجاهل ، فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعذار شيطانية قد استزله الشيطان بها فنهم من يقول : لم أتiquن كمال الثلاث الفسلات في كل عضو ، وهو قد غسل ذلك العضو مئات ؟ ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلاً مشروعاً لا تبقى شرة ولا بشرة الا وقد شملها الفسل والدلك ، قرابة يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجنة<sup>(١)</sup> دلائل افظيعاً فيشرع بالامالة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الآخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ، ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أذه لم يغسله فيعود إليه ثم كذلك فلا يمكن إكمال الثلاث الفسلات في زعمه الا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد برحمه من رآه ، ومن كان عالماً يترى بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسه شيطانية ، وهو أقبح الرجالين فإنه من أصله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله أبيليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحمله الحياة على ايشار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيرد عليه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ « اذا لم تستحي فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه الحنة قد عمت وطمت ؟ عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الأجزاء وإن قل ؟ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ، والناجي من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب ، والغراب الأبعق ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعلم بذلك هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسح الأذى الذي يعلق بالتعل في الأرض ثم يصلى فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه مع أن ذلك هو المهيمن الذي لا يرجح المجهود سواء ، إن أنصف من نفسه

(١) لعله {الحبة}

فليصدق قوله ، وان كان مقلداً فله بالأئمة الاسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ، وهيات ذاك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنصل بها من لم يقع في شبا كه المتصوبة للمتهكين من العصاة المستهرين بمحبتها لأنّه وجد قوماً لاتطمح أنفسهم الى شرب المخدر وارتكاب الفجور خفر لهم حذيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ؛ فهم أشقي أتباعه اللهم أعننا من نزعات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعداب الآخرة ﴿وَالاستِحْمَالَةُ مُظَاهَرَةٌ﴾ أي اذا استحال الشيء الى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مختلفاً للشيء الأول لوناً وطعمها وربما كانت حالة العذرة ربما وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه المأني في وبل الغام والسييل الجرار وغيرهما ﴿لَعَدَمِ وُجُودِ الْوَاصِفِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ﴾ يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف ﴿وَمَا﴾ كان ﴿لَا يُكَنِّ غَسْلَهُ﴾ من المنتجسات كالارض والبئر ﴿فَتَطَهِيرُهُ بِالصَّبَبِ عَلَيْهِ أَوْ الْنَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى﴾ أي لا يوجد ﴿لِلنَّجَاسَةِ أَثْرٌ﴾ لأنها لو كانت باقية لكان التبعيد باذهابها باقياً، ولكن هنا ي يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون ؛ وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنب من ماء فإذا وقع ذلك صارت الأرض المنتجسة بالبول ظاهرة (أقول) البول على الأرض يظهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن . في المسوى قال الشافعى رحمه الله تعالى إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائمة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت ؛ والمسألة ظاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهير وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رحهم الله تعالى الفسألة نحبة والأرض لانظر بحسب الماء حتى تزول عنها المسألة انتهى ﴿وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطَهِيرِ فَلَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ مَقَامَهُ إِلَّا بِذَنْبِ مِنَ الشَّارِعِ﴾ لأن كون الأصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد بل قوله ﷺ «الماء طهور» يرشد الى ما ذكرنا ارشاداً تشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول فإذا ثبتت عن الشارع أن تطهير شيء

من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل تقتصر عليه هناك ، ويتعين الماء فيما عدتها وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور الى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى الى أنه يجوز التطهير بكل ماء طاهر ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتبع في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن معه بأن انبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير علي غير الصفة الثابتة عنه مدفوع \*

### \* (بابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) \*

ال الحاجة كنایة عن خروج البول والغائط وهو مأمور من قوله ﷺ « اذا قعد أحدكم طاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة الحديث « ولا يستطيع بيمنيه » والحمدون بباب التخلّي مأمور من قوله « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » والكل من العبارات صحيح ﴿ عَلَى الْمُتَخَلِّ الْإِسْتِنَارِ ﴾ فينبغي أن يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يري منه عوره ولا يرفع ثوبه ﴿ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ﴾ عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه ، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدرجه فإن الشيطان يلعب بقاعدتي آدم ، وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا في الحجة . وذلك لما ورد من الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود ، وقد أخرج أحمدو أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليس بستر » ﴿ وَالْبُعْدُ ﴾ لما أخرجه أهل السنن وصححة الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » ولننظر إلى داود : « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح الا اسعييل بن عبد الملك الكوفي فيه مقال يسير ﴿ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ ﴾ يعني اذا أراد أن يقضى الحاجة في البناء وهناك كنيف فليس عليه

إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سبّي من حديث ابن عمر **(وَ)** أبا ترك **(أَمَا تَرَكَ الْكَلَامَ)** فالمحدث « لا يخرج الرجالان يضر بـالفائط كاـشـفـين عورـتـهمـا يـتـحدـثـانـ فـانـ اللهـ يـقـتـ علىـ ذـلـكـ » أخرجه أـحمدـ وأـبوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـخـرـجـ نـحـوـ اـبـنـ السـكـنـ وـصـحـحـهـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ **(وَ)** أـمـاـ تـرـكـ **(الْمُلَابَسَةُ لِمَالِهِ حُرْمَةُ)** فـاحـدـيـثـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ والـمنـذـريـ وـابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ بـلـفـظـ « كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ إـذـ دـخـلـ الـخـلـاءـ يـنـزـعـ خـاتـمـهـ » وـلـمـ يـأـتـ مـنـ ضـعـفـهـ بـمـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ فـيـ التـضـعـيفـ **(وَتـبـشـرـ الـامـكـنـةـ الـتـىـ مـنـعـ عـنـ التـنـخـلـ فـيـهاـ شـرـعـ)** كـالـتـنـخـلـ فـيـ ظـلـ النـاسـ وـطـرـيـقـهـ وـمـتـحـدـهـمـ وـالـمـالـ الدـائـمـ قـدـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ مـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـوـرـيـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـمـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـبـيـ دـاـودـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ « اـنـقـواـ الـلـاعـنـينـ قـالـوـاـ وـمـاـ الـلـاعـنـ يـارـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ الـذـيـ يـتـنـخـلـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ أـوـ فـيـ ظـلـهـ » وـأـفـهـمـ أـنـ الـحـكـمـ الـاحـرـازـ عـنـ لـعـنـهـمـ وـقـاذـيـهـمـ . وـمـنـهـ حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ السـكـنـ وـصـحـحـاهـ قـالـ « قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ اـنـقـواـ الـلـاعـنـ الـلـاثـ الـبـرـازـ فـيـ الـمـوـارـدـ وـقـارـعـةـ الـطـرـيـقـ وـالـظـلـ » وـقـدـ أـعـلـ بـاـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـعـيدـ الـحـيـرـيـ عـنـ مـعـاذـ لـمـ يـسـمـ مـنـهـ ؛ وـفـيـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ فـيـهاـ مـقـالـ ، وـمـنـ الـأـمـكـنـةـ الـتـىـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـهـ الـجـمـرـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـرـجـسـ قـالـ : « نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـجـمـرـ » أـخـرـجـهـ أـمـهـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ ، وـقـدـ أـعـلـ بـاـهـ مـنـ روـاـيـةـ قـنـادـةـ عـنـهـ وـلـكـنـهـ قـدـ صـحـ سـمـاعـهـ مـنـهـ عـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ وـصـحـحـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ خـزـعـةـ وـابـنـ السـكـنـ ، وـالـجـمـرـ قـدـ يـكـونـ مـأـوـيـ حـيـةـ أـوـ مـثـلـهـ فـتـخـرـجـ وـقـوـذـيـ ، وـمـنـهـ ماـ أـخـرـجـهـ أـمـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـهـلـ السـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفلـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ « لـاـ يـبـولـ أـمـدـكـ فـيـ مـسـتـحـمـ ثـمـ يـتـوضـأـ فـيـهـ فـانـ عـامـةـ الـوـسـوـامـ مـنـهـ » وـمـنـهـ ماـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـمـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـنـسـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـابـنـ مـاجـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ جـابـرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : « أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ نـهـيـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الـرـاـكـدـ » **(أـوـ عـرـفـ)** وـجـهـ أـنـهـمـ يـتـأـدـونـ بـذـلـكـ وـمـاـ كـانـ ذـرـيـةـ إـلـيـ مـالـ يـمـلـ فـوـ لـاـ يـمـلـ **(وَعـدـمـ)**

الاستقبال والاستدبار للقبلة <sup>﴿لِقَبْلَةٍ﴾</sup> قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ «إذا أتيتم العائط فلا تستقبلا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، ومن حديث سلمان أيضاً وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله ابن الحarith بن جزء وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاها الماتن في نيل الأوطار وقد استدل من لم يعن من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال «رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لآحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رحمة الله تعالى وأبي داود رحمة الله تعالى والترمذى رحمة الله تعالى وحسنـه وابن ماجه رحمة الله تعالى والبزار رحمة الله تعالى وابن الجارود رحمة الله تعالى وابن خزيمة رحمة الله تعالى وابن حبان رحمة الله تعالى والحاكم رحمة الله تعالى والدارقطنى رحمة الله تعالى قال : «نهى النبي ﷺ أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وقد نقل الترمذى عن البخارى رحمة الله تعالى تصحيحة وصححه أيضاً ابن السكن وحسنـه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخالص بالامة فما وقـع منه ﷺ لا يعارض النبي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة <sup>(١)</sup> ، فإن قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رحمة الله تعالى وابن ماجه رحمة الله تعالى قالت : «ذكر رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلا القبلة بفروعهم فقال أبو قد فملوه حولوا مقعدي قبل القبلة» قلت لو صحت هذا لكان صالح للنسخ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للامة ولخلافة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصبح قان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم

(١) كلام يعارضه وقد أسرنا باتباعه والاقتدام به صلى الله عليه وسلم وما زعمه الشارح تبعاً للمؤلف في نيل الأوطار من أنه تقرر في الأصول الخدعوى لادليل عليها ومرجحها إلى ادعائه الحخصوصية في بعض أفعاله وهي لاتقبل من يدعى بها إلا بدليل صريح والحق أن النبي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ بمحدث جابر

هو مجھول وقال النھي فالمیزان فترجمة خالد بن أبي الصات أن هذا الحديث منکر<sup>(١)</sup>، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والحاکم رحمه الله تعالى عن مروان الأصفر رضى الله عنه قال «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال: بلى أنا نهى عن هذاف الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا يأس» وقد حسن الحافظ في الفتح استناده ولكنه أنها يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النھي السابق؛ وأما إذا كان مستنده أنها هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينبع للاستدلال، قال الشافعی رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محظى في الصحراء لا في البنيان ، ووجه الجمع عنده تنزيل النھي والإباحة على حالتين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مکروهان فيما سواه ، ووجه الجمع عنده أن النھي للتتنزیه والفعل لبيان الجواز في الجلة كذا في المسوی ؛ قال في سبل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها يحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في الإباحة فحملت عليه وأحاديث النھي عامة ، وبعد تخصيص العمran بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحریم وقد قال ابن عمر : أنها نھي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا يأس ، رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النھي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذی «أن النبي ﷺ لم يبل قائمًا» وروى عن عمر عند الترمذی «أن النبي ﷺ نھا أن يبول قائمًا» وروى الحاکم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائمًا كان لمرض ، لكن ضعفه الدارقطنی والبيهق ، فلم يكن صالحًا بوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال : إن فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وأن البول من قيام مکروه فقط وفعله المکروه لبيان حكم شرعی جائز ولا ريب أن البول من قيام الجناء والغلوظة والمخالفۃ للہیئة المستحسنة مع کونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل

(١) خالد بن أبي الصات ثقة وثقة ابن حبان

وثيراً به ، فاقلل أحوال النبي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروهاً ، وهذا على فرض أن فعله صلى الله عليه وسلم لقصد الشرع حتى يكون لبيان الجواز وكون صارفاً للنهى ، فان لم يكن كذلك فالنهى باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه <sup>(١)</sup> ولكن بعد نبوت النبي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضحت ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المتنقى **﴿وَعَلَيْهِ الْاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَالِيْرَةٍ﴾** أي مسحات لأنها لا ترقى غالباً بأقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيم أو عظم» وأخرج أحمد رحمه الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى وأبوداود رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى والدارقطني رحمه الله تعالى وقال أسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغاط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروثة والرمء» وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً باللفظ : «وليس تنبع أحدكم بثلاثة أحجار» وفي الباب أحديث غير ما ذكرناه \*

نم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولـي الله المحدث الذهلي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستنجاء واجب والمراد ثلاثة مسحات ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : سنة والمراد الاتقاء . وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصر على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الاتقاء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعدها بشفع يستحب أن يختتم بالوتر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسن الاتقاء ولا يستحب الاتقاء وتأويل الحديث عنده أن المراد بالآيتار هو التسلية كنى به عن الاتقاء ، ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب :

(١) ليس هناك دليل على اثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تقبل دعوى ذلك الا بدليل كما سبق

«يتوضأ بالماء الماتحت ازاره» قلت: معنى الوضوء هنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى. وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجر ان للصفحتين وحجر للمسربة بين ملتوه اهضمومه او مفتوحة بمحرى الحديث من الدبر أو ما يَقُولُ مَقَامَهَا للفسورة أي اذا لم توجد الاحجار مالم يكن ذلك الغير معاورد النهي عنه كالروثة والرجيم والمعظم فانه لا يجوز ولا يجزئ. قال في الحجة: لأن طعام الجن وكذا سائر ما ينفع به ويستحب الجمع بين الحجر والماء. وأقول: لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح، بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار فذاك لم يبق جزء من عين النجاسة بقى أنث من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقرنا بِا لاختلاف في مشروعيته إنما الشأن في كونه يجحب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجي بالماء ولا يكتفي الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يصلى، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم فإن سائر الصحابة كانوا اذا ذاكلا لا يستنجون بالماء وهذا خص الله أهل قبا بالثناء ثم لم يرد أنه عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ أمر غير أهل قبا بذلك، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص والشافعية والحنفية كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم؛ بل حتى أيضا عن عطاء أن غسل البر محدث. وعن سعيد بن المسيب ما يفعله إلا النساء هكذا في البحر وروى عنه أنه كان يقول: إذن لا يزال في يدي ثفن يعني إذا غسل فوجه بالماء؛ ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأثر بالاستجمار وماورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح، والحاصل أنه لازم فيكون الماء أفضل إنما النزاع في أنه يتعمى ولا يجزئ غيره، وهذا كله على فرض ثبوت قوله في الحديث أهل قبا ذلكموه فعليكموه ولكن له لم يثبت في شيء من كتب الحديث بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قال لأهل قبا إن الله قد أحسن الشفاء عليكم فذاك قالوا نجح في الاستجمار بين الاحجار والماء قال في الجامع ذكره رزين وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال: «نَبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبَابٍ نَبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال . نزلت هذه الآية في أهل قبائله رجال يحبون أن يتظاهرون والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله ﷺ قالوا أنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار لأنتم أحداً رواه عن الزهري الإمام محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنته انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفة أبو حاتم فقال ليس له ولا خويه عرمان وعبيد الله حدیث مستقيم وعبد الله بن شبيب أيضاً ضعيف وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمجمة بين الأحجار والماء ، فحمل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء هو قوله لهم فعليكموا اغراء لهم على الفعل بمعنى الزموه لم يثبت حتى يثبت مادل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لها جميماً اذ يصدق قوله (١) ﷺ « وأن يستنجي أحدهنا باقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط وبعد هما وكذلك قوله (٢) ﷺ « وكان يأمر نابلاة أحجار » يصدق على كل ذاهب إلى الغائط سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لها والمراد بالغائط في قوله ﷺ : « اذا أتي أحدمك الغائط » المكان المطمئن لانفس الخارج كما صرخ به أمته اللعنة ، وكذلك قوله . « وليستنج أحدمك بثلاثة أحجار » شامل اكل قاض لل الحاجة سواء ذهب إلى البول فقط أو الغائط فقط أو ذهب اليهما جميماً وكذلك قوله ﷺ : « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فلنها تجزيء عنه » يتناول من بال فقط كي يتناول من تفوط فقط وكذلك حديث « أمرنا رسول الله ﷺ ان لا نجتزي باقل من ثلاثة أحجار» وقوله وأعدوا النبل اذا تقررت هذا علمت أنه شرع الاستنجاء بالكل كما شرع لمن تفوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا فحة ولا اشتقاء ، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ومسحه بالحجر كما صرخ به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس والاستنجاء عندهم استعمال الجار والمتسح بالجار وهي الأحجار الصغار وهو استعمال

(١) صوابه قول الصحافي لأن هذا حكاية منه عن نبيه صلى الله عليه وسلم

(٢) هذا كذلك قبله

من غير تقييد ، قال في القاموس : استجمار استنجي انتهى . وهو كلام يصدق على من استنجي بها لفرج الأعلى أو الأسفل أوهما وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج ، قال في النهاية : الاستطابة والاطابة كنایة عن الاستنجاء وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ماعليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم قد وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولاستطابة ولاستجمار ولازعان في صدورها على الذاهب إلى البول كما تصدق على الذاهب إلى الغائط ؟ وحيثنة تعلم أنه شرع من بالأن يستجمر بالاحجار عقب البول كما شرع من تغوطاً يفعل ذلك ؟ ولا ينافي ذلك حديث : « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة » كما أخرجه أبُو حمَّاد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزاد ذعن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف وقال أبُو حاتم حديثه مرسلاً لأن الحديث وإن كان مما لا تقو بـ الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار إذا الاستنجاء إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لاستخراج ما كان داخلهما فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوماً وصداً وزماناً ومكاناً وصفة فكيف يجعل أحدهما معارضـاً للآخر لاسيما وحديث النتر بهـان من الضعف لـاقـومـ بهـ الحـجـةـ على فرض انـفـراـدـهـ فـكـيفـ يـؤـخـذـ بـهـ وـتـرـكـ أـحـادـيـثـ الـاسـتـجـمـارـ المـتوـاـرـةـ توـاـرـاـعـنـوـيـاـ عندـ منـ لهـ أـدـنـىـ مـارـسـةـ لـلـفـنـ وقدـ أـوـضـحـتـ ذـاكـ فـيـ دـلـيلـ الطـالـبـ عـلـىـ أـرـجـعـ المـطـالـبـ فـلـيـرـاجـعـ ﴿ وَتَنْدَبُ الْاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْوَعِ ﴾ أـيـ الدـخـولـ لـانـ الحـشـوشـ مـخـتـضـرـةـ يـحـضـرـهـ الشـيـاطـيـنـ لـأـنـهـ يـحـبـونـ النـعـاجـةـ ،ـ وـوـجـهـ ماـ أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ .ـ «ـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ إـذـاـ دـخـلـ الـخـلـاءـ قـالـ :ـ اللـهـمـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـاثـ »ـ وـقـدـ روـيـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـةـ :ـ «ـ اـنـهـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ يـقـولـ اللـهـمـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـاثـ »ـ وـاسـنـادـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ﴿ وَالْاسْتِغْفَارُ وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ ﴾ـ لـأـنـهـ وقتـ تركـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـخـالـطـةـ الشـيـاطـيـنـ ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاسـنـادـ صـالـحـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ .ـ «ـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ

الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عن الأذى <sup>(١)</sup> وأخرج نحوه النسائي رحمة الله تعالى وابن السنى رحمة الله تعالى من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه ورمضان السيوطي رحمة الله تعالى لصحته، وأخرج أحمد رحمة الله تعالى وأبو داود رحمة الله تعالى والترمذى رحمة الله تعالى وابن ماجه رحمة الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت . « كان النبي ﷺ اذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان رحمة الله تعالى وابن خزيمة رحمة الله تعالى والحاكم رحمة الله تعالى \*

### (باب الوضوء)

فرض مع الصلاة قبل المغيرة بسنة ، وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم **﴿يَجُبُ كُلُّ مَكْفِ﴾** من أراد الصلاة وهو محدث أو جنب **﴿أَنْ يُسَمِّ﴾** وجه وجوب التسمية ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة من لا وضوء له ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد رحمة الله تعالى وأبو داود رحمة الله تعالى وابن ماجه رحمة الله تعالى والترمذى رحمة الله تعالى في العلن والدارقطنى رحمة الله تعالى وابن السكن رحمة الله تعالى والحاكم رحمة الله تعالى والبيهقي رحمة الله تعالى وليس في اسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى رحمة الله تعالى والبيهقي رحمة الله وأخرج نحوه أحد رحمة الله تعالى وابن ماجه رحمة الله تعالى من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأخر آخرون نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد رضي الله عنه وأبى سبرة رضي الله عنه وأبى سبرة رضي الله عنها وعلى رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهي للاحتجاج بها بل مجرد الحديث الأول ينتهي الاحتجاج لأنه حسن فكيف إذا اعتقد بهذه الاحاديث الواردة في معناه ولا حاجة للتطويل في تحريرها فالكلام عليها معروف وقد صرخ الحديث

(١) في نيل الأوطار بزيادة (وعاقفاني)

(م - ج) الروضة الندية

بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه <sup>(١)</sup> «إذا ذكر» تقيد الوجوب بالذكر للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث : «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني بذاته ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لاعضاء وضوئه رحمة الله تعالى والبيهقي رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفي اسناده متروك ورواه الدارقطني رحمة الله تعالى والبيهقي رحمة الله تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي اسناده أيضاً متروك ، ورواه أيضاً الدارقطني رحمة الله تعالى والبيهقي رحمة الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعيفان ، وهذه الأحاديث لا تنقض الاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذكر ولكن يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية ، وبعد هذا كله في التقيد بالذكر إشكال . قال في الحجة البالغة قوله ﷺ «لا وضوء لمن لا يذكر الله» هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيفه وعلى تقدير صحته فهو من الموضع الذي اختلف فيها طريق التلاق من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم استمر المسلمون يبحكون وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث ، وهو نص على أن التسمية وكن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكرة بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنسمة وحيثند يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية أدب كسائر الآداب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر» وقياساً على مواضع كثيرة ،

(١) الحديث الأول ضعيف لأنَّه من روایة يعقوب بن سلمة الابنی عن أبي هريرة قال البخاری : { لا يُعرف له سباع من أبيه ولا لا يَه من أبي هريرة } . ووقع الاستناد للحاكم في المستدرک { يعقوب بن أبي سلمة } وزعم أنه { الماجشون } فصححه لذلك وتنقه النهي وغيره بأنه خطأ والصواب { يعقوب بن سلمة الابنی } ولو سلم أنه الماجشون فإنَّه { أبا سلمة } واسمه { دينار } محمول الحال وعلى كل فالحديث ضعيف . وباق الأحاديث التي ذكرها الشارح لاتصلح الاحتجاج لأنَّها ضعيفة جداً ولذلك قال أخده بن حنبل : { لا أعلم في هذا الباب حدثاً له أسناد جيد } وليس لمَن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها ضرورة فيه - : دليل صحيح والحق انها سترة .

ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا أرتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالخلافة على اللفظ انتهى . وأقول قد تقرر أن النفي في مثل قوله لا وضوء يتوجه الى الذات ان أمكن فان لم يكن توجه الى الاقرب اليها وهو نفي الصحة فانه أقرب المجازين لا الى البعد وهو نفي **الكلال** واذا توجه الى الذات اي لا ذات وضوء شرعية او الى الصحة دل على وجوب التسمية ؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية او انتفاء صحتها فكان تخصيص ما يحصل الذات الشرعية او صحتها واجباً ولا يتوجه الى نفي الكلال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات اليها إن تغدر الحمل على الذات ثم لا يحمل على بعد المجازات إلا لقرينة . ويمكن أن يقال ان القريئة همها المسوجة لحمل النفي على المجاز الأبعد هي ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْضَأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا بِجُسْدِهِ وَمِنْ تَوْضَأَ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاهُ**» وسنه ضعيف **﴿وَيَتَمَضَّضَ وَيَسْتَنْشَقَ﴾** وجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بفسله وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوء المنقوللينا ، ومن جملة ما نقللينا المضمضة والاستنشاق فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بفسله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني رحمة الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال «**أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتَنْشَاقِ**» ونبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعُلْ فِي أَنْفُهُ مَا يُمْكِنُ لِيَنْتَهِرَ**» ونبت عند أهل السنن وصححه الترمذى رحمة الله تعالى من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه بلفظ «**وَبَالْخُ فِي الْاسْتَنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**<sup>(١)</sup>» وأخرج النسائي رحمة الله تعالى من حديث سلمة بن قيس رضي الله تعالى عنه «**إِذَا تَوَضَّأَ فَانْتَهِرْ**» وأخرجه الترمذى رحمة الله تعالى أيضاً وفي رواية من

{١} رواه أيضاً الشافعى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الحكم وواقفته الذهى وصححه أيضاً البقوى وابن القطان . ورواه أيضاً أبو الدوابى بلفظ وبالخ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً قال ابن القطان : وهذا سند صحيح . ودرجته على الروايات الأخرى التي ليس فيها ذكر المضمضة

الحديث لقبيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه المذكور « اذا توضأت فقضض » اخرجها أبو داود بأسناد صحيح وقد صحح الحديث لقبيط رضي الله تعالى عنه الترمذى رحمة الله تعالى والنوى رحمة الله تعالى وغيرهما ولم يأت من أهلها بما يقدح فيه ، وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد رحمة الله تعالى واسحق رحمة الله تعالى وبه قال ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى وحماد بن سليمان رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup> وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في النسل والوضوء والمضمضة سنة فيهم حكى هذا المذهب النوى رحمة الله تعالى في شرح مسلم عن أبي نور رحمة الله تعالى وأبي عبيد رحمة الله تعالى وداود الظاهري وابن المنذر رحمة الله تعالى ورواية عن أحمد رحمة الله تعالى وقد وروى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى والثوري رحمة الله تعالى وزياد بن علي رحمة الله تعالى وذهب مالك رحمة الله تعالى والشافعى رحمة الله تعالى والأوزاعى رحمة الله تعالى والليث رحمة الله تعالى والحسن البصري رحمة الله تعالى والزهري رحمة الله تعالى وربيعة رحمة الله تعالى وبيهى بن سعيد رحمة الله تعالى وقنادة رحمة الله تعالى والحكم بن عتبة رحمة الله تعالى ومحمد ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى إلى أنها غير واجبين واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عشر من سنن المرسلين وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق ورد بأنه لم يرو بلفظ عشر من السنن بل بلفظ عشر من الفطرة وعلى فرض وروده بذلك اللفظ فلراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب لاما وقع في اصطلاح أهل الاصول فأن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع ، وهكذا يجذب عن استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » أخرجه الدارقطنى رحمة الله تعالى واسناده ضعيف ، والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله عليه السلام أو فعله أو تقريره ولهذا جعلت السنة مقابلا للقرآن فهذه اللفظة أعم من المدعى فأنها تطلق على الواجب

{١} من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه لأنهما عضوان منه وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن بغسل الوجه بيانا له قال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم يمحك أحد من وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستئصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجد المضمنة

كما تطلق على المندوب فيقال مثلاً : الدليل على هذا الحكم من السنة ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل ﴿ ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ ﴾ والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ووجوب غسل الوجه لا خلاف فيه في الجلة وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة ﴿ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ﴾ وهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، وما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني رحمه الله تعالى والبيهقي رحمه الله تعالى «أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفي اسناده ضعيفان هما عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؟ ولكن ينافي عن هذا الضعف ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : «أنه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا» وفي رواية الدارقطني رحمه الله تعالى من حديث عثمان رضي الله عنه «أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ واسناده حسن وأخرج البزار والطبراني من حديث نعابة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «نم غسل ذراعيه حتى يسبل الماء على مرفيه» وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها ﴿ ثُمَّ يَتَسْحَّ رَأْسَهُ ﴾ ولا خلاف فيه في الجلة وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؟ وما في الكتاب العظيم قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أم البعض ، والسنة الصحيحة وردت ببيان ؟ وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات ؟ كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة رضي الله عنه : «أنه ﷺ تووضاً ومسح بناصيته وعلى العمامه» وأخرج أبو داود رحمه الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه : «أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامه فسخ مقدم رأسه ولم ينقض العمامه» وقد ثبتت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ ؛ فاقتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يداوم عليها

وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً وإجزاء غيرها في بعض الاحوال؛ ولا ينفي أن قوله تعالى « وامسحوا بروءتكم » لا يفيد ايقاع المسح على جميع الرأس كافى نظائره من الافعال نحو ضربت رأس زيد وضربت برأسه وضربت زيداً وضررت يد زيد فانه يوجد المعنى اللغوى في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الاجزاء المذكورة؛ وهكذا ما في الآية؛ وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال. إنه حقيقة في جميعه؛ بل النزاع في ايقاع المسح عليه؛ وعلى فرض الاجمال فقد يenne الشارع تارة بمسح الجميع وتارة بمسح البعض؛ بخلاف الوجه فان لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الاحوال بل غسله بجيمعا وأما اليدان والرجلان فقد صرخ فيما بالغاية للمسح والغسل؛ فان قلت: إن المسح ليس كالضرب الذى مثلت به قلت لا ينكح أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وانكار مثل هذا مكابرة، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء وغيرها فليراجع **﴿مَعَ أَذْنِي﴾** وجهه ما ثبت في الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسحهما مع مسح رأسه وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ **« الاذنان من الرأس »** من طرق يقوى بعضها بعضاً <sup>(١)</sup> **﴿وَيُحِرِّزِي مَسْحُ بَعْضِهِ﴾** قال الشافعى رحمه الله تعالى الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مسح دبع الوأس **﴿وَقَالَ مَالِكٌ مَسْحٌ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي سَفَرِ السَّعَادَةِ﴾**<sup>(٢)</sup> وكان مسح جميع رأسه أحياناً وأحياناً يمسح على العمامة وأحياناً يمسح على الناصية والعمامة ولم يقتصر على مسح بعض الوأس أبداً وكان مسح الاذنان ظاهر او باطننا ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى **﴿وَالْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ﴾** أو غيرها مما هو على الرأس فقد ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمرى عند البخارى رحمه الله تعالى وغيره ومن حديث بلاط رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره؛ ومن حديث المغيرة رضى

(١) بل كل طرقه ضعيفة والضعف لا حجة فيه وإن اعتضد بما ثبت ضعيف مثله الاماكن كان ضعفه من قبل حفظ الرواى فهذا يقويه ما يتابعه فيه غيره من هو مثله أو أقوى منه

(٢) وهو كتاب نبيس جداً وقد نشرناه بفضل الله وحسن توفيقه

الله تعالى عنه عند الترمذى رحمة الله وصححة ؛ وليس فيه المسح على الناصية ؟ بل هو بلفظ « ومسح على الخفين والعمامة » وفي الباب أحاديث غير هذه ؛ منها عن سلمان رضى الله عنه عند أحمد رحمة الله تعالى ؛ وعن ثوبان رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد رحمة الله أيضا ؛ والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده ؛ وعلى العمامة وحدها ؛ وعلى الرأس والعمامة ؛ والكل صحيح ثابت ، وقد ورد في حديث ثوبان رحمة الله ما يشعر بالاذن بالمسح على العمامة مع العذر ؛ وهو عند أحمد رحمة الله وأبي داود رحمة الله « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتسارخين » وفي اسناده راشد بن سعد قال إنما في عللها : إن أحمد رحمة الله قال لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان رضي الله عنه لأنّه مات قبلها . **﴿تُمْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ﴾** وجهه ما ثبت عنه **عليه السلام** في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه فإنها جميعها مصريحة بالغسل ، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روایات لا تقوم بعلتها الحجة ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمسحيين على أعقابهم « ويل للاعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، وما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه **عليه السلام** بغسل الرجالين كما في حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطنى رحمة الله ويفيد أيضًا قوله **عليه السلام** « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة رحمة الله ؛ ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص وكذلك قوله **عليه السلام** « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ؛ وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للاعرابي . توضيًّا كما أمر الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجالين وهذه أحاديث صحيفية معروفة وهي تقييد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محولة على أن الجر بالجواب ؛ وقد ذهب إلى هذا الجمهور . قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتقد به في الاجماع ؛ وقل الحافظ رحمة الله في الفتح : إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك إلا عن على رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنه وأنس

رضي الله عنه ، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ، وروى معيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : « اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهما على غسل القدمين » وقلت الإمامية : الواجب مسحهما ؛ و قال محمد بن جرير والحسن البصري رحمه الله والجبائي . إنه خير بين الغسل والمسح ، وقال بعض أهل الظاهر يحب الجمع بين الغسل والمسح ، ولم يتحقق من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لاتدل على أن المسح متين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف بل غاية ما يدل عليه هذه القراءة هو التخيير لوم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصر على الغسل (أقول) الحق أن الدليل القرآن قد دل على جواز الغسل والمسح ، لثبت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ؛ وقد تسعف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو ممطوف على الوجه فلما جاور المجرور انجر ؛ وتسعف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برؤسكم<sup>(١)</sup> كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور ، وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين أهدا مجروراً في رواية ومنصوباً في أخرى مما لا يتعلّق به الاختلاف ووجد قبله منصوباً لفظاً ومجروراً لما شد أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور ، وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآن قاضياً بشرعية كل واحد منها على انفراده ، لاعلى مشروعية الجمع بينهما ؛ وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة انظر الأعضاء المتقدمة على هذا الموضوع من أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس مسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لامسحهما ، فتوالت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلاها مصريحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين فان كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها لغسل والمسح ؛ فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره ، وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الأم بالغسل وروداً ظاهراً ؛ ومنه

(١) هذا هو الصحيح من جهة العربية وليس فيه تسعف

الأمر بتحليل الأصوات فإنه يستلزم الأمر بالغسل ، لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب وينطبق ما أخطأ ، والكلام على ذلك يطول جداً ، والخالص أن الحق مذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح ، قال في الحجة البالغة . وللعبرة بقوم نجارت بهم الآهواه فانكروا غسل الرجلين متسلكين بظاهر الآية ، فإنه لافرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ، نعم من قال بان الاحتياط الجماع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تكشف جلية الحال انتهى . قات ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم اجزاء المسح والجمع بينه وبين الغسل فلا قائمة للتوقف في ذلك **﴿مَعَ الْخَفِيْنِ﴾** أي مع القدمين للآية وهذا العظيم الناتنان عند مفصل الساق والقدم فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، وأسكنه لم يثبت في غسلهما عنه عليه السلام مثل مانبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بفعلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر **﴿وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيْنِ﴾** ويشرط في المسح عليهم أن يكون أدخل رجليه فيما وهما ظاهرتان قال الشافعى رحمه الله . يشرط بكل الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله عند الحديث ، ومسح أعلى الخلف فرض ومسح أسفله ستة عند الشافعى رحمه الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لا يمسح إلا الأعلى ، وبالجملة فوجبه ما ثبت تواترا عن النبي صلوات الله عليه وسلم من فعله قوله ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله فيه أربعون حديثاً وكذلك قال غيره ، وقال ابن أبي حاتم رحمه الله أنه رواه عن النبي صلوات الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> أحد وأربعون رجلاً ، وقال ابن عبد البر رحمه الله أربعون رجلاً . وقال ابن منده أن الذين رأوه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم عانون رجلاً ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم

(١) اختصار رضي الله عنه بـ

انكاره فقد روي عنه اثباته ، وقد ذكر أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي انْكَارِ الْمَسْحِ بَاطِلٌ . وكذاك ماروى عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه قد أنكره الحفاظ ، ورووا عنهم خلافه وكذاك ماروى عن علي رضي الله عنه أنه قال « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ، وقد روي عنه مسلم رحمة الله والنسماني رحمة الله القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ ؛ وقد روي الإمام المهدى في البحر عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير رضي الله عنه « أَنَّهُ عَصَمَ اللَّهُ مسحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ » واسلام جرير رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول المائدة لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ؛ وقد روي المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار رحمة الله أن حديث المغيرة رض هذا رواه عنه ستون رجلاً ، وبالجملة فشرعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها ولكن لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتعل الناس بها ، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد وقد ورد توقيت المسح ثلاثة أيام للمسافر وبيوم وليلة للقيم . قال ابن القيم رحمة الله في اعلام المؤمنين<sup>(١)</sup> سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً » وسئل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضي الله عنه فقال يا رسول الله أمسح على الخفين ، قال نعم . قال يوماً ، قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ، قال نعم وما شئت ذكره أبو داود رحمة الله وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة والمقيدة يقضى على المطلق انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد من الروايات ما يصلح للتمسك به على شرعية مسح الرقبة وقد بسطه الجبيه الرباني في شرح المتنقى ، وقد كاد يقع الاجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة **﴿وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرِيعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاستِبَاحَةِ الصَّلَاةِ﴾** لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو في الصحيحين وغيرهما وورد من طرق بالفاظ ، قال في التلخيص : لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمة الله من لم يخرجه سوى مالك

(١) وهو كتاب نادر المثال وقد وفقنا الله لنشره والحمد لله

رحمه الله فانه لم يخرجه في الموطأ ، وان كان ابن دحية رحمه الله وهم في ذلك وادعى أنه في الموطأ ، قال المروي : كتب هذا الحديث عن سبعاءة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت تبعته من الكتاب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طریقاً هذا ما كنت وقفت عليه ؟ ثم ان في المستخرج لابن منده رحمه الله عددة طرق فضمنتها الى ما عندى فزادت على ثلاثة طریق انتهى . فان كان المقار عاما فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلا بها وان كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة وهي تفید ذلك ، قال في الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية رحمة الله في اشتراطها لل موضوع ، ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمة الله بأحد وخمسين وجهاً في أعلام المؤمنين فليرجع اليه ، وقد نسب القول بفرضية النية الى الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله والليث رحمه الله وربعة رحمه الله وأحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه رحمه الله \*

﴿فَصَلُّ وَيُسْتَحْبِطُ التَّتْلِيلُ﴾ وجيه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غسل كل عضو ثلاث مرات وبين أن الواجب مرة واحدة ﴿فِي غَيْرِ الرَّأْسِ﴾ لأن الأحاديث الواردة بتثليل سائر الأعضاء وقم التصریح فيما بافراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليله ؛ وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب أن الآية بجملة باعتبار أن الواو لطلق الجم على أي صفة كان ؛ فبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ؛ وأيضاً الوضوء الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله الصلاة إلا به» كان مرتبًا ؛ والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال لكنها يقوى بعضها ببعض ؛ ويؤيد هذه ما أخرجه أ Ahmad وأبو داود وابن ماجه وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة «إذا توصلتم فابدؤوا بعيمكم» . قال ابن دقيق العيد هو خليق بأن يصح وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المتنق ﴿وَإِطَالَةُ الْغُرْرَةِ وَالنَّحْجِيلِ﴾ لنبوته في الأحاديث الصحيحة كقوله عَنِ اللَّهِ : «إن أمني يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار

الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴿ وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ اسْتَحْبَابًا ﴾ وجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفمه وليس في ذلك خلاف ؛ قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف المحرج بجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء ؛ وقدورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جدا ؛ وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلان في الحدود الشرعية وأنها منوطه بالمقاصد وأن رفع المحرج من الاصول التي بيها الشرائع . وقول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وآله وسلم « يقول اع اع كما ينتهي » أقول ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقصى الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر ، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع ويصف الصوت ويطيب النكهة انتهى ﴿ وَغَسلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْفَنِ نَلَانَا قَبْلَ الشَّرْوَعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْقَدَّمَةِ ﴾ لحديث أوس بن أوس الثقيف قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضاً فاستوكمف نلانا » أى غسل كفيه ، أخرجه أحمد رحمه الله والنمسائي رحمه الله . وثبتت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه « فافرغ على كفيه ثلاثة مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بروزه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ فَصَلُّ وَيَنْتَقْضِ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرَّاجِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ﴾ فقد وردت الادلة بذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين وغيرها قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحده حتي يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة رضي الله عنه لما قال له رجل ما الحدث ؟ قال : فسأله أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره به ، ولكن نبه بالاختف على الاغاظ ولا خلاف في انتقاد الوضوء بذلك ﴿ وَمَا يُوجِبُ الْفُسْلُ ﴾ في الجماع ولا خلاف في انتقاده به أيضاً ﴿ وَنَوْمُ الْمُضطَجَمِ ﴾ وجهم ، أن الأحاديث الواردة بانتقاد الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ » مقيد بما ورد أن النوم الذي ينقض به الوضوء هو نوم المضطجع وقد روی من طرق متعددة ، والمقال الذي فيما ينجز بكثره طرقها ؛ وبذلك

يكون الجمع بين الأدلة المختلفة . وفي ذلك مانية مذاهب استوفيناها في مسك الختام شرح بلوغ المرام واستوفاها الماتن في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وذكر الاحاديث المختلفة وتخریجها وترجح ما هو الراجح . قال الشافعی رحمه الله النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممکن مقعدته . و قال أبو حنيفة رحمه الله لو نام قاعداً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متوكلاً كما في المسوی ﴿وَأَكْلِ لَحْمَ الْأَبْلِ﴾ وجه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قيل له . أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم . وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . وقد روی أيضاً من طريق غيره . وذهب الأکثرون الى أنه لا ينقض الوضوء واستدلوا بالاحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار ولا ينفي أنه لم يصرح في شيء منها بل لحوم الابل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انفاسن الوضوء بأكل لحوم الابل أَحْمَدُ بْنُ حَمْبِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَسْحَقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَيْهِيُّ بْنُ بَيْهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَابْنُ الْمَنْدَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَابْنُ خَزِيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْبَيْهِقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَحَكَى عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَحَكَى عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثِ فِي لَحْومِ الْأَبْلِ قَلْتُ بِهِ ؛ قَالَ الْبَيْهِقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْ صَحَ فِيهِ حَدِيثُنَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي الْحَجَةِ وَأَمَّا لَحْمُ الْأَبْلِ فَالْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ لِمَ يُقَالُ بِهِ أَحَدُ مِنْ قَهَّاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا سَبِيلُ إِلَى الْحِكْمَةِ بِنَسْخَهِ فَلَذِكَ لَمْ يُقَالُ بِهِ مِنْ يَنْتَهِ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ ؟ وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَسْحَقُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْدَنِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ فِي أَثْبَاتِ النَّفْضِ بِهِ ، أَقُولُ : الْأَنْصَافُ فِي هَذَا أَنَّ لَحْومَ الْأَبْلِ نَاقِضَةُ الوضوءِ وَحَدِيثَ النَّفْضِ مِنَ الصَّحَّةِ بِمَكَانٍ يَعْرَفُهُ مَنْ يَعْرَفُ هَذَا الشَّأْنَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَخْالِفُ هَذَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ وَالْإِنْتَهِيَّةُ ذَهَبَ

(١) اختصار رحمة الله

جماعة من أهل العلم كاً قدم ؛ ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلةهم في هذه المسألة فهى مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكانى ؛ وأما حمل الوضوء على غسل اليدين فالواجب علينا حمل الفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهى هنا موجودة فانه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليدين فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعدئه شيء **﴿وَالْقَيْءُ﴾** وجهه ماروى عنه **عليه السلام** : « أنه قاء فتوضاً » أخرجه أحمد رح وأهل السنن رح قال الترمذى هو أصح شيء في الباب وصححه ابن منده رح ، وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيدنه أحاديث منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عنه **عليه السلام** : « من أصابه شيء أورعاف أو قلس أومنى فلينصرف فليتوضاً » وفي إسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم والمجموع ينتهى للاستدلال به ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رح وأصحابه رح وذهب الشافعى رح وأصحابه رح إلى أنه غير ناقض وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القى بأن المراد بها غسل اليدين ؛ ولا ينفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة ، وفي الحجة البالغة قال ابراهيم رح بالوضوء من الدم السائل والقى **الكثير** والحسن رح بالوضوء من القى **القيقة** في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ الدين وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة والدم السائل والقى **الكثير** ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقيقة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة فلما عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة وفي المسوى قال الشافعى رح : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء وقل أبو حنيفة رح يوجبه بشرطه انتهاء **﴿وَنَحْوِهِ﴾** والمراد بمنحو القى هو القلس والرعاف ، والخلاف في القلس كاختلاف في القى قال الخليل : هو ما خرج من المخلق مثل الفم أو دونه وليس بقى . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف فقد

(١) الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقى ضعيفة لاصح الاحتجاج وكذلك مادرد في النقض بخروج النجاسة من غير السبيعين . وأما أحاديث نقض الوضوء بالقيقة فانها من أضعف الحديث بل حكم كثير من المفاظ بأنها موضوعة والحق أن ليس شيء من هذا ناقضاً للوضوء

ذهب الى أنه ناقض أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح ومحمد رح وأحمد بن حنبل رح واسحق رح وقيدوه باليان وذهب ابن عباس رضي الله عنه وما لا رح والشافعى رح . وروى عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه وأبى هريرة رضي الله عنه وجابر بن زيد رضي الله عنه وابن الماسىب رح ومكحول رح وريعة رح الى أنه غير ناقض وأجابوا عن دليل الاولين بما فيه من المقال وبالمعارضة بمثل حديث «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مساجده» رواه الدارقطنى رح وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، ويحاجب عن الاول بأنه ينتهى بمجموع طرقه وعن المعارضه باتها غير صحة الاحتجاج وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الاعماق تأثير في النقض في المسوى قال الشافعى رح الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال أبو حنيفة رح ينقضان اذا كان الدم سائلاً وقال مالك رح الامر عندنا أره لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قبيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم انتهى . أقول قد اختلف أهل العلم في انتقاد الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد تفرد أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت الا بدليل يصلح للاحتجاج والا وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالاحكام الشرعية لا يجب الا بايحاب الله أو رسوله والا فليس بشرع ؛ ومع هذا فقد كان الصحابة رضيوا بهم بمناشرون مع معارك القتال وبمحاولة الابطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة يمكن أوضاع من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك عَصَمَ اللَّهُ بِيَدِهِ<sup>عَصَمَ اللَّهُ بِيَدِهِ</sup> بيان ذلك مع شدة الاحتياج اليه وكثرة الحامل عليه ، ومثل الدم القيء في عدم وجود دليل يدل على أنه ناقض وغاية ما هناك حديث اسماعيل بن عياش وفيه من المقال مالا يخفى ﴿وَمَسَّ الذَّكِر﴾ وقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان رض : «أن النبي عَصَمَ اللَّهُ بِيَدِهِ قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد رح وأهل السنن رح ومالك رح والشافعى رح وابن خزيمة رح وابن جبار رح والحاكم رح وابن العجaro ودوسصححة أحمد رح والترمذى رح والدارقطنى رح وبيهقي بن معين رح والبيهقي رح والحازمى رح وابن جبان رح وابن خزيمة رح قال

البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رض منهم جابر رض وأبو هريرة رضي الله عنه وأم حبيبة رضي الله عنها وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وزيد بن خالد رضي الله عنه وسعيد بن أبي وقاص رض وعائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنها وابن عمرو رضي الله عنها والنعمان ابن بشير رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه وأبي بن كعب وعاوينة بن حيدة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه وقبصصة رضي الله عنها وآرورى بنت أنيس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها وحديث بسرة رضي الله عنها بمجرده أرجح من حديث طلاق بن علي رضي الله عنه عند أهل السنن رح من فوعا بلطفه «الرجل يمس ذكره أعلى» وضوء فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا هاهو بضعة منك» فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه ومن مال إلى ترجيح حديث طلاق فلم يأت بظائل وقد تقرر في الأصول أن روایة الانبات أولى من روایة النفي وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة؛ وقد ذهب إلى انتقاد الوضوء بـس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنها ومالوا إلى العمل بـ الحديث بـسرة لتأخر إسلامها ، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك والحق الانتقاد وـقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بـس الفرج وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه رح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد رح وأبوزرعة رح وقال ابن السكن رح لا أعلم له علة؛ وأخرج الدارقطنى رح من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «إذا مسست إحدى كن فرجها فلتتوضا» وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وفيه مقال ، وأخرج أحمد رح والترمذى رح والبيهقي رح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنما رجل مس فرجه فلتتوضا وإنما امرأة مسست فرجها فلتتوضا» وفي اسناده بقية بن الوليد ولكلمة صرح بالتحديث ، قال في المسوى قال الشافعى رح يجب الوضوء على من مس الفرج وشرطه أن يمس بطن الكف أو بطون الأصابع؛ وقال

(١) في الأصل {معاوية بن أبي حيدة} وهو خطأ

(٢) هي غير معروفة والاسناد إليها ضعيف واختلف فيما يقال بهم {أروى} ولم يذكر اسم أيها وقال بعضهم {أروى بنت أنيس} وقال بعضهم {عن أبي أروى} فقط

أبو حنيفة رح مس الفرج لا ينقض ، واحتاج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «هل هو إلا بضعة منك» انتهى . قالوا ان مس الفرج لما كانت حاجة الناس اليه عامة والبلوى به داءة وجب أن ينقل شرعا ثابتانا متوازراً مستقراً . أقول قد وقム فـ الاصول أن الحكم الذى تعم به البلوى لا بد أن ينقل تقلاً مستفيضاً والقائل بذلك بعض الخفية وخالفهم الجمود لعموم الادلة الدالة على قبول أخبار الآحاد وهذه القاعدة كثيراً ما ترى المشغوفين بمحاجة ما أفسوه من مذاهب الاسلاف يدفعون بها الحجاج الشرعية لـ الذى يوردها خصوصهم فإذا استدلوا لأنفسهم على انبات حكم قد دبو عليهم ودرجوا وصار عندهم من المألفات المعروفات مالوا عن ذلك ولم يرجعوا عليه ، وهذا ستراء في غير موطن من كتب المتذمرين فإن كنت من لا تنافق عليه التدليسات ولا يغره سراب التدليسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بـ زخارف ما تقمقه من الأقوال

### فكن رجلاً رجلاً في الثرى \* وهامة همة في الثريا

ولا حرج على المجتهدا إذا رجح غيره مارجحناه إنما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتبرأ منه الانصاف اللهم بصرنا بالصواب واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمن حجاب ، وفي الحجة البالغة موجبات الوضوء في شرعيتنا على ثلاث درجات أحدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتطابق فيه الرواية والعمل الشائم وهو البول والغائط والريح والمذى والنوم الثقيل وما في معناها ، الثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتبعين رضي الله عنهم وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كمن الذي ذكرناه صل الله تعالى عليه وآله وسلم «من مس ذكره فليتووضأ» قال به عمر وسلم وعروة وغيرهم رضي الله عنهم ورده على ابن مسعود رضي الله عنهما وفقيه الكوفة ، ولم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «هل هو إلا بضعة منك» ولم يجيء الشواج بـ تكون أحد هـ ما مسوحاً ولمس المرأة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى (أول ما مس النساء) ولا يشهد له حدـ ثـ بل يشهدـ حدـ ثـ عائشة رضي الله عنها بـ خلافـهـ لكنـ فيهـ نظرـ لأنـ فيـ اسـ نـادـهـ

اقطاعاً؛ وعندي أن مثل هذه العلة أنها تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله تعالى أعلم؛ وبالجملة فإنه الفقهاء من بعدهم على ثلاث طبقات. أخذ به على ظاهره. وتارك له رأساً وفارق بين الشهوة وغيرها؛ ولاشبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وأن مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمنه في الاستنجهاء فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة؛ والثالثة ما وجد فيه شبهاً من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رض على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء وأبي عباس وأبي طلحة وغيرهم رض بخلافه وبين جابر رض أنه منسوخ قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ وتأول بعضهم على غسل اليدين والقدم ، قال قنادة رضى الله عنه من غسل فمه فقد توضأ كذلك في المسوى \*

### (باب الفصل)

وأصله تعيم البدن بالغسل «يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَيِّتِ شَهْوَةً وَلَوْ بِقَنَكِ» وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء» وأحاديث «في الميت الفصل» وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك؛ وقد قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) والاطهار استيعاب جميع البدن فالغسل كذلك في المسوى ، ولا أعلم في ذلك خلافاً وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة رض وكذاك بين من بعدهم هل يجب الغسل بالتقاء العختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلا بخروج الميت ، والحق الاول لحديث « اذا جلس بين شعبها الأربع نم جهدها فقد وجب عليه الفصل » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما رحمة الله من حديث أبي هريرة رض وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى رح وصححه من حديث عائشة رض . فهذا الحدثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الاسلام من أن الفصل إنما يجب بخروج الميت . ويدل على ذلك حديث أبي

ابن كعب رض قال « ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء وخصة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » وأخرج مسلم رح من حديث عائشة رض « أن رجلا سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة رض جالسة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني لا أفعل ذلك أنا وهذه ثم نفتشل . وقال في الحجة البالغة اختلف أهل الرواية هل يحمل الا كمال أي الجماع من غير ازال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح روایة وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهد فقد وجب عليهم النسل وان لم ينزل . واختلفوا في كيفية الجم في هذا الحديث وحديث « إنما الماء من الماء » فقال ابن عباس رض لاحتمام وفيه ما فيه لانه يأبه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم وقل أبي رض « كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها » وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رض فيمن جامع امرأته ولم ين قالوا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاه وينفصل ذكره » ورفع ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق العجاج عليها قلت على هذا أكثر أهل العلم أن غسل الجنابة يجب باحد الامرين اما بدخول الحشمة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة **﴿ بالنقاء الختنين ﴾** وعلى هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته ففيه الحشمة وجب النسل عليهما وان لم ينزل . والختنان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة المخارية **﴿ وَيَنْقِطَاعُ الْحَيْضُرِ وَالنُّفَاسِ﴾** ولا خلاف في ذلك . وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الاجماع على وجوبه بانقطاع النفاس **﴿ وَ﴾** كذلك وقع الاجماع على وجوبه **﴿ بالاحتلام﴾** إلا ما يحكي عن النخعي رح ولكنه اما يجب اذا وجد المختلم بلا **﴿ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ﴾** كما في حديث عائشة رض قالت « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل **﴿ وَلَا يذكر احتلاما ف قال يغسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد**

البلل فقال لا غسل عليه » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه رحمهم الله وروج له رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائى رحمة الله من حديث خولة بنت حكيم رض وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما رح من حديث أم سلمة رض « أن أم سليم رض قالت يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلت قال نعم اذا رأت الماء » وهذه الاحاديث ترد على من اعتبر ان يحصل للمختلم شهوة ويتحقق ذلك . والمراد من البلل المنى فان رأى بالا ولم يتيقن أنه مني لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة أراد الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير لها وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغیر بلل . فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل . وأيضاً فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيراً ما تنسى انتهى ﴿وَبِالْمَوْتِ﴾ المراد وجوب ذلك على الاحياء اذلا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن أي يجب على الاحياء ان يغسلوا من مات وقد حكم المهدى في البحر والنوى رح الاجماع على وجوب غسل الميت وناقش في ذلك بعض المتأخرین مناقشة واهية وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصيله ان شاء الله تعالى . وفي الحجة وأما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكایة عجيبة في المختضرین ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتبني النفس لخالقها ﴿وَبِالاسلام﴾ وجهه ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن حبان وابن خزيمة رحهم الله عن قيس بن عاصم رض : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل باء وسدر » وصححه ابن السكن رح وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان ورحهم الله من حديث أبي هريرة رض : « أن نعامة رضي الله تعالى عنه أسلم فقال النبي ﷺ اذهبوا به الى حائط بي فلان فروعه أن يغسل » وأصله في الصحيحين وليس فيماالأمر بالاغتسال بل فيه ما أنه اغسل . قال في الحجة قال لا آخر ألق عنك شعر الكفر . وسره إن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون والله تعالى أعلم انتهى . وقد ذهب الى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه رحهم الله وذهب

الشافي رح الى عدم الوجوب والحق الاول ويؤيده ما وقع منه عَنِّي اللَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بالفسل عند الاسلام لوائنة بن الاسقعم وقتادة الرهاوى رض كا اخرجه الطبراني رح وأمره أيضاً اعقيل ابن أبي طالب رض كا اخرجه الحاكم رح في تاریخ نیساپور وفي أسانیدها مقال \*

\* فَصَلْ \* وَالْفَسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ \* أقول : الفسل شرعاً ولعله هو ما ذكر ، وقد وقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الفسل ، ولكنك لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون ذلك لا يسمى غسلاً ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي أنه عَنِّي اللَّهُ أَتَبَعَ الْمَاءَ وَلَمْ يَنْسَلِهُ ، وهو في صحيح مسلم رح وغيره \* مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ \* فقد ثبتنا في الفسل من فعله عَنِّي اللَّهُ ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء وفيه ما في السوائل ازالة المخاط والبخار \* وَالدَّلْكُ لَمْ يُمْكِنْ دَلْكُهُ وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِيِّهِ \* لما قدمناه في الوضوء \* وَنُذُوبَ \* لأنَّه وجَبَ لَأَنَّه يصدق الفسل ويوجَد مساه بالافاضة على جميع البدن من غير تقدِيم \* تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدْمَيْنِ \* لما قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنَّه كان عَنِّي اللَّهُ إذا اغتنسَ من الجنابة يبدأ في الغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر جسده ثم يغسل رجليه » وهو من حديث عائشة رض ، وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة رض بلفظ : « أَنَّه عَنِّي اللَّهُ أَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ فَنَسَاهُمَا مِرْتَنْ أَوْ نَلَانَتْنَمْ أَفْرَغَ بِيْمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كَبِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتِنشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ نَلَانَتْنَمْ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنْحَى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدْمَيْهِ » وثبت عنده عَنِّي اللَّهُ أَنَّه كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْفَسْلِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ رح وقال الترمذى رح حسن صحيح ، وأخرجه البهوق رح أيضاً بأسانيد جيدة ، وقد روى ابن أبي شيبة رح عن ابن عمر رض مرفوعاً وموقاً فـ أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعُمُّ مِنَ الْفَسْلِ » وروى عن حديفة رض أنه قال : « أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ قَرْنَهُ إِلَى قَدْمَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأُ »

وقد دوى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر  
ابن العربي إما أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الفسل وأن نية طهارة الجنابة  
تاتي على طهارة الحدث . وهكذا نقل الاجماع ابن بطال رح وتعقب بأنه قد ذهب  
جماعه منهم أبو نور وداود وغيرها رحمهم الله الى أن الفسل لا ينوب عن الوضوء  
وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب فلانه يصدق النسل ويوجد مسماه بالإضافة  
علي جميع البدن من غير تقديم ﴿ لِمَ التَّيَامُنُ ﴾ لثبوته عنه ﴿ قُولًا وَفُعْلًا  
عُومًا وَخُصُوصًا فَمِنَ الْعُوْمَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ « أَنَّهُ ﴿ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيَامُ  
فِي تَنْعِلَهُ وَتَرْجَلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كَاهٌ » وَمِنَ الْخُصُوصِ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينِ  
وَغَيْرَهُمَا « أَنَّهُ بَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ فِي الفَسْلِ » وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ قَوْلِهِ  
مَا يَفِيدُ ذَلِكَ وَلَا خَلَافٌ فِي اسْتِحْسَابِ التَّامَنِ \*

﴿فَصُلُّ وَيُشَرِّعُ﴾ أى الغسل لصلة الجمعة الحديث : « اذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من تلقى امة هذا الحديث بالقبول ورواه عن نافع رح نحو ثمانة نفسي ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب الى وجوبه جماعة قال النووي رحمه الله . حكى وجوبه عن طائفة من السلف رحمهم الله حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن النذر عن أبي هريرة وعمر رضي الله عنهما وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن جموع من الصحابة رضي الله عنهم بعدهم ، وذهب الجمهور الى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم بلفظ « من توضاً فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستعمل وأنصلت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة (١) أيام » وب الحديث سمرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضاً للجمعة فيها ونعت ومن اغتنس فذاك أفضل » أخرجه أبى حمزة وأبى داود والنسائي والتirmidhi رحمهم الله ، وفيه مقال مشهور وهو عدم سماع الحسن رحمه الله من سمرة رح وغير ذلك من

(١) قال ابن حجر في الفتح : ليس فيه نقى الفسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ «من أغسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن قدم غسله على الذهب فاحتاج إلى إعادة الوضوء أنتهى .

الاحاديث قالوا وهي صارفة للأمر إلى الندب ولكنه اذا كان ما ذكروه صالحًا لصرف الامر فهو لا يصلح لصرف مثل قوله عليه السلام: «حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رض وقد استوفى المائة الكلام على حكم غسل الجمعة في نيل الأطار فلابد من اليه ولا يخفى أن تقييد الغسل بالجمعة يدل على أنه لاصلاة لاللبيوم **﴿وَلِعِيدَيْنِ﴾** فقد روى من فعله عليه السلام من حديث الفا كه بن سعد رض : «أنه عليه السلام كان يغسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر» أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار والبغوي رح؛ وأخرج نحوه ابن ماجه رح من حديث ابن عباس رض وأخرجه البزار رح من حديث أبي رافع رض ، وفي أسانيدها ضعف ولكنها يقوى بعضها ببعضها ، ويقوى ذلك آثار عن الصحابة رض جيدة ، أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ولا بلغ شيئاً منها إلى رتبة الحسن لذاته ولالغيره ؛ وأما اعتبار كون المغسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أي من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء فليغسل ومن حمله فليتوضاً » وقد روى من طرق وأعل بالوقف وبان في إسناده صاحباً مولى التوأمة رح ولكنه قد حسن الترمذى رح وصححه ابن القطان رح وابن حزم ، وقد روى من غير طريق . قال الحافظ ابن حجر رح هو لكنرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فانكار التوأمة رح على الترمذى رح تحسينه معتبر ، وقال الذهبي رح هو أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء رح وذكر الماوردي رح أن بعض أصحاب الحديث رح خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ، وقد روى نحوه عن على رض عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار والبيهقي رح وعن حذيفة رض عند البيهقي رح ، قال ابن أبي حاتم والدارقطنى رح : لا يثبت ، وعن عائشة رض من فعله عليه السلام عند أحمد وأبي داود رح ، وقد ذهب إلى الوجوب على وأبوهريرة رض والأمامية ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب

فقط قالوا وهذا الامر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث : «إن ميتمكم يوماً طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر رح ول الحديث : «كنا نغسل الميت فلما من يغسل ومنا من لا يغسل» أخرجه الخطيب رح عن ابن عمر رض وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، وما وقع من الفتيا من للصحابة رض لأئمها بنت عميس امرأة أبي بكر رض لما غسلته فقالت لهم : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل قالوا لا » رواه مالك رح في الموطأ **(والإحرام)** **\*** لـ الحديث زيد بن ثابت رض «أنه رأى النبي عليه السلام تجرد لاهلاه واغسل » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضمه العقيلي رحهم الله ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدى فى اسناده ، قال ابن الملقن فى شرح المنهاج لعل الترمذى رح حسن أنه عرف عبد الله بن يعقوب أى عرف حاله ، وفي الباب عن عائشة رض عند أحمد رح وعن أسماء رض عند مسلم رح ، وقد ذهب إلى استحباب غسل الأحرام الجبور ، وقال الحسن البصري رح ومالك رح أنه محتمل **(ولدخول مكة)** **\*** المكرمة حرمتها الله تعالى لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رض : «أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح وينتسب ثم يدخل مكة نهاراً ويندكر عن النبي عليه السلام أنه فعله» وأخرج البخارى رح معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية **\*** وقال أكثرهم : يجزي عنه الوضوء **\***

### **(باب التيم)**

قال الله تعالى : ( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولًا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ؛ والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى : ( أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ) فتكون الاعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر وهذا ظاهر على قول من قال : ان القيد اذا

وقد بعد جمل متصلة كان قيدها لآخرها ، وأما من قال انه يكون قيدها للجميع الا ان يمنع مانع فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجد المانع هنما من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو : أن كل واحد منها عنده مستقل في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيم الواردة مطلقة ومقييدة بالحضر ، فان قلت . ما المعتبر في توسيع التيم للقيم هل هو عدم الوجود عند اراده الصلاة كما هو الظاهر من الآية أم عدم الوجود مع طلب مخصوص كا قيل انه يطلب في كل جهة من الجهات الأربع في ميل أو ينتظر الى آخر الوقت حتى لا يبقى الا مايسع الصلاة بعد التيم . قلت الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام الى الصلاة فإذا دخل الوقت المضروب للصلاحة وأراد المصلى القيام اليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغسل في منزله ومسجده وما يقرب منها كان ذلك عندها مسوعاً للتيم وليس المراد بعد الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الاكتشاف والبحث واحفاء السؤال بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هناك ولم يتسكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه ؛ فهذا يصدق عليه أنه لم يجده الماء عند أهل اللغة ، والواجب حل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقム منه عَلَيْهِمُ اللَّهُ كَثِيرٌ ما يشعر بما ذكرناه فإنه تيم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة فهذا كا يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ، ويدل على ذلك حديث الرجلين الذين تيمما في سفر ثم وجدوا الماء فاعادا أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال عَلَيْهِمُ اللَّهُ كَثِيرٌ الذي لم يهد «أصبت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار الى آخر الوقت على المتيم سواء كان مسافراً أو مقيماً ، اذا تقرر ذلك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاصير المحررة في كتب الفقه فان هذه هي نهرة الاجتهاد فاي فرق بين من لا يفرق بين الفت والسمين من المحتهدين وبين من هو في عداد المقلدين ، قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض انتهى والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما

صعد أي علا وارتفع على وجه الأرض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بلفظ «وترتها طهوراً» كآخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينبع من التخصيص عموم الكتاب والسنة، وهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التخصيص على بعض أفراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيد هذا ما قدم من تيممه عليه اللهم من جدار وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوي أن الطيب لا يكون إلا تراباً ظاهراً منبأ ت قوله تعالى (والبلد الطيب يخرج بناته باذن ربه والذى خبر لا يخرج إلا نكدا) فغير مفيد المطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه فإن التراب المختلط بالازبال أجود اخراجا للنبات. قال الماتن في شرح المنقى ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد فالأمر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال ازجاج لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك. قال الازهرى ومنهـب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى (صعيداً طيباً) هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للشاعانى الصعيد تراب وجه الأرض ، ولم يذكر غيره، وفي المصباح أيضاً ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه عليه اللهم من الماء فلا يتم الاستدلال، وقد ذهب إلى التخصيص التيمم بالتراب الشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والشورى إلى أنه يجوزء بالارض وما عليها ، قال واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو

غيره فلا يتم الاستدلال ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بل فقط التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي بساناد حسن وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالترابة مفهوم لقب ومفهوم القلب ضعيف عند أبواب الأصول ولم يقل به إلا الدقيق فلا ينبع لتصنيف المنطوق ورد بان الحديث سيق لاظهار التشريف فلو كان جائزنا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الاختلاف في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في الحديث مسلم يدل على الاختلاف في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة : ( منه ) يدل على أن المراد التراب وذلك لأن كامة من للتبعيض كما قال في الكشاف انه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى . فان قلت سلمنا للتبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور انتهى **﴿ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ﴾** لأن حكم التيم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً وحكم النسل لمن كان جنبا يصلى به ما يصلى المتوضئ بوضوئه ويستبيح بما يستبيحه المقتول بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ولا ينقض بفراغ من صلاة ولا بالاشتعال بغيره ولا بخروج وقت على ما هو الحق ، والخلاف في ذلك معروف والادلة الواردة لمشروعية التيم عند عدم الماء ثابتة كتاباً وسنة . قال في الحجة ولم أجده في حديث صحيح تصرححاً بأنه يجب أن يتيم لـ كل فريضة أولاً يجوز التيم للآبق ونحوه وإنما ذلك من التغريبات وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق مالا يعقل بادي الرأى أن يجعل كالهؤلؤ بالخصوصية دون المقدار فإنه هو الذي اطأنت نفوسهم به في هذا الباب ولأن التمرغ فيه بعض الضرر فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجдан الماء تبادر إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الاوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل التنبية به انتهى **﴿ أو خشى الضرر من استعماله ﴾**

لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني رحهم الله من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فات فلما قدمنا على رسول الله عليه وآله وسليمه أخبرناه بذلك فقال قتلوا قتلهم الله ألا أسألاًوا أذ لم يعلموا فأنما شفاؤه إلى السؤال أنما كان يكفيه أن يتيمم ويصعب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسحسائر جسده « وقد قرردهه الزبير بن خريق رح وليس بالقوى وقد صححه ابن السكن رح وروي من طريق آخر عن ابن عباس، رضي الله عنها ، وقد ذهب إلى مشروعيه التيمم بالعذر الجهور وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وروي عن الشافعى رحمه الله فى قول له : انه لا يجوز التيمم لخشية الضرر ولا أدري كيف صحة ذلك عنها فان هذا الحديث يؤيد قوله تعالى : ( وان كنتم مرضى ) الآية وكذلك حديث المسح على الجبار المروى عن علي رضي الله عنه وكذلك حديث عمرو بن العاص « لما بعثه رسول الله عليه وآله وسليمه في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله عليه وآله وسليمه فقال يا عمرو أصليت مع أصحابك وأنت جنبي ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم ) فتيممت ثم صلitàت فضحك رسول الله عليه وآله وسليمه ولم يقل شيئاً » رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم وأخرجه البخاري تعليقاً ، قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما بيريان التيمم عن الجنابة وحمل الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك « واعضاوه الوجه ثم الكفان يمسحها » أي الوجه والكفاف لما ورد من الأحاديث الصحيحة قوله وفلا وقد أشار بالعلف بنم إلى الترتيب بين الوجه والكفاف ، وأما الاقتصار على الكفاف فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ، منها حديث عمارة بن ياسر : « أن النبي عليه وآله وسليمه أمره بالتيمم للوجه والكفاف » أخرجه الترمذى وغيره وصححه ومنها ما في الصحيحين من حديث عمارة أيضاً « أن النبي عليه وآله وسليمه قال لهم إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي عليه وآله وسليمه بكفيه الأرض وفتح فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه » وفي لفظ الدارقطنى « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفع فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين » وقد ذهب إلى

أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء رمكحول والأوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الأبطين وقال الخطابي أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين والحق ما ذهب إليه الأولون لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها مala ينتهي للاحتجاج به كحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « التيمم ضربان ضربة الوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وفي أسناده على بن ظبيان قال الدارقطنى وثقة يحيى بن القطن وهشيم وغيرهما وقال الحافظ هو ضعيف ضعفه ابن القطن وابن معين وغير واحد وأما ما ورد فيه لفظ اليدين كما وقع في بعض روایات من حديث عمار فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين واحتج الزهرى بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « إلى الابتاط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعى **﴿ مَرَّةً بِضَرْبَتِهِ وَاحِدَةً ﴾** لأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة الوجه والكفين الجمهور؛ وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربان ضربة الوجه وضربة لليدين؛ وذهب ابن المسمى وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ضربة الوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين **﴿ نَوَّا يَمًا مُسَمِّيًّا ﴾** لما تقدم في الوضوء ل أنه بدل عنه وأدلة النية شاملة لكل عمل **﴿ وَنَوَّا قَضَهُ نَوَّا قَضَنُ الْوُضُوءُ ﴾** لما ذكرنا من البذرية؛ ومن ثابت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء، وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم فقد صرخ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعد الصلاة من الرجلين الذين سألاه بعد أن صلواها بالتيمم ثم وجدوا الماء أن الذى لم يعد أصاب السنة والحديث معروف ، وأما قوله الذي أعاد لك من الأجر مرتين فلأكون قد ذكر العبادة معتقداً وجوب ذلك فكان له الأجر الآخر لذلك وليس المراد هنا الا الاجزاء وسقوط الوجوب وقد أفاد ذلك قوله **عليه السلام** **« أصبت السنة »** مع ما في اصابة السنة من الخبر والبركة والتعریض بأن ما عدا ذلك مخالف

للسنة كما لا ينفي ، وأما القول بأن من أسباب التيمم تغدر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك فلا ينفي أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء أو خشية الضرر من استعماله فان من تغدر عليه استعمال الماء هو عادم الماء اذ ليس المراد الوجود الذى لا ينفع فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتغدر عليه الوصول اليه بوجه من الوجه فهو عادم وهكذا خوف السبيل الذى يسلط الى الماء وهكذا من كان ينجزه ولا حالة اذا استعمله وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة الى الوضوء ؛ وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وادراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم فليس على ذلك دليل بل الواجب استعمال الماء وهو ان كان تراخيه عن تأدية الصلاة الى ذلك الوقت لغدر مسوغ للتأخير كالنوم وال Sahw ونحوهما فلم يجب الله تعالى على عليه إلا تأدبة الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذى أوجبه الله تعالى ؛ وان كان التراخي لاغدر الى وقت لو استعمل الوضوء فيه خرج الوقت فعليه الوضوء وقد باه المقصبة . وأماما قيل من الطلب الى مقادير محدودة فليس على ذلك حجة نيرة \*

### ( باب الحيف )

\***لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَفْلَهْ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَةُ وَكَذَلِكَ الطَّهُورُ** ﴿لأن ما ورد في تقدير أقل الحيف والطهر وأكثرها فهو إما موقف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح فلا تعوين على ذلك ولا رجوع اليه بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة وغير العادة تعمل بالقرارين المستفادة من الدم **فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا** فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع العادة كحديث « اذا اقبلت الحيف فاترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصل » آخر جه البخاري وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج مسلم وغيره من حديثها نحو ذلك وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة « أنها استفنت النبي ﷺ فتدع الصلاة » وهو حديث صالح للاحتجاج به وكذلك حديث زينب بنت جحش

«أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تجلس أيام قراهاها» أخرجه النسائي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة «وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ» المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف<sup>(١)</sup> فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضي وصلى فاما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأحكام وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة «فاما هو داء عرض أو ركبة من الشيطان أو عرق اقطع»<sup>(٢)</sup> «فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَبَيَّنُ عَنْ غَيْرِهِ فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ» أخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال ﷺ «دم الحيض أسود يعرف» صححه ابن حزم وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظه «دم الحيض لا يكون إلا أسود»<sup>(٣)</sup> فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال الصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواه كانت بين دمي حيض أو بعدم الحيض وليس التحيض بين دمي الحيض مع تخلص الصفرة والكدرة لأجلهما بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً كالولم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض، ولا يعارض هذاماً أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري «ان النساء كن يبعن الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسأنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى

(١) بضم الياء وكسر الراء أي له عرف أي رائحة تعرفها النساء، ويروى بفتح الراء أي تعرف النساء وهو الأظهر

(٢) هذه الرواية في المستدرك {ج ١ ص ١٧٥} من طريق أبي حاصم التبلي . وفي الدارقطني {ص ٨٠} من طريق محمد بن يكر البرساني وأبي حاصم كلها عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استتحضت الحيوان وهي حالت ابن أبي مليكة وهو استاذ صحيح ظاهره الارسال . وبذلك أعلمته الذي . وقد أخطأ المصنف في نيل الأوطار خطأً غيرها فقال : وقد استقر هذا الحديث أبو حاتم لأنَّه من روایة عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف انه وايس لمدى في اسناده ذكر بل هذا حديث آخر غيره .

(٣) في سن الدارقطني {ص ٨٠} بهذا النحو وروايه البيهقي {ج ١ ص ٣٣٦} والدارقطني {ص ٨٠} يلفظ : «وَدَمُ حَيْضِ أَسْوَدٍ خَاتَرَ تَلَوْهُ حَرَةً» واللفظ ضعيفان فانهما من روایة العلاء بن كثیر — وهو ضعيف — عن مكحول عن أبي أمامة ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً كما قال الدارقطني .

ترى القصة البيضاء» فان هذا مع كونه رأيا منها ليس بمخالف لما قدم لأنها لم تخبرهن بـالصغرفة والكدرة حيض انما أمرهن بالانتظار الى حصول دليل يدل على أنه قد اقضى الحيض وهو خروج القصة فـتخرج لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهن بـالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة وهذا واضح لا يخفى **وَمُسْتَحَاضَةً** **وَهِيَ** التي يستمر خروج الدم منها **إذَا رَأَتْ غَيْرَهُ** **تَهْمِلُ عَلَى العادَةِ المُتَقَرَّةِ** فـتشكون فيها حائضاً تثبت لها فيه أحـكمـ الحائض وفي غير أيام العادة تكون طاهرا لها حـكمـ الطاهر **وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ** كما أفادت ذلك الـالأحاديث الصحيحة الواردـةـ من غير وجهـ فإذا لم تكن لها عادة مفترقة كالـالمبتدأـ والمتبـسةـ عليها عادتها فـفـتـهـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ التـمـيـزـ فـآنـ دـمـ حـيـضـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ كـمـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـتشكون إذا رأت دما كذلكـ حائضاًـ وـإـذـ رـأـتـ دـمـاـ لـيـسـ كـذـكـ طـاهـرـاـ وـقـدـ أـطـالـ النـاسـ الـكـلـامـ فـهـذـاـ الـبـابـ في غير طائل وكـثـرتـ فـيـهـ التـفـريـعـاتـ وـالـتـدـقـيقـاتـ وـالـأـمـرـ أـيـسـرـ مـنـ ذـكـرـ **وَتَفْسِيلـ** **أَنَّـ الدَّمَ** **لـقـولـهـ عـلـيـهـ وـبـيـكـيـتوـ** **فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ** **«فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ** **وـقـدـ وـرـدـ مـاـ يـفـيدـ مـعـنـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ** **وَتـتـوـضـأـ لـكـلـ صـلـاةـ** **وـذـكـرـ هـوـ** الذي ورد من وجه متبر وـإـذـ جـمـعـتـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـأـخـرـتـ الـأـوـلـيـ إـلـىـ آـخـرـ وـقـتهاـ وقدـ قـدـمـتـ الـثـانـيـةـ فـأـوـلـ وـقـتهاـ كـانـ لـهـ أـنـ تـصـلـيـهـماـ بـوـضـوـهـ وـاحـدـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ يـجـبـ الـفـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ وـلـاـ لـكـلـ صـلـاتـيـنـ وـلـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ بلـ الـذـىـ صـحـ يـجـبـ الـفـسـلـ عـنـ اـقـضـاءـ وـقـتـ حـيـضـهاـ الـمـعـتـادـ أـوـعـنـدـ اـقـضـاءـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـ الـعـادـةـ مـنـ التـمـيـزـ بـالـقـرـآنـ كـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـينـ وـغـيـرـهـماـ بـلـفـظـهـ فإذا أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـاةـ فـإـذـ أـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ **وـأـمـاـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ** **أـنـ أـمـ حـيـضـيـةـ كـانـتـ تـفـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ** **فـلـاـ حـجـةـ** **فـذـكـرـ لـاتـهـ فعلـهـ مـنـ جـهـةـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـبـيـكـيـتوـ** بذلكـ بلـ قـالـ هـاـ **إـمـكـنـيـ قـدـرـ مـاـ كـانـتـ تـجـسـكـ** **حـيـضـتـكـ ثـمـ اـغـسـلـيـ** **فـانـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ** **أـنـهـ تـفـتـسـلـ بـعـدـ الـمـكـثـ قـدـرـ مـاـ كـانـتـ** **تـجـسـكـ الـحـيـضـةـ** **وـذـكـرـ هـوـ الـفـسـلـ الـكـافـيـ** **عـنـ اـدـبـارـ الـحـيـضـةـ** **وـلـيـسـ فـيـ هـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ** **أـنـهـ تـفـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ** **وـقـدـ وـرـدـ الـفـسـلـ لـكـلـ صـلـاةـ** **مـنـ طـرـقـ لـاـ تـقـومـ بـعـثـلـهاـ الـحـجـةـ** **لـاـ سـيـماـ مـعـارـضـهـاـ الـمـاثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ** **وـمـعـ مـاـ فـيـ ذـكـرـ مـنـ الـمـشـقـةـ الـعـظـيمـةـ عـلـىـ النـسـاءـ**

النافعات العقول والاديان والشريعة سهلة وما جعل عليكم في الدين من حرج  
واتقوا الله ما استطعتم **﴿وَالْحَرَئِضُ لَا تُصَلِّ وَلَا نَصُومُ﴾** لما ورد في ذلك من الادلة  
الصحيحة ك الحديث **«أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصوم»** وهو في الصحيحين وغيرهما  
من حديث أبي سعيد وهو مجده عليه وكان هذا شأن الحائض في زمان النبوة وأيام  
الصحابة فلن بعدم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضها وتفهي الصوم لا الصلاة  
بعد طهورها ولم يخالف في ذلك غير الموارج ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل  
الاصل كما ذهب إليه البعض فلا وجوب للأصل ه هنا ولا دليل عليه في حال الحيض  
وان كان بدليل جديد غير دليل المفهوى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام فطاح القياس  
وذهب الازام **«وَ أَمَا كُونُهَا لَا تُؤْطَاهُ تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهُورِ»** فذلك نص  
الكتاب العزيز قال الله تعالى ( ويسائلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء  
في الحيض ) والاحاديث في ذلك كثيرة منها قوله عليه السلام **«اصنعوا كل شيء الا النكاح»**  
وهو في الصحيح وهو مجمع على تحريم ذلك ليس فيه خلاف وتحريم الصلاة والصوم على  
الحائض كما تقدم وكذلك وظيفها هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهور كما صرحت  
بذلك الأدلة **«وَ أَمَا كُونُهَا تَقْضِي الصِّيَامَ»** فل الحديث عائشة بلفظ «فتومر بقضاء  
الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قيل ابن المنذر والنوعي  
وغيرهما اجماع المسلمين على ذلك وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الموارج أنهم  
كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ولا يقدح في اجماع الأمة مخالفة هؤلاء  
الذين هم كلام النار \*

﴿فَصُلُّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾<sup>١</sup> الحديث أم سلمة قالت «كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أبو حمزة وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والحديث طرق يقوى بعضها بعضاً وإلى ذلك ذهب الجبور وقد قيل إن أكثره ستون يوماً وقيل سبعون يوماً وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون والحق الاول وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ماعداه خال عن الدليل واما قوله ﴿لَا حَدَّ لِأَقْلَاهُ﴾ فلم يأت في ذلك دليل بل ما دام الدليل باقياً

كانت المرأة نفسماء فانقطع قبل الأربعين اقطع عنها حكم النفاس ؟ فان جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضنة اذاجاوزت أيام العادة المتقردة **(وَهُوَ أى النفاس كالمحيض)** فيحرم الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك وكذلك لاقتضي النساء الصلاة وفي رواية لابي داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقدم في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الاجماع على ذلك في المأرض وهو في النفاس إجماع كذلك ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتقد بهم \*

### (كتاب الصلاة)

قال الله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قاتلين ) والأمر بمطلق الصلاة أبداً يفيد الآتيان بها في زمان ومكان من دون تعين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط مخصوصة فهذا لا دلالة للأية عليه بتطابقة ولا تضمن ولا التزام ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه ﷺ قوله **قولاً و فعلًا وليس في القرآن من ذلك إلا النادر القليل** كقوله تعالى ( اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) فإنه في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة وقيد الامر به بالقيام اليها فكان ذلك مقيداً لوجوب الفعل ، ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والرتوع ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ولا كون ذلك في الموضع الذي ينتهي السنة المطهورة **(أول وفت اظہر)** تعين أول الأوقات وأخرها قد ثبتت في الأحاديث الصحيحة من تعليم جبرائيل عليه السلام له ﷺ ومن تعليمه ﷺ من سأله وغير ذلك من أقواله وأفعاله **(الزوايل)** أى زوال الشمس ويبين ذلك باختصار الجدار الى جهة الشرق يعرفه كل ذي عينين **(وآخره مصير غل الشيء مثله سوي في الزوايل)** فان قلت أخرج النسائي وأبو داود

من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام » قلت انهم حلوه على الابرار كما قاله ابن العربي المالكي في القبس وتبعد الحافظ السيوطي وانه حديث قد قدح فيه فإنه من رواية عبيدة بن حميد الطبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود وفي عبيدة وشيخه سعد خلاف في الميزان في ترجمة سعد وثقة أحمد وابن معين وقال المغيلي لا يتابع على حديثه في القبول وقد ضعف عبد الحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالاقدام في الشتاء والصيف ، والمحجوب من الحافظ ابن الحجر في التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنته وذكر كلام ابن العربي وأبطله السيد محمد الامير في الواقعية ؛ نعم أيام الشتاء يحسن الثاني بالظاهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت في كبد السماء أن قد زالت لانه يدرك بالحس والمشاهدة اذا كانت من جهة الجنوب لأن ظلمها يزداد في جهة الشرق زيادة كبيرة لكن لا الي الحال الذي يقدر بالاقدام وغايتها أن ينظر في إمارات تحصل الظن بالزاوال وأهل الأقدام ليس معهم الا الظن لا غير وليس أحد مخاطبا بظن غيره بل بظن نفسه فتأمل ﴿ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ﴾ أي صيورة ظله مثله ، قال ابن القيم وانهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة <sup>(١)</sup> وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأقام رجل من نبى سلمة فقال يا رسول الله انا زيد أن تتحر جزوراً وإن أحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور لم تتحر فتحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس <sup>(٢)</sup> » وحال أن يكون هذا بعد المثابن وفي صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر <sup>(٣)</sup> » ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الاصراحة والبيان فردت بالجملة من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجال استأجر أجيراً فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط قيراط »

(١) رواه الجماعة الا الترمذى من حديث أنس بن مالك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه أبو أحد ومسام وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً وسيذكره الشارح في الكلام على آخر وقت العصر

الغ ويالله العجب أى دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة وأياماً يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر وهذا لا ريب فيه انهى **﴿وَآخِرُهُ﴾** أى آخر وقت العصر صيغة ورة ظله مثليه قال الشافعى آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه وقيل إلى أن تصرف الشمس وأخر وقت الضرورة مغيب الشمس كنا في المسوى ، وفي الحجة البالغة وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تغير الشمس وهو الذى أطبق عليه الفقهاء فعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه ، أو قول لعل الشرع نظر أولاً إلى القصد من استفاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحو من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ثم ظهر من هو أحدهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الأصلى ورصد وأيما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ففتش الله تعالى في روعه عَسَلَ اللَّهُوَ أَنْ يَجْعَلِ الْأَمْدَ تَغْيِيرَ قِرْصِ الشَّمْسِ أَوْ ضَوْءِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ **﴿مَا دَأَمْتُ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ﴾** فإذا اصفرت خرج وقت العصر لما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث ابن عمرو قال قال رسول الله عَسَلَ اللَّهُوَ «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر وقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمس وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور <sup>(١)</sup> الشفق وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس» أخرجها مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود ، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث «أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وأخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل» فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للإصل لأن وقت اصفار الشمس هو متأخر عن المثلين اذهبى تبقى بيضاء نقية بعد المثلين وكذاك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ ثلث الليل على أن الرواية المنضمنة لز يادتين

(١) بفتح الباء المثلثة واسكان الواو أى نورانه وانتشاره ومعظمها وفي القاموس أنه حرارة الشفق النافرة فيه ، قاله المصنف في نيل الأوطار .

هي أصح من الأخرى <sup>(١)</sup> « وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ » أي سقوط القرض وهو وقت الاختيار الذي يجوز أن يصلى فيه من غير كراهة العمدة فيه حديثان حديث جبرائيل عليه السلام فانه صلى بالنبي عليهما يومين وحديث بريدة ففيه أنه عليهما أجاب السائل عنها أي عن الاوقات بأن صلى يومين والفسر منها قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متاخر والاول مكى متقدم وأناها يتبع الآخر فالآخر كذلك في الحجة <sup>عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْعَصَهُمَا الْحَجَةَ</sup> « وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَخْرَى » جميع كتب اللغة مصرحة بهذا وبجميع أشعار العرب ومن بعدهم ، فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة أو لسان أهل الشرع يطلق على البياض فعليه الدليل ولا دليل ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره ؛ كلا لا ينكر أن الشائم في لسان العرب وأهل الشرع واطلاقه على المرة والخل على الأعم الأغلب هو الواجب ولا يحمل على النادر فليس هنا ما يسوغ اختلاف المذاهب قال ابن القيم رحمه الله تعالى امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى أن سائلاً سأله رسول الله عليهما اللهم عن الواقعية فذكر الحديث وفيه « فَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ ثُمَّ أَخْرَى الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ » وهذا متاخر عن حديث جبرائيل عليه السلام لأنه كان ينكر وهذا قول وذلك فعل وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب ؛ وهذا في الصحيح وذلك في السنن وهذا يوافق قوله عليهما اللهم <sup>عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْعَصَهُمَا الْحَجَةَ</sup> « وَقْتُ كُلِّ صَلَاتِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ الَّتِي بَعْدَهَا » وإنما خص منه النجز بالاجماع فما عداها من الصلوات داخل في عمومه والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص <sup>وَهُوَ</sup> أي ذهاب

(١) اختيار المصنف وتبعه الشارح أن وقت المطر مادامت الشمس بيضاء نية . وقد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركمة من المطر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك المطر » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وهو نص صحيح في أن آخر وقت المطر إلى غروب الشمس وروى نحوه أحمد ومسلم والنamenti وابن ماجه من حديث عائشة . وتأوله الشارح بالختصاص بهذا الوقت بامضطربين ، ولكن صفيده في وقت الصبح هنا وجعل آخره طلوع الشمس وهو في الحديث - وارد مع المطر - يرد عليهما فان حكمهما واحد في الحديث ثم يذكره التأخير إلى آخر الوقت لغير المضطرب ولكن هذاهي آخره .

الشفق وغروبها ﴿أوَّلُ اللِّيْلَ﴾ للاجماع على دخوله بالشفق ، والاحمر هو المتبارد منه لأن وقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الاوقات الا العشاء ﴿وَآخِرُهُ نِصْفُ الْلَّيْلِ﴾ فالمستحب الاصلى تأخيرها وهو قوله عَزَّ وَجَلَّ «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء» ولا أنه أفعى في تصفيه الباطن من الاشغال المنسية لذكر الله تعالى وأقطع مادة السهر بعد العشاء ، لكن التأخير ربما يخفى إلى تقليل الجماعة وتغير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي عَزَّ وَجَلَّ إذا كثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُوا أَخْرَ كَذَا فِي الْحِجَةِ فَهَذَا علامات وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ثم محمد رسول الله عَزَّ وَجَلَّ للأمة ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أي ظهور الضوء المنتشر وبينه عَزَّ وَجَلَّ أشفي بيان فقال لهم «انه يطلع متعرضاً في الأفق» و«انه ليس الذي يلوح بياضه كذنب السرحان» وهذا شيء تدركه الابصار وقال تعالى (حتى يتبيّن لكم الخطيط الايض من الخطيط الاسود من الفجر) جاء بلفظ التفعل لقادة أنه لا يكفي الا التبيّن الواضح اي يتبيّن لكم شيئاً فشيئاً حتى يتوضّح فانه لا يتم تبيّنه وظهوره الا بعد كمال ظهوره فانه يطلع أولاً تبشير الوضوء ثم ذنب السرحان وهو الفجر الكذاب ثم يتوضّح نور الصباح الذي أبداه بقدرتة فالاصبح ولذلك قال الشاعر \*

**وأُذْرِقَ الصَّبَحَ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ \* وَأَوَّلُ النَّيْلِ قَطَرٌ نَّمِينَسْكِب**

قال ابن القيم ان النبي عَزَّ وَجَلَّ كان يقرأ بالستين آية الى المائة ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الفلس وان صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى وانه اما أسفر بها مرة واحدة وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية فرد ذلك بجمل حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر» وهذا بعد ثبوته اما المراد به الاسفار بهاده او ابداها فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله رسول الله عَزَّ وَجَلَّ قوله موافق لفعله لا مناقض له وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الاجر الاعظم في خلافه انتهى ﴿وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ﴾ وما ينبغي أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعریف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعرّض فالذين يسر والشريعة سمحه سهلة بل جعل صلاته تعالى عليه وسلم الاوقات علامات

حسية يعرفها كل أحد فقال في الفجر طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد وقال في الظهر «إذا دحست الشمس» إذا زالت الشمس وقال في المencer «والشمس بيضاء ذئبة» وقال في المغرب «إذا أقبل الليل من هننا وأدبر النهار من هننا» وقال في العشاء من قدر وقت صلاته بأنه كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر وورد<sup>(١)</sup> التقدير بالشفق وورد التقدير بثالث الليل وبنصفه فهذه العلامات لا تلتبيس إلا على أكمل النظر في النجوم وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك هو النظر الذي يكون في الشمس والقمر والآلة المقترنة بالنجم؛ والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا تكون النجم في مكان كذا كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر لأن النظر المفضي إلى الاستعمال بعام النجوم المؤدي إلى الواقع في مضائق عن الشريعة بمعزل، فإن هذا علم نهى عنه الشارع وحذر عن انباء أصحابه حتى جعل ذلك كفراً فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها، فمن ظن أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه فهو أما جاهل لا يدرى بالشريعة أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع وأراد أن يدفع عن نفسه القالة فاعتذر بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلوات وكثيراً من نسممه من المشتبهين بذلك يدلى بهذه الحاجة الباطلة فيصدقه من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة؛ ومن أعظم المروجات لهذه البالية ما وقع من جماعة من المشتبهين بعلم الفقه من تعداد النجوم وقدر المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المتعجفين فانا لله وانا إليه راجعون وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة كلف الله تعالى بها عباده وعين أوقاتها تعينا يعرفه العالم والجاهل والقروي والبدوى والحرى والعبد والذكر والاثنى على حد سواء اشتراك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيء آخر

(١) هذا التقدير قدره النهان بن بشير رضى الله عنه وقد يبيّن في شرحى على التحقيق لا بن الجوزى أنه تقدير لا يطابق كل شهر فإن القمر يغيب ليلة ثالث الشهر في أوقات مختلفة باختلاف الأشهر وقد يصل الفرق بين الليلة الثالثة من شهر وبين الليلة الثالثة من شهر آخر إلى نحو الساعتين ولكل النهان رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء تسقط القمر لثلاثة مرات من غير تتبع ولا استقصاء فظن أن هذا الوقت متعدد في الليالي ولم يلاحظ الفرق بينها.

### أُمُّ الصَّبْرِ لِلنَّجُومِ تَجْلِي \* أُمُّ الشَّمْسِ لِلظَّلَامِ بَقَاءُ

قال صاحب سبل السلام التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب المنازل القرمية بدعة باتفاق الأمة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وإنما هو بدعة علمها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلسفه وعربها ومنها المنطق والنجوم فانه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم (فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ) فاقلل أحوال المقربين على حساب المنازل القرمية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلاله ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولم يفهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع الجيب ونحوه يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «علم لا ينفع وجهل لا يضر» وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ؛ وأعلمه دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أُنزل الله تعالى عليه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وكان أهل بيته وأصحابه رض على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والتقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الامور التي صار ذلك التكليف الموقت عليهم يدور انتهى<sup>(١)</sup> وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذَكُرُهَا

أي وقت القضاء اذا ذكر وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ك الحديث أنس عند البخاري وسلم وغيرها وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره وقد ورد هذا

(١) يظهر أن صاحب سبل السلام ومن بهذه الشارح لم يعرف الفرق بين علم النجوم المنى عنه وهو دعوى معرفة النبي بمحاسبيها وما إلى ذلك وبين علم الملك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والكسوف ومواعيدهما والشهور وغير ذلك حقيقة لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولكن لا نسميه بدعة لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترق بـها الأمة الإسلامية وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشرعية فليس بدعة أصلاً وافت الموقف .

المعنى من غير وجه وهو قوله عَزَّوَجَلَّ «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أقم الصلاة لذكرى) قلت وعلي هذا أهل العلم وفاسوا المفتون قصداً على النائم كذا في المسوبي (وَمَنْ كَانَ مَعْذُوراً) لأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع وحدد أولئك وأواخرها بعلامات حسية وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة وجعل الصلاة المفولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأباء الذين يميتون الصلاة كقوله في حديث أنس الثابت في الصحيح «قال سمعت رسول الله عَزَّوَجَلَّ يقول تلك صلاة المنافق يجلس برقب الشمس حتى إذا كانت بين قرن الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا وكتابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبي ذر «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها» الحديث ونحو ذلك وهكذا أحاديث النبي عن الصلاة بعد المطر وبعد الفجر فكان ماذكرناه دليلاً على أن ادرك الركمة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة بوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر هو خاص بالمندور كمن مرض مرض شديد لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شف وأمكنه ادراك الركمة وكالحائض اذا ظهرت وامكنها ادراك الركمة ونحو ذلك (وَأَدْرِكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْمَةً قَدْ أَدْرَكَهَا) أي الصلاة لما ورد في ذلك من الاحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة ان رسول الله عَزَّوَجَلَّ قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركمة قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر» وهو في الصحيحين وغيرهما ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم وغيره وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلطف «من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة» (١) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها فقلت هذا الحديث يتحمل

(١) لم يحرر المؤلف ولا الشارح آخر وقت المطر مع هذا الحديث باختلاف روايته فان دعوى المؤلف أن ادرك ركمة من الصلاة إنما هو للمضطري لا دليل عليها بل الحديث عام في كل من ادرك ركمة من المطر قبل أن تغرب الشمس والأحاديث الأخرى إنما تدل على النبي عن تأخير العصر الى اصفار الشمس ولكنها لا تدل على أنه آخر وقتها.

وجوهاً : أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فالمجمع أداء والقضاء وهو الأصح عند الشافعية وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيةها من أدرك من المعدورين من الوقت ما يسمى ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه تلك الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعى . وثالثها أن الجماعة تدرك بركرة وهو وجه لشافعية وقال أبو حنيفة لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة كذا في المسوى فمن صل ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعى كمن صل الكل خارج الوقت وقال أبو حنيفة مثله إلا في صلاة العصر خاصة وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول ورده بالتشابه من نفيه عَنِ الْمُسَوَّىِّ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ثم رد في أعلام الموقعين فليرجع إليه ﴿وَالْتَّرْقِيتُ وَاجِبٌ﴾ لما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها ﴿وَالْجَمْعُ لِعَذْرٍ جَائِزٌ﴾ أي بين الصالاتين إن كان صورياً وهو فعل الأولى في آخر وقتها والأخر في أول وقتها فليس بجمع في الحقيقة لأن كل صلاة مفولة في وقتها المضروب لها وإنما هو جمع في الصورة ومنه جمه عَنِ الْمُسَوَّىِّ في المدينة المنورة من غير مطر ولا سفر كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره فإنه قد وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجم الصورى وقد أوضح المائن ذلك في رسالة مستقلة فالمراد بالجمع الجائز للعذر هو جمع المسافر والمريض وفي المطر كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة وقد اختلف في جواز الجمع بين الصالاتين لغير هذه الأعذار أو من عدم العذر والحق عدم جواز ذلك كما حقه المجتهد الربانى شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح الربانى وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها ﴿وَالْمُنْيَمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ﴾ كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها ﴿أوِ الطَّهَارَة﴾ كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء ﴿يُصلَّوُنَّ كُفَّارًا هُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ﴾ وجهم انهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعين الأوقات وبيان أولها وأخرها ولم يأتوا بذلك على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزىء إلا في آخر الوقت ولم يحول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة بل ليس بيده إلا مجرد الرأى البحث كقولهم إن صلاتهم بدليلة ونحو ذلك وهذا لا يغني

من الحق شيئاً، أقول لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة بل التبیم مشروع عند عدم الماء اذا حضر وقت الصلاة وكذلك من كانت به علة لا يتمكن منها من اسقفا الطهارة أو الصلاة جاز له أن يصلى اذا حضر وقت الصلاة كيف يمكن بذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجباً على من كان كذلك لبين الشارع لأنّه من الاحکام التي تم بها البلوى ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيساً من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة فكلام لا ينافي في مواطن الخلاف ولا تقوم به مثله الحجة على أحد ، على أن البديلية غير مسلمة وعلى فرض تسليمها فلا نسلم أن البديل لا يجزئ ، إلا عند تغير البديل إلى آخر الوقت فنهم يجعلون الظاهر أصلاً والجعنة بدلًا والجعنة بجزئه في أول وقت الظاهر بل لا يجزئ في ذلك الوقت غيرها من لم يكن معذوراً ؛ ثم لو سلمنا أن البديل لا يجزئ إلا عند تغير البديل فوق تغيره هو وقت الصلاة مثلاً فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متغير كان البديل في ذلك الوقت بجزئها ومن زعم غير هذا جاءنا بحججه ﴿وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَرْبُبُ﴾ فلمانبيت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطاع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الزوال ، وزود في روایات آخر النهي عن الصلاة في ثلاثة الاوقات وقت الطالع وقت الزوال وقت الغروب ، قال في الحجة الصلاة خبر موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها أو كدمتها من الباقيين وهي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تتصيف للغروب حتى تغرب لانها اوقات صلاة الجنوس ، وأما الآخران فقوله عليه السلام « لا صلاة بعد الصبح حتى تبغض الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيما النبي عليه السلام تارة وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابن عبد

مناف من ولی منکم من أمر الناس شيئاً فلما يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلی أیة ساعة شاء من لیل أو نهار<sup>(١)</sup> وعلى هذا فالسر في ذلك أنها ما وقت ظهور شعائر الدين ومکانه فعارضنا المانع من الصلاة انتهى # وأقول الاحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب وهي عمومات قبلة للشخص بما هو أخص منها مطلقاً لا ينافيها أعم منها من وجه وأخص منها من وجه كاحاديث الامر بصلاة نحبة المسجد فانه من باب تعارض العمومين والواجب المصير الى الترجيح فان أمكن ترجيح أحد هما على الآخر وجب العمل به وان لم يمكن وجوب المصير الى الترجح بأمور خارجة فان تغير من جميع الوجه فالتحير أو الاطراح في مادة اذا تقرر هذا فاعورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضه أما حديث الرجالين اللذين أمرهما عَزَّلَهُ اللَّهُ بِالإِعْدَادِ فقد اختلفت الرواية في بعض الروايات أنه قال هذه فريضة وتلك نافلة وفي بعضها عكس ذلك وعلى الرواية الاولى لا معارضه وعلى الثانية غایة ما هناك أن ذلك يكون مخصوصاً لاحاديث النهي بمشل حال الرجالين وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فانه يتغفل معهم وحديث «أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كان يصلى ركعتين بعد العصر» قد تبين في روایات الحديث الثابتة في الأمهات أنه وفده عليه وقد عبد القدس فشغلوه عن ركعى الظهر فصلاهما بعد العصر وكان هديه عَزَّلَهُ اللَّهُ أنه اذا فعل شيئاً داوم عليه حتى سأله بعض نسائه وقالت «هل تقضيما اذا فاتتنا فقال لا» وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المتنق . وأما حديث «لا تمنعوا طائفنا» فهو مع كونه غير صلاة وان كان مشبها بها فليس المشبه كالمشبه به هو أيضاً عام مخصوص باحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف فليعلم \*

(١) ليس المراد من هذا الحديث أباحة الصلاة في الاوقات المذكورة بل هو نهى لبني عبد مناف من التعرض لمصلني في أى وقت شاء لما كانوا يزعمون لأنفسهم من السلطان على البيت وعلى زائريه فهو حجر عليهم كف به أيدיהם عن التعرض للناس ولكن له لايفهم منه أن النهي عن الاوقات المفاجأة في غير البيت وهذا واضح لا يخفى على متأنل



## (باب الأذان)

أقول هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعاها الله سبحانه وتعالى الى أن مات رسول الله ﷺ في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسم بانه وقع الاخلاص بها أو الترخيص في تركها **(يُشرَعُ)** وقد اختلف في وجوبه والظاهر الوجوب لامر ربي كذلك في ذلك في غير حديث ، والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتعدد متعدد في وجوبها فانها أشهر من نار على علم وأدتها هي الشمس المنيرة **(لَا هُنَّ كُلُّهُمْ أَنْ يَتَخَذُوا مَوْذِنًا)** وأما كون المؤذن مكلفا ذكرها هو الظاهر لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزئ إلا من مكلف بها ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتبعهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو اعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة فقط وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغاً فـلا مانع من ذلك بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في انتطاب بالأذان ولم يأت ما تقوم به الحجارة في كون المؤذن طاهرا من الحديث الأكبر ولا من الحديث الأصغر لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجارة وإن كان التظاهر للمؤذن من الحديثين هو الأولى والأحسن فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محمد حدنا أصغر حتى توضاً كافٍ روايته وتميم كما في أخرى والأذان أولى بذلك من مجرد السلام . قال الماتن في حاشية الشفاء وظاهر الأحاديث أنه لا يصح أذان غير المتوضئ وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً آخرجه الترمذى بلفظ « لا يؤذن إلا متوضئ » وقد أهل بالانقطاع والارسال ويشهد له حديث « أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور» آخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان **(إِنَّا دِيرِي بِالْفَاظِ الْأَذَانِ الْمُشْرُوعَةِ)** لاعلامهم بواقعة الصلاة وللتمسك بشأثر الإسلام فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها اذا جهلو حال أهل قريه تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة فان سمعوا أذانا كفوا عنهم وان لم يسمعوا قاتلواهم مقاتلة المشركين وأما غير أهل البلد كالمسافر

والمقيم بقلة من الارض فيؤذن لنفسه ويقيم فان كانوا جماعة اذن لهم أحدهم وأقام .  
 وألفاظ الاذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الاذان وترجم الشهادتين ولا تطرح الزيادة اذا كانت أدلة الاصل أقوى منها لانه لا تعارض حتى يصار الى الترجيح كما وقع الاكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من ابواب بل الجمع يمكن بضم الزيادة الى الاصل وهو مقدم على الترجح وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الاصول وأدلة افراد الاقامة أتوى من أدلة تشريعها وأمكن التشريع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح الاعتبار فكان العمل على أدلة التشريع متينا ﴿عند دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَذَانِ لِفَجْرِ قَبْلِ دُخُولِ وَقْتِهِ لِمَا فِي الصَّحِيحِينِ من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن بلا  
 يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم﴾ وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر» وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولفظه «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليترجم قائمكم وينبه نائمكم» قال مالك لم ينزل الصبح ينادي لما قبل الفجر فردت هذه السنة لخلافتها الأصول والقياس علىسائر الصلوات وب الحديث حاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلا أذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي إلا ان العبد نام إلا ان العبد نام فرجع فنادي إلا إن العبد نام» ولا ترد السنة الصحيحة بمعنى ذلك فانها أصل نفسها وقياس وقت الفجر على غيره من الاوقات ولم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكتفي في رده فكيف والفرق قد أشار اليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لا تكون في غير الفجر وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون فيسائر الصلوات امتنع الالتفاق ، وأما حديث حاد عن أيوب فحديث معلوم عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة كذا في أعلام المؤمنين

وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره فيرجع اليه  
 ﴿ وَيُشَرِّعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يَتَابِعَ الْمُؤْذِنَ ﴾ لما قد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبير الله أكبير فقال أحدكم الله أكبير ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمد رسول الله قال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبير قال الله أكبير الله أكبير الله أكبير ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» أخرجه مسلم وغيره وأخرج نحوه البخاري وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعتين بين المتابعة للمؤذن والمحوقلة وهو حجم حسن وإن لم يكن متبعيناً  
 ﴿ مَمَّ تُشَرِّعُ الْأَقَامَةُ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ ﴾ أقول قد ثبت تشفييم الاذان وایثار الاقامة في الصحيحين وغيرهما وروى من وجه صحيح تشفييم جميع ألفاظ الاقامة وورد في الاقامة من وجہ صحيح ما يدل على ایثارها إلا التكبير في أولها وأخراها وقد قامت الصلاة فان ذلك يكون مثنياً مشنياً وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن السكل سنة وأيضاً فعلوا المؤذن والمقيم فقد فعل ما هو حق وسنة قال الماتن في شرح المشتق بعد ما ذكر اختلاف الناس في ذلك وأطال في بيانه : اذا عرفت هذاتين لك أن أحداً من تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرتها طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحداً من تثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها انتهى ، ثم اعلم ان هذا الشumar لا يختص بصلة الجماعات بل كل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها واقامتها ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شفائقهم والأمر لهم أمر لهم ولم يرد ما ينتهض للحججة في عدم الوجوب عليهم فان الوارد في ذلك في أساسه متروك لا يحمل الاحتجاج بهم فان ورد دليل يصلح لخارجهن فذاك وإلا فهو كالرجال



\* (بَابُ وَبَحْبُ عَلَى الْمُصْلِي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ) \*

لنص القرآن ( وثوابك فظاهر ) ولقوله عَنِّيَّةَ قَوْلَنْ سَأَلَهُ « هل يصلي في الثوب الذي يأتى فيه أهله قال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ورجال أسناده ثقات ومثله عن معاوية قال . « قلت لأم حبيبة هل كان النبي عَنِّيَّةَ يصلي في الثوب الذي يجتمع فيه ثقات نعم اذا لم يكن فيه اذى » أخرجه أحمدوأبو داود والنمساني وابن ماجه بأسناد رجاله ثقات ومنها حديث خلعه عَنِّيَّةَ النعل أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها ببعضها ومنها الأدلة المتقدمة في تعين النجاسات ( وَبَدَنَهُ ) لانه أولى من تطهير الثوب ولما ورد من وجوب تطهيره ( وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ) لما ثبت عنه عَنِّيَّةَ من رش الذنب على بول الأعرابي ونحو ذلك وقد ذهب الجمهور الى وجوب تطهير ثلاثة للصلة وذهب جم الى أن ذلك شرط لصحة الصلاة وذهب آخرون الى أنه سنة ؛ والحق الوجوب فمن صل ملابساً لجاسة عمداً فقد أخل بواجب وصلاته صحيحه والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشرط كـ اقرهـ أهل الاصول لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول أو نحو لاصحة ان صلـ في مكان متنجس أو النهى عن الصلاة في المكان المتنجس للدلالة النهى على الفساد وأما مجرد الامر فلا يصلح لأنبات الشرط ؟ اللهم إلا على قول من قال إن الامر بالشيء نهى عن ضده فليكن هذا منك على ذكر فانك أن تفطنـ له رأـت العجب في كتب الفقه فـ لهم كثيراً ما يجعلون الشـيـء شـرـطاً لـا يستفادـ من دليلـه غير الـوجـوبـ وكـثيرـاً ما يجعلـون الشـيـء واجـباً وـدلـيلـه يـدلـ على الشـرـطـيةـ،ـ والـسـبـبـ الـحـامـلـ علىـ ذـلـكـ عـدـمـ مـرـاعـاةـ القـوـاعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ وـالـذـهـولـ عـنـهـ،ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـاـدـلـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ دـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـزـيـادـةـ وـهـوـ تـأـيـيدـ بـطـلـانـ الـشـرـطـ وـمـاـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ لـاـنـ غـاـيـةـ الـوـاجـبـ انـ تـارـكـهـ يـدـمـ وـأـمـاـ انهـ يـسـتـازـمـ بـطـلـانـ الشـيـءـ الـذـيـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـهـ اوـ عـارـضـ مـنـ عـوـارـضـهـ فـلاـ،ـ فـنـ حـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ بـالـوـجـوبـ وـجـعـلـ عـاـمـهـ مـوـجـباًـ لـبـطـلـانـ اوـ حـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ بـالـشـرـطـيـةـ وـلـمـ يـجـعـلـ عـدـمـهـ مـوـجـباًـ لـبـطـلـانـ فـقـدـ غـفـلـ عـنـ هـذـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ

وفي المقام أدلة مختلفة ومقالات طويلة ليس هذا محل بسطها **﴿وَسَرُّ عَوْرَتِهِ﴾**  
 لقوله تعالى (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قلت الزينة ما وارى عورتك  
 ولو عباءة قاله مجاهد والمسجد الصلاة ولما وقع منه **عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ** بسترها في كل  
 الأحوال كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال **«فَلَمَّا يَأْتِكُمُ اللَّهُ عَوْرَاتُنَا**  
 ما نَأْتَنَا مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ» قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قلت  
 فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرى نتها قلت  
 فإذا كان أحدهنا خاليا قال الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي منه **«أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَادُ**  
**وَابْنِ مَاجِهِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ وَحَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ عَلَيْكُمْ**  
**لَعْلَى لَا تَبْرُزْ نَخْدُكُ لَا تَنْظُرُ إِلَى نَخْدِ حَيٍّ لَا مَيْتٍ»** أخرجه أبو داود وابن ماجه  
 والحاكم والبزار وفي استاده مقال ولكن يعتمد حديث محمد بن جخش قال «مر رسول  
 الله عَلَيْكُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْرِفَةَ نَخْدِكَ فَإِنَّ الْفَخَدَيْنِ عُورَةَ»  
 أخرجه أحمد والبخاري في صحيحه تعليقا وأخرجه أيضا في تاريخته والحاكم في المستدرك  
 ودوى الترمذى وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعا **«الْفَخَدُ عُورَةٌ»** وأخرج  
 نحوه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه  
 البخارى، وقد عارض أحد أحاديث الفخذ عورة أحد أحاديث آخر وليس فيها إلا أنه عَلَيْكُمْ  
 كشف عن نخذه يوم خير أول بيته ولا يصاح ذلك لعارضه ما تقدم وورد في الركبة  
 ما يفيد أنها تستر وما يخالف ذلك، وأما المرأة فورد حديث **«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةُ حَائِضٍ**  
**إِلَّا بِخَمَارٍ»** أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقد  
 روى موقعا ومرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أبي قحافة  
 وما يفيد وجوب ستر العورة أحاديث النهى عن الصلاة في النوب الواحد ليس على  
 عاتق المصلى منهاوى **«وَفِي بَعْضِهَا فَلِيَخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»** وفي بعضاها **«وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَأَنْزِرْ**  
**بَهْ»** وكلها الصحيح ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التي صرحت بها جامعة من المصنفين  
 وحديث الحمار اذا انتهض للاستدلال به على الشرطية فهو خاص بالمرأة وقد عرفت مما سلف  
 أن الذي يستلزم عدم الصلاة أي بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب

فن زعم أن من ظهر شيء من عورته في الصلاة أوصى بثياب متناسقة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الاوامر بالستر أو التطهير فان غاية ما يستفاد منها الوجوب ﴿ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءُ ﴾ حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء» وهو في الصحيحين وفي لفظ فيهما « وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاته » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبي سعيد ؛ واشتمال الصماء هو أن يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده ﴿ وَلَا يَسْدِلُ ﴾ حديث النهي عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذى والحاكم في المستدرك وفي الباب عن جماعة من الصحابة ؛ والسدل هو اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فبركم ويسلام وهو كذلك ﴿ وَلَا يُسْبِلُ ﴾ لما ورد من الاحاديث الصحيحة من النهي عن ارسال الازار والمراد بالاسبال أن يرخي ازاره حتى يجاوز الكعبين ﴿ وَلَا يَكْفُتُ ﴾ لانه قد ورد النهي عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره أما كفت الثوب فممكن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكتفها في شعر رأسه أو يربطها بخيط اليه أو نحو ذلك ﴿ وَلَا يُصْلَى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ ﴾ والاحاديث في ذلك كثيرة وكلها يدل على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص وأما المشوب فالمذاهب في ذلك معروفة ؛ فبعض الاحاديث يدل على أنه أنها يحرم الخالص لا المشوب كحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال «أمانه رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز» قال ابن عباس أما السدى والمعلم فلا ذري به «أسما» وبعضا يدل على المنع كما ورد في حلة السيراء فإنه غصب لما رأى عليها قد لبسها وقال «أني لم أبعث بها إليك لتلبسها أنا بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء» وهو في الصحيح والسيراء قد قيل إنها الملوثة بالحرير لا الحرير الخالص وقيل أنها الحرير الخالص المخطط وقيل غير ذلك ولكنها قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة فاخراج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورق هذا الحديث بلفظ قال على : «أهدى إلى رسول الله

عَنِّيَ اللَّهُ حَلَةً مَسِيرَةً أَمَا سَدِّاها وَأَمَا لَحْتَها» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ ﴿وَلَا نَوْبَ شَهْرَةَ﴾  
 حَدِيثٌ «مِنْ لِبْسِ نَوْبِ شَهْرَةٍ فِي الدِّينِ إِلَيْهِ اللَّهُ نَوْبٌ مِنْهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهِ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْنَادِ رِجَالٍ نَفَاتِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَهَذَا الْوَعِيدُ  
 يَدِلُ عَلَى أَنَّ لِبْسِهِ مُحْرَمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَوْقَ الصَّلَاةِ أُولَئِكَ وَأَمَا النَّوْبُ الْمُصْبُوغُ  
 بِالصَّفَرَةِ وَالْمَرْأَةُ فَلَا دَلَلٌ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضٌ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَقَدْ أَفْرَدَهُ الْمَاتِنُ بِرِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ  
 ﴿وَلَا مَغْصُوبٌ﴾ لِكُونِهِ مَلِكُ الْغَيْرِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْجَمَاعِ ﴿وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ  
 الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُشَاهِدِ﴾ وَجُوبًا لِأَنَّهُ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْيَقِينِ  
 فَلَا يَعْذِلُ عَنْهُ إِلَى الْفَلَانِ وَالْأَهَادِيثُ الْمُتَوَارَةُ مُصْرَحَةٌ بِوجُوبِ الْإِسْتِقْبَالِ بِلِهِ هُوَ  
 نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ  
 وَهُوَ قَطْعِيٌّ مِنْ قَطْعِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ ﴿وَغَيْرَ الْمُشَاهِدِ﴾ وَمِنْ فِي حُكْمِهِ ﴿يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ  
 بَعْدَ التَّحْرِيَّةِ﴾ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَعْكِنُهُ وَيَدْخُلُ تَحْتَ اسْتِطَاعَتِهِ لَمْ يَكْلِفِهِ اللَّهُ تَعَالَى  
 مَا لَا يُطِيقُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيَّ عَنِّيَ اللَّهُ  
 بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ تَرْمِذِيٍّ وَابْنِ مَاجِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ وَرَدَ عَنِ  
 الْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ عَنِّيَ اللَّهُ  
 مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَشَرَعَ لِلنَّاسِ ذَلِكَ ، أَقُولُ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ هُوَ مِنْ ضَرورِيَّاتِ الدِّينِ  
 فَنَّ أُمُكْنِنَهُ اسْتِقْبَالَ الْقَبْلَةِ تَحْقِيقًا فَذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُشَلِّ الْقَاطِنُ حَوْلَهَا الْمُشَاهِدُونَ  
 مِنْ دُونِ قَطْمَ مَسَافَةٍ وَلَا تَجْشُمُ مَسْقَةً وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَفَرَضَهُ اسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ  
 وَلَيْسَ الْمَرْأَةُ مِنْ تَلِكَ الْجِهَةِ الْكَعْبَةِ عَلَى الْمَحْصُوصِ بِلِ الْمَرْأَةُ مَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ عَنِّيَ اللَّهُ  
 كَوْنُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً فَنَّ كَانَ فِي جَهَاتِ الْمَيْنِ وَعِرْفِ جَهَةِ الْمَشْرِقِ وَجَهَةِ  
 الْمَغْرِبِ تَوْجِهُ بَيْنَ الْجَهَتَيْنِ فَانْ تَلِكَ الْجِهَةُ هِيَ الْقَبْلَةُ ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ بِجَهَةِ الشَّامِ  
 يَتَوَجِّهُ بَيْنَ الْجَهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اتِّهَابِ لِلنَّفْسِ فِي تَقْدِيرِ الْجَهَاتِ ، فَانْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ  
 الشَّرِيعَةِ وَلَا كَلَفَ بِهِ الْمَبَادِيُّ وَالْمَحَارِيبُ الْمُنْصُوبَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ الْمُمُورَةُ فِي الْبَلَادِ  
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنِيَّةٌ بِأَمْرِ الدِّينِ مُنْتَهِيَّةٌ عَنِ التَّسْكُلِ وَكَذَلِكَ أَخْبَارُ الْعَدُولِ الْمَرْضِيِّينَ  
 كَافِيَةٌ فَانْ قَالَ : هَذِهِ جَهَةُ الْقَبْلَةِ ، أَوْ عُمْرٌ مُحْرَابًا يَأْوِي إِلَيْهِ النَّاسُ لَا شَكَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ  
 مِنَ التَّحْرِيَّةِ مَا يَبْلُغُهُ مِنْ أَرَادَ تَأْدِيَةَ صَلَاةً أَوْ صَلَواتٍ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأُمُكْنَةِ لَأَنَّ مَعْرِفَةَ

الجهة التي عرفناك بها من السير ما تراد لمعرفته لـ تكون الجهات الأربع معلومة لـ كل عاقل وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الأفراد إما لعدم ظهور ما يهتم به في ظلمة الليل أو حيلة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها من قتون طرقها التي قد سلكها فـ هنا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة فإذا أعزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض وأما النوافل فقد خفف الشارع فيها وسُوّغ تأدinya على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها بل سُوّغ ثانية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة كما تجده ذلك في المتنق وشرحه ، فـ هنا خلاصة ما نبَدَنا الله به في أمر القبلة وهو يغطيك عن التفريعات الطويلة والتهو يلات المهمة في كتب الفقه .

### \*(باب كيفية الصلاة)\*

وهي على ما تواتر عنه عليهما السلام وتوارثه الأمة أن يتظاهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتجه إلى الله تعالى بقلبه وينخلص له العمل ويقول : « الله أكبر » بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها إلا في ثلاثة الفرض ورابعه سورة من القرآن ثم يرفع رأسه حتى يطمئن فـ ما ثم يسجد على الآراء السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً ثم يسجد ثانية كذلك ، فـ هنا ركبة ؛ ثم يقعد على رأس كل ركعتين وينشهد فإن كان آخر صلاته صلى على النبي عليهما السلام ودعا أحب الدعاء إليه وسلم على من يليه من الملائكة وال المسلمين ، فـ هنا صلاة النبي عليهما السلام لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهي التي توارثوا أنها مسح الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في أحـرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتقد بها بدونها أو واجباتها التي تنقص بتركها أو أبعاضها يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو ؛ كذا في الحجة البالفة ﴿ لَا تَكُونُ شَرِيعَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ ﴾ لقوله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) وروى مالك بـ سناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي عليهما السلام « أنت الاعمال بالنيات » قلت وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم

وعندى أن المقدار في حديث « إنما الاعمال بالنية » ان كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلقي هذه الامور في المعنى الذى لا تكون تلك الصلاة شرعية الا به فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها لانه قد استلزم عدمها عدم الصلاة وهذه خاصة الشروط وان كان المقدار **الكمال** أو ما يلقيه في المعنى الذى تكون الصلاة شرعية بدونه فليست النية بواجبة فضلا عن أن تكون شرطا لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول لكون الحصر في إنما في معنى ما **الأعمال** الا بالنية وان اختلفا في أمور خارجة عن هذا كما تقدر في على المعنى والاصول ، والنفي يتوجه الى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية وانتفاؤها ممكن لأن **الموجود** في الخارج ذات غير شرعية وعلى فرض وجود مانع عن التوجه الى المعنى الحقيقي فلا دليل أن الصحة أقرب الى المعنى الحقيقي من **الكمال** لاستلزمها لعدم الاعتداد بتلك الذات وترجح أقرب الجازين متبعين ، فظاهر بهذا أن القول بأن النية شرط لاصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ؛ والكلام على هذا يطول ليس هذا موضع ذكره **﴿ وَأَرْ كَاهُمَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ ﴾** لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف الا بفعلها وتعد الصورة المطلوبة بعدمها وتكون ناقصة بنقصان بعضها وهي القيام والركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالعمود للتشهيد وقد بين الشارع صفاتها و هي أنها او كان يجعلها قريبا من السواء كما ثبتت في الصحيح عنه ، أقول : وجملة القول في هذا الباب أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الاصول وارجاع فرع الشيء الى أصله أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة الى ثلاثة أقسام واجبات **التكبير** والتسليم والتشهيد ؛ وأركان **القيام** والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والعمود للتشهيد ؛ وشروط كالنية القراءة أما النية فلما قدمنا وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها كحديث : **« لاصلاة الا بفاتحة الكتاب »** وحديث : **« لا تجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب »** ونحوها فان النفي اذا توجه الى الذات او الى صحتها أفاد الشرطية اذهى تأثير عدم الشرط في عدم الشروط وأصرح من مطلق النفي المتوجه الى الاجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء

يقتضى عدمها عدمه واركانه كذلك لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع وما كان كذلك لا يجزئه لأن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقوع التشهد وإن كان الحق خلاف ما قال ، وأما الواجبات فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر أن تركها معصية لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ، إذا تقرر هذا لاح لـك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها والفرض الواجب متراـفـان على ماذهب إليه الجمهور وهو الحق وحقيقة الواجب ما يدحـقـهـ فـاعـلـهـ وـيـذـمـ تـارـكـهـ وـالـمـدـحـ عـلـىـ الفـعـلـ وـالـذـمـ عـلـىـ التـرـكـ لا يستلزم البطلان بخلاف الشرط فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كاعرفـ ، فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقـمـ التـفـرـعـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ للـتـاصـيلـ وـهـوـ كـثـيرـ الـوـجـوـدـ فـيـ مـؤـلـفـاتـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـمـذاـهـبـ وـكـثـيرـاـ مـاتـجـدـ الـعـارـفـ بـالـأـصـوـلـ إـذـ تـكـلـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ ضـاقـتـ عـلـيـهـ الـمـسـالـكـ وـطـاـحـتـ عـنـ الـمـعـارـفـ وـصـارـ كـأـحـدـ الـجـامـدـينـ عـلـىـ عـلـمـ الـفـرـوـعـ إـلـاـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ وـقـلـيلـ مـاـهـمـ : ( وـقـاـيـلـ مـنـ عـبـادـيـ الشـكـورـ ) ﴿إِلَّا قُوْدَ التَّشَهِيدُ الْأَوْسْطَرُ﴾ لـكـونـهـ لـمـ يـأـتـ فـيـ الـأـدـلـةـ مـاـيـدـ عـلـىـ وجـوـهـ بـخـصـوـصـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ قـوـدـ التـشـهـدـ الـآخـيـرـ فـانـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـهـ الـأـوـامـرـ بـالـتـشـهـدـ قـدـ اـقـرـنـتـ بـمـاـ يـفـيـدـ أـنـ الـمـرـادـ التـشـهـدـ الـآخـيـرـ ؟ـ فـانـ قـلـتـ :ـ قـدـ ذـكـرـ التـشـهـدـ الـأـوـسـطـ فـ حـدـيـثـ الـمـسـىـ ،ـ كـمـاـ فـيـ رـوـيـةـ لـابـيـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ رـفـاعـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ التـشـهـدـ الـآخـيـرـ ؟ـ قـلـتـ :ـ لـاـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ التـكـلـيفـ الـعـامـ وـالتـشـهـدـ الـآخـيـرـ وـلـانـ لـمـ يـثـبـتـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـىـ ،ـ فـقـدـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـوـامـرـ وـصـرـحـ الـصـحـابـةـ باـفـرـاضـ ،ـ وـقـدـ أـوـضـعـ ذـلـكـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ الشـوـكـانـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـشـفـاءـ إـيـضاـحـاـ حـسـنـاـ فـلـتـرـاجـمـ .ـ ﴿وَالْأَسْتَأْنَحَةَ﴾ لـكـونـهـ لـمـ يـأـتـ دـلـيلـ يـفـيـدـ وجـوـهـهاـ وـذـكـرـهاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـىـ وـهـمـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـبـخـارـيـ ﴿وَلَاـ يـجـبـ مـنـ أـذـ كـارـهـاـ﴾ أـيـ الـصـلاـةـ ﴿إِلَّا التَّكْبِيرُ﴾ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ( وـرـبـكـ فـكـبـرـ )ـ وـلـقـولـهـ عـلـىـ اللـهـ قـرـآنـ حـدـيـثـ الـمـسـىـ :ـ «ـ إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الـصـلاـةـ فـكـبـرـ »ـ وـلـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ تـحـرـيمـ الـصـلاـةـ التـكـبـيرـ ،ـ أـقـولـ تـعـيـنـ التـكـبـيرـ لـلـدـخـولـ فـيـ الـصـلاـةـ حـكـمـ صـرـحـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ »ـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة يقول الله أكبر<sup>(١)</sup> وبما تقدم من النصوص وهي لنصوص في غاية الصحة فردت بالمقابلة من قوله تعالى: (وذكر اسم ربها فصلٍ) قلل في الحجة: فإذا كبر يرفع يديه إلى أذنيه ومنكبيه وكل ذلك سنة اه أقول: إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت توائراً لا ينكره من له أدنى المام بعلم الأدلة واختصت بجتماع العشرة المشتركة بالجنة على روایتها ومعهم من الصحابة جماهير ونقل جماعة من الحفاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة بل انفقوا علىي<sup>هـ</sup>، والحاصل أنه قد نقل علينا هذه السنة الذين نقلوا علينا أعداد ركعات الصلاة فذا لم يثبت بمثل ماورد فيها مشروعيتها وليس في الدنيا مشروع لان كثيراً ما وقع الاطلاق على مشروعيتها وصار من قطعيات الرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة لأن قوله عَزَّلَهُ وَلَا مِنْ فَعَلَهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَلَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَقَدْ دَرَجَ عَلَيْهَا خَيْرُ الْقُرُونِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ يَلُونُهُمْ وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» فهو قد تضمن اثبات الرفع عند الافتتاح ولله لفظ «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» قد انفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم ومع هذا فالحادي ث من أصله قد أطبق الأئمة على تضليله وكما ثبتت الرفع عند الافتتاح ثبتت عند الوکوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح وكذلك ثبتت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتي بيانه **﴿وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ﴾** لقوله عَزَّلَهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيَّ: «ثُمَّ افْرُأْ مَا تَيْسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ» وفي لفظ من حديث المسىء لابي داود: «ثُمَّ افْرُأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وكذلك في لفظ منه لأحمد وابن حبان بزيادة ثُمَّ اصنع ذلك في كل ركعة بعد قوله «ثُمَّ افْرُأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» فكان بذلك بياناً لما تيسر وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسىء

(١) هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرق في قصة المسىء صلاته رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه والحاكم وليس فيه التصریح بالحفظ (الله أكبر) ورواوه الطبرانى في العکبیر باللفظ: «لاتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فپضم الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» قال في مجمع الزوائد (ورجاله رجال الصحيح)

كأحاديث « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وهي صحيحة ويدل على وجوبها في كل ركمة ما وقع في حديث المسئء فانه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركمة قد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركمة كما أنه يجب فعل ما اقرن بها في كل ركمة بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فانه قال للمسئء : « ثم اغفل ذلك في الصلاة كلها » وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركمة الواحدة لافي جملة الصلاة فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاحة كل ركمة عائل تلك الركمة من الصلاة . قال في الحجة وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركبة كقوله ﷺ « لاصلاة الا بفاتحة الكتاب » وقوله « لا يجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمي الشارع الصلاة به فانه تنبية بلينغ على كونه ركنا في الصلاة انتهى ( وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا ) فوجوب الفاتحة في كل ركمة على المؤمن لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤمن يقرأها خلف الامام كحديث « لا تفعلاوا الا بفاتحة الكتاب » ونحوه ولدخول المؤمن تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركمة على كل مصل . قال في الحجة البالغة وان كان مأموراً وجوب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاستكانة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب انتهى ، وفي تنوير العينين دلائل الجانبين فيه قوية لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولى من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما قيل عنه صاحب الهدایة وتركنا الكلام . وقال ابن القیم في الاعلام : ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعین قراءة الفاتحة فرضاً بالتشابه من قوله تعالى : ( فاقرئوا ما تيسر منه ) وليس ذلك في الصلاة وانما يدل على قيام الليل وبقوله الاعرابي : « ثم اقرأ ما تيسر معلك من القرآن » وهذا يحتمل أن يكون قبل تعین الفاتحة للصلاحة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسره في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو مشابه يحتمل هذه الوجه فلا يترك الصريح انتهى . وقال في ازاله الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي عن بزيذ بن شريلك : « أنه سأله عمر عن القراءة خلف الامام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب »

فقلت : وان كنت أنت قال : وان كنت أنا : قلت وان جهرت قال : وان جهرت « قلت روى أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأمور لا يقرأ شيئاً والجمع أن القبيح في الاصول أن ينماز العاشر في القراءة المأمور قد تفضي إلى ذلك ، ثم أن اشتغال المأمور بمناجاة ربه مطلوب فتعارض مصلحة وفسدة من استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخديشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك والله تعالى أعلم انتهى ، أقول الأوجه هو الایمان بفاتحة الكتاب خلف العاشر كما تشهد له أدلة السنة الصحيحة من دون تعارض ، والاًمر بالانصات في قوله تعالى : (أنصتوا) عالم يتناول فاتحة الكتاب وغيرها وكذلك حديث : « اذا قرأ فأنصتوا » وان كان فيه مقال لا ينبع معه لاستدلال وعلى فرض انتهاضه ففيه ما فيه أنه افتضى أن الانصات حال قراءة العاشر يجب على المؤمن ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤمن على العاشر اهذا يكون اذقرأ المؤمن جهراً أو ما اذا قرأ سراً فالخليط وكذلك المنازعه لا تكون إلا اذا سمع العاشر قراءة المؤمن ، وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه الى النبي ﷺ كافي الترمذى والموطأ وغيرهما وقول الصحابى لاتهوم به حجة ؟ فلم يبق هنا ما يدل على منع قراءة المؤمن خلف العاشر إلا الآية السكرية وحديث « اذا قرأ فأنصتوا » وهو عامان كما اعرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها والعام معرض للتخصيص والخصوص هنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الاصول فلا مغفرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة العاشر ولا سبباً وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته ﴿وَالشَّهَدُ الْآخِرُ﴾ واجب لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة وألفاظه مروفة وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفي كل تشهد ألفاظ تختلف التشهد الآخر ، والحق الذى لا يحيص عنه أنه يجزئ المصلى أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات المخارجة من خرج صحيح وأصحها التشهد الذى علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ

« التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » وفي بعض ألفاظه : « اذا قعد أحدكم فليقل » قال في الحجة البالغة وجاء في التشهد صيغ أصحها شهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثم شهد ابن عباس وعمر رضي الله تعالى عنهم وهي كأحرف القرآن كلاماً كاف وشاف انتهى قلت : اختار أبو حنيفة شهد ابن مسعود والشافعي شهد ابن عباس ومالك شهد عمر واختلافهم في اختار لافي الأجزاء كذا في المسوى ، وأما الصلاة على النبي ﷺ التي يفعلها المصلي في التشهد فقد وردت بالفاظ وكل ما صح منه أجزاء ، ومن أصح ما وارد ما ثبت في الصحيح بلفظ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلك حميد مجيد » وزاد في الحجة « اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذراته كما باركت على آل إبراهيم إلك حميد مجيد » انتهى . قال الماتن في حاشية الشفاء : وما ينفي أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآل عليهم السلام كلاماً مجزئاً إذا وردت من وجه متبر وتخصيص ببعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم حمض ، وأما اختيار الاصح منها وإشارته مع القول باجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المت暇ضلات وهو من صنيع المرة بعلم الاستدلال والإدلة انتهى ؛ وقال في موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ أن ينظر لها في دواوين الإسلام الم موضوعة لجمع ما ورد من السنة وبختار أصحها ويستمر عليه أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود وفي بعضها بتشهد ابن عباس وفي بعضها بتشهد غيرهما فالكل واضح والأرجح هو الأصح لكن كونه الأصح لا ينافي أجزاء الصحيح انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة والى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وان التشهد الاول ليس ملائمها ، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان

لم يصل لم تصح صلاته <sup>(١)</sup> والى استحبابها في التشهيد الاول وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع كذا أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشْهِيدِ الْأُخْرَى فَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَاتَةِ وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من عام التشهيد ثم يتغير المصلى بعد ذلك من الدعاء أعيجه كما أرشد إلى ذلك رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحِجَةِ وَوَرَدَ فِي صِيَغِ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ « اللَّهُمَّ أَنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي كَثِيرًا وَلَا يَنْفَرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي أَنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » وورد « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ لَالَّهِ إِلَّا أَنْتَ » **﴿ وَالْتَّسْلِيمُ ﴾** وهو واجب لـ<sup>لِكُونِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلا به فافتاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر في حديث المسئء ، قال في الحجة وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعني السلام وأن بوجب ذلك انتهى ، قال ابن القيم إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي دواماً خمسة عشر نفساً من الصحابة أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله » منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وجابر ابن سمرة وأبو مومي الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمارة الضمرى وطلق بن على وأوس ابن أوس وأبو رمثة والأحاديث بذلك ما يبين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلف في صحتها واردة في تسلية واحدة انتهى . وقد أطال في الجواب عنها إلى خمسة أوراق فليرجع إليه ، قلت وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمتين

(١) هذا هو الحق فكان الله تعالى أمرنا بالصلاحة على النبي بقوله (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) وسأله الصحابة عن الصلاة التي أصرروا بها عليه فعلمهم صيغة الصلاة المروفة على اختلاف روايتها فهموا إذا من الآية أن الأمر بالصلاحة عليه إنما هو عقب التشهيد وأقر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وواظبووا عليه وكان الوحي ينزل بين أظافرهم وتلقينا ذلك باتفاقهم عنهم فكان سؤالهم وبيانه لهم ثم مواطبيتهم على ما أصرروا به تفسيراً للأمر الوارد في القرآن وهو من أقوى الأدلة على إلزام الوجوب

عن يمينه وعن شماليه واحتجو بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رواه أبو داود والفرزدق ولفظه «ان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده اليمين السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر» رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد وحنظة ومغيرة بن شعبة وائلة بن الاً سقع وبعقوب بن الحسين ووقد في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركته وهي عند ابن ماجه ايضاً وعند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر كذا في التلخيص ، وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسلية واحدة السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للأمام أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماليه وتلقاه وجهه بردها على ائمته كذا في المسوى ، اقول ورود التسلية الواحدة فقط لعارض الثابت مما فيه زيادة عليها وهي احاديث النسليمتين لما عرفناك غير مرة ان الزيادة التي لم تكن منافية يجب قبولها فالقول بتسليمتين اعمال جميع ماورد بخلاف القول بتسلية فإنه اهدر لا كثرة الادلة بدون مقتضى واما كون التسليم واجباً أو غير واجب فقد تقرر أن المرجم حديث المسىء وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه لأن يثبت ايجابه بعد تاريخ حديث المسىء اي ايجاباً لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه <sup>(١)</sup> وأما الطمأنينة في حال الركوع والسجود فلا خلاف في ذلك ، وأما في حال الاعتدال من الركوع وبين السجدتين خالف في ذلك قوم والحق أنه من آكد فرائض الصلاة في الموطنين بل المشروع اطالتهم وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء انه حزر أر كان صلاته ﷺ وعده من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين فوجدها قريباً من السواء وهذا يدل على أنه كان يليث فيما كما يليث في الركوع والسجود وثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتده من السجود حتى يظن من رأه أنه قد نسى لاطالته لها

(١) لانسلم هذا فان حديث المسىء اختلفت رواياته كثيراً وهو حديث صحيح وبعض الروايات زيد فيه ما تركه غيره وقد يصبح دليلاً على بعض الواجبات في الصلاة وهي زيادة من ثقة فتكون مقبولة ولم لا لم نعلم على جميع الفاظ حديث المسىء او اهل بعض الروايات نسي منه شيئاً فلا يجوز رد ما يتصحّح دليلاً بهذا المصر.

و ثبتت من أدعية فيما ما يدل على طولها فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والاسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لاتتم بدونه ؛ واما طول البث زيادة على الاطمئنان فن السنن المؤكدة لانه لم يذكر في حديث المسىء وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال الى غاية بل صار الاطمئنان فيما يقل وجوده ؛ وما أحق من نازعته نفسه الى اتباع الآثار المصطافية أن يثبت معتدلا من رکوعه و معتدلا من سجوده ويدعو بالأدعية المأمورة فيما ويجعل مقدار البث كقدر لبني الركوع والاسجود فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها الا جاهل والله المستعان

**﴿وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَسُنْنَ﴾** لانه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بال فعل أو نهي عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيه شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شيء منها في حديث المسىء الا على وجه لا تقول به الحجة أو تقول به ؛ وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب ؛ والحاصل أن مرجم واجبات الصلاة كلها هو حديث المسىء فما ذكر عليه اللهم فيه كان واجباً ومالم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روایات حديث المسىء وثبتت في بعضها مالم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما شتملت عليه أو شرطيته أو ركينته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صاح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المتنقى في موضع واحد منه فن رام ذلك فليرجع اليه <sup>(١)</sup> **﴿وَهُوَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ﴾** أي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة الموضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام الى الركعة الثالثة ، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي عليه اللهم نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء . وقال الشافعى روى الرفع جم من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعد أكثر منهم . وقال ابن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه

(١) ثم ما يؤتنا أن تكون هناك روایات فيه لم نطالع عليها فقدت فيما فقد من كتب العلم أو نسيها الرواة فلم يذكرواها والباقي ماقلناه أنه لاعبرة بالحصر الذى فيه لأجل هذا الاحتمال فإن صح الدليل على شيء آخر وجب الأخذ به

وسلم كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعه عشر نفساً من الصحابة . وصرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أمهما من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم كذا في التلخيص . وقال النووي في شرح مسلم أنها أجمعـت على ذلك عند تكـيرـة الـاحـرام وإنـما اخـتـلـفـواـ فـيـ عـدـاـ ذلك وقد ذهب إلى وجـوـبـهـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ وأـبـوـ الـحـسـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـيـارـ والنـيـساـبـورـيـ والأـوزـاعـيـ والـحـمـيدـيـ وـابـنـ خـزـيـعـةـ<sup>(١)</sup> وأـمـاـ الرـفـعـ عـنـ الرـكـوعـ وـعـنـ الـاعـتـدـالـ منهـ قدـ روـاهـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ المـرـوـزـيـ أـنـهـ أـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـهـلـ الـكـوـفـةـ ؛ـ وـأـمـاـ الرـفـعـ عـنـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـرـكـعـةـ الثـالـثـةـ فـوـ تـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـأـخـرـجـهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـصـحـحـهـ أـيـضـاـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ أـبـيـ طـالـبـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ سـلـامـ ،ـ وـفـيـ حـجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ قـدـاـ أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ رـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـنـكـبـيـهـ وـكـذـلـكـ اـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ وـلـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـجـودـ وـهـوـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـتـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـةـ وـتـرـكـهـ أـخـرـىـ وـالـسـكـلـ سـنـةـ وـأـخـذـ بـكـلـ وـاحـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـمـ ،ـ وـهـذـاـ أـحـدـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الـفـرـيقـانـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ وـلـكـلـ وـاحـدـ أـصـلـ أـصـيـلـ ؛ـ وـالـحـقـ عـنـديـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ أـنـ الـسـكـلـ سـنـةـ وـنـظـيـرـهـ الـوـتـرـ بـرـكـةـ وـاحـدـةـ أـوـ بـثـلـاثـ وـالـذـيـ يـرـفـعـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ لـاـ يـرـفـعـ فـاـنـ أـحـادـيـثـ الرـفـعـ أـكـثـرـ وـأـبـثـتـ غـيـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـاـنـسـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الصـورـ أـنـ يـشـيرـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـنـتـةـ عـوـامـ بـلـدـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «ـ لـوـلاـ حـدـنـانـ قـوـمـكـ بـالـكـفـرـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ »ـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ظـنـ أـنـ السـنـةـ الـتـقـرـدـةـ آخـرـاـ هـوـ تـرـكـهـ لـمـ تـلـقـنـ مـنـ أـنـ مـبـنـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ سـكـونـ الـأـطـرـافـ وـلـمـ يـظـهـرـهـ أـنـ الرـفـعـ فـعـلـ تـمـظـيـيـ وـلـذـلـكـ اـبـتـدـيـهـ بـهـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـلـاـ تـلـقـنـ مـنـ أـنـ فـعـلـ يـنـيـهـ عـنـ التـرـكـ فـلـاـ يـنـاسـبـ كـوـنـهـ فـيـ اـنـتـهـاـ الصـلـاـةـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ أـنـ تـجـدـيـدـ التـبـهـ لـتـرـكـ مـاـسـوـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ كـلـ فـعـلـ أـصـلـيـ

(١) وهو ظاهر كلام الشافعى في الأئمـةـ في كتاب اختلاف مالك والشافعى ! ويسـدـ كـرـهـ الشـارـجـ قـلـاـ عـنـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ لـ اـخـرـ الـسـلـةـ

من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم ؛ قوله لا يفعل ذلك في السجود أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه ؛ وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحاجة البالغة اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحرية مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال ألا أصلى بكم صلاة رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً وأما أراد تركه آخرًا كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدرى مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض لضعف فظلن قوم أن سنينه كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بمذر وبغير نهى لا ينفي السننية كترك القيام للفرض بالمنزه فهى اذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنينه في الجملة ولا في بقاء جوازه وان منعه بعض المتعصبة اذ ليس ما يخالف أفعال الصلاة لبقائه في التحرية والقنوت والعيدين فلا ذكر على فاعله لأحد بل في بقاء سنينه بناء على الظنين فلا زراع الا في المواظبة والرجحان وحيث واطب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض عَلَيْهِ الْكَلَمُ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال «باباً أيديك كأنها أذناب خيل شمس» وهو عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان يرى خلفه كم ايرى أمامه فثبت بقاء سنينه وتركه عَلَيْهِ الْكَلَمُ أحياناً كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب وعدم التعرض لثاركه يقهي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أبا حنيفة رحمة الله تعالى خبر هذا الجماع أهاراوي له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حاداً عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكانه ظن أنه تقطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع الآف التحرية بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى . وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام الى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهمد في شباب فاعله بقدر ما فعل ان داعياً فيحسبه وان مرأة فبمثله ولا

يلام ثار كه وان تركه مدة عمره ، وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا إخاله الا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ونزيره بسنة الهدى هنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة مافقوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فان العدم ليس بفعل ؟ نعم اذا كان العدم مستمراً في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة ازالة السنة حتى يتم كون العدم سنة بل فهو مها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوبة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين انتهى . وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الامام الأعظم ليس بسنة ولكن أكثر الفقهاء والحدادين يثبتونه انتهى . وفي سفر السعادة أن الاخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ الى أربعين انتهى . قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوi ان الرفع وعدم الرفع كلام محسنة انتهى . وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة ولكلثرة رواه شاهد المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعين انتهى رواه العشرة المبشرة وام ينزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعباراته : ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزناني انه قال سمعت الشافعى يقول لا يحمل لاحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع ان يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وهذا صريح في انه يجب ذلك انتهى . وبالجملة فقد ثبت رفع اليدين في الموضع الاربعة المذكورة بروايات صحبيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها

نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهودة كذا في التنوير **وَالضمُّ** لليلدين أي المبني على اليسري حال القيام أما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في المعد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا يقدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي ﷺ نحو مئانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر انه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليدين على الأخرى أولى من الارسال لأن الارسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه بل ثبت الوضم بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضي الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمنون ان يضم الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فلما أخذ شهاته بيديه» قال الترمذى وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحمرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ومن بعدهم يرون أن يضم الرجل يديه على شهاته في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنمساني عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن علي وابن أبي شيبة عن غطيف ابن الحمرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلى وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال «من أخلاق النبيين وضع اليدين على الشهال في الصلاة» وعن الحسن أنه قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأنى أنظر إلى أحبار بني إسرائيل وأضعى إيمانهم على شهائهم في الصلاة» وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء ، وأما ما روى من الارسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسib وابن سيرين وسعيد بن جبير كما

أخرجه ابن أبي شيبة فأن بلغ عندهم حديث فمحول على انه لم يحسبوه سنة من سنن الهمدی بل حسبوه عادة من العادات قالوا الى الارسال لاصالة مع جواز الوضع فعملوا بالارسال بناء على الاصل اذ الوضع امر جديد يحتاج الى الدليل واذ لا دليل لهم فاضطروا الى الارسال لا انه ثبت عندهم الارسال ، والى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيديه شهادة قال انا فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة واما ما اخرج ابو بكر بن أبي شيبة عن بزيـد بن ابراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن ازبـير اذا صلـى يرسل يديـه ، فهي رواية شاذة مخالفة لما روی الثقات عنه كما اخرج ابو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن ازبـير يقول « صـف الـقدمـين ووضـع الـيـد عـلـى الـيـد مـنـ السـنـة » وان سلم كونها صحيحة فهذه فعله والفعل لاعوم له ورواية الوضع عنه مرفوعة لأنـه نسبة الى السنـة وقول الصحـابـي منـ السنـة في حـكمـ الرـفعـ كـاـ حقـقـ فيـ كـتـبـ أـصـوـلـ الحـدـيـثـ ؟ وـعـمـ هـذـاـ عـلـهـ لـمـ يـرـ الـوضـعـ مـنـ سنـنـ الـهمـدـيـ وـفـهـمـ الصـحـابـيـ لـيـسـ بـجـبـةـ كـاـ مضـىـ لـاسـيـاـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـأـجـلـةـ الصـحـاحـةـ كـامـيـرـيـ المؤـمنـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ وـعـلـىـ المـرـضـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـسـهـلـ بـنـ سـعـدـ وـنـوـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـأـحـادـيـثـ المـرـفـوعـةـ المـشـهـورـةـ وـأـعـالـ الصـحـاحـةـ الـمـسـتـقـيـضـةـ فـيـ بـابـ الـوضـعـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ لـاـ يـوـلـ عـلـيـهـ وـتـسـطـ عـلـىـ الـاعـتـباـرـوـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ، وـأـمـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ فـقـدـ اـضـطـرـبـتـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ فـلـمـ دـيـنـيـوـنـ مـنـ أـصـحـابـهـ رـوـاـعـهـ أـمـرـ الـوضـعـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ فـرـضـ أـوـ النـفـلـ كـاـ يـشـهـدـ بـهـ حـدـيـثـ المـوـطـأـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ وـأـنـهـ عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـبـيـ الـخـارـقـ الـبـصـرـيـ وـالـمـصـرـيـوـنـ مـنـ أـصـحـابـهـ رـوـاـعـهـ الـارـسـالـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـوضـعـ فـيـ النـفـلـ وـعـبـدـ الـرـحـمـنـ اـبـنـ القـاسـمـ رـوـيـ عـنـ الـارـسـالـ مـطـلـقاـ ؟ وـرـوـيـ أـشـهـبـ عـنـ اـبـاـتـةـ الـوضـعـ وـتـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ أـيـ رـوـاـيـاتـ الـمـصـرـيـوـنـ وـابـنـ القـاسـمـ عـنـهـ وـاـنـ عـمـلـ بـهـ اـلـتـاـخـرـوـنـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ اـكـنـهـ رـوـاـيـاتـ شـاذـةـ مـخـالـفـةـ لـرـوـاـيـةـ جـمـهـورـ اـصـحـابـهـ فـلـاـ تـخـرـقـ الـاجـاعـ وـالـاـتـفـاقـ وـلـاـ تـصـادـمـ .ـاـ دـعـيـناـ مـنـ الـاطـبـاقـ وـلـكـونـهـاـ شـاذـةـ اوـلـاـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ فـيـ الـقـوـةـ بـالـاعـتـهـادـ عـلـىـ الـارـضـ اـذـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ وـنـهـضـ اـلـىـ الـقـيـامـ بـوـضـعـ الـيـدـيـنـ تـحـتـ السـرـةـ وـفـوـقـهـاـ مـتـسـاوـيـانـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـرـوـيـ عـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـخـرـجـ اـبـوـ

داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي « السنة وضم الكف في الصلاة تحت السرة » رواه رزين وغيره ، في سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة ، قال الترمذى رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسم عندهم كما ذكرنا سابقاً ، وقال الشيخ ابن الهمام ولم يثبت حديث صحيح بوجوب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعود من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعن أحمد قولان كالذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقاً والله تعالى أعلم بأحكامه انتهى \* وقال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد تخریج الاخبار والآثار في وضع اليمن على اليسرى ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال تركه أحب إلى ولا اعلم شيئاً ردت به سواء انتهى . وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الاعصار عند العامة ومن يشاهدهم من يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصيرفي اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين فترى الأخ يمادي أخيه والوالد يفارق ولده إذا رأاه يفعل واحدة منها أى من هذه السنن وكأنه صار متمسكاً بدين آخر ومنقلًا إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها ولورأه يزني أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحداً بويه أو يشهد الزور أو يخلف الفجور لم يجرأ عليه وينتهي من العداوة ما يجري عليه وينتهي بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها لاجرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيمة وقرب الساعة انتهى : والإشارة بقوله بهذه السنن إلى رفع اليدين في الموضع الأربع وضم اليدين في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجملة وأنغرب سكت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الانكار على من جعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين انتهى \* **وَالْتَّوْجُهُ** \* فقد وردت فيه أحاديث بالفاظ مختلفة ويجزى التوجيه بوحد منها اذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه توادر لفظاً وهو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نقني من خطاياي كاينق الثوب الا بضم من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » قال في الحجة

وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بيني » الى آخره ومنها « أني ووجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاني ونسكي ومحبى ومما تى الله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين <sup>(١)</sup> » ومنها « سبحانك الله وسبحانك وتبارك اسمك وتمالى جدك ولا الله غيرك » ومنها « الله أكبير كبارا ثلاثة والحمد لله كثيرا ثلثانا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثة » والأصل في الاستفتاح حديث على في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجابر بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ونبان وكعب بن عجرة في سائر الموضع وغيرهؤلاء انتهى ملخصا . قلت : ذهب الشافعى في دعاء الافتتاح الى حديث على رضى الله تعالى عنه « أني ووجهت وجهي » الخ وأبو حنيفة الى حديث عائشة « سبحانك الله وسبحانك » الخ وقال مالك : لا نقول شيئاً من ذلك ؛ ومعنى قوله عندي انه ليس بسنة لازمة ، وأشار البغوى الى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فقد كر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر *﴿ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ﴾* لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء وأما ما يتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها *﴿ وَ ﴾* أما *﴿ التَّعُوذُ ﴾* فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه « أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ » كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري ، قال في الحجة ثم يتعمد لقوله تعالى ( فاذ أقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ) وفي التعمود صيغ منها « أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ومنها « استعيد بالله من الشيطان الرجيم » ثم يسمى ممرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن

(١) الوارد في الحديث في التوجه ( وأنا من المسلمين ) لأن حكاية اهتز الآية غير مراد فإن إبراهيم قال ( وأنا أول المسلمين ) ولكن لا يقولها كل فرد منهم

فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتح الصلاة أى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسملة الرحمن الرحيم أنتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسمة من جهات الأولى في كونها قرآنًا في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجبراً في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها ، وقد أورد شيخنا الملامة الشوكاني في شرح المفتق مالا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ، والحاصل أن الحق ثابت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جبراً في الجهرية وسراً في السرية وأحاديث عدم سماع جبره ﷺ بها وإن كانت صحيحة فالمجمع بينها وبين أحاديث الجهر يمكن بان يحمل نفي من نفي على أنه عرض له مانع عن سماعها فإن وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤمن بالدخول في الصلاة والاحرام والتوجيه وتنكير القائمين الى الصلاة ورواية الاسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقرون في الصحف المقدمة لأنها موقف لـ كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتقدة بالرسم في المصاحف وهو دليل علمي كما قاله العند وغيره فقد واقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة ، وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لأن رواية ترك جبره أكثر وأوضح من جبره أنتهى فقد دفعه ما قدم آنفاً وـ **أما** ـ **التأمين**

فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤمن إذا أمن أمامه ـ كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « إذا أمن الإمام فامنوا » فيكون مافي المتن مقيداً بغير المؤمن إذا أمن أمامه ، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم ، وما يؤكده مشروعيته أن فيه اغاظة لليهود لما أخرجه أحدث وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ماحسدنكم اليهود على شيء ما حسدنكم على قول أمين » قال ابن القيم في اعلام الموقعين السنة الحكمة الصحيحة الجهر بأمين

ف الصلاة كقوله في الصحيحين « اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولو لا جهره بالتأمين لما امكن المؤموم أن يؤمن معه ويواافقه في التأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا قال ولا الصابرين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذى وغيره واسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحافظه في هذا لسفيان فقال الترمذى : سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وأنا كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علامة ابن وائل وأنا هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علامة وقال « وخفض بها صوته » وال الصحيح أنه جهر بها قال الترمذى : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال القول قول سفيان ، ألي قوله فرد هذا كله بقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) والذى نزلت عليه هذه الآية هو الذى رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما اه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الا طالة ؛ وفي قنور العينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه إه وقراءة غير الفاتحة معها لما نسبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى قتادة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر في الأولين بِأَمْ الْكِتَابِ وسورتين وفي الركعتين الآخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعين كحديث أبى هريرة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يخرج فينادى لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » أخرجه أحمد وأبى داود وفي اسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بل لفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فصاعدا » وقد أعلم بِأَمْ الْبَخَارِيِّ في جزء القراءة ، وأخرج أبى داود من حديث أبى سعيد بل لفظ

«أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» قال ابن سيد الناس: واسناده صحيح ورجاله ثقات. وقل الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة» وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقتصر عن أفاده إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقدير بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين فليس بواجب فيكون ماف المتن مقيدا بما فوق الآية . قال في الحجة البالغة ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلًا بعد الحروف ويقف على رؤس الآئي يخافت في الظهو والعصر ويجهز الإمام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة تدار كقلة ركعاته بطولة قراءته وفي العشاء (سبعين اسم ربك الاعلى) • (والليل إذا يغشى) ومثلهما وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغارب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى **﴿وَ أَمَّا التَّشْهِيدُ الْأُوْسَطُ﴾** فلم يرد فيه لفاظ تخصيصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكن يسرع بذلك. وفي حاشية الشفاء للشوكتاني رحمة الله وآما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء سواء إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم إليه الصلاة على النبي **وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ** بأختصار لفظ وهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى: وقد روى أحمد والنمسائي من حديث ابن مسعود قال «ان محمدًا قال اذا قعدتم في كل ركعتين قلوا التحيات للصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أتعجبه اليه فليمدعا به رب العزة وجل» ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى بلفظ «علمنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اذا قعدنا في الركعتين» فالتفيد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ولكن ليس فيه ما ينافي زيادة الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد شرعنها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في التشهد مقتربة بالسلام على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما ورد بلفظ «قد علمنا كيف السلام عليك فكيف

الصلة » وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف نصلِّي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا » وإنما لم يكن التشهد الاوسط واجباً ولا قعده لأن النبي ﷺ تركه سهوًّا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة ؟ فلا يقال : ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب ، لأننا نقول : محل الدليل هنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو ، أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الاوسط ولم يثبت في حديث من الاحاديث السابقة لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة لكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وان كان بياناً لجمل واجب وانضم اليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلى » لأن الاقتصر في حديث المدى على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب مالم يذكر فيه ، وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وان كان أصل الامر للاجتناب لكتبه معروفة عن حقيقته بحديث المسئء ؛ ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفترض علينا التشهد » الحديث فان هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات وبهكذا يقال أن فوم ابن مسعود لفرضية لا يستلزم أن يكون الامر كذلك لأنها من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحججة على أحد <sup>(١)</sup> ، وأيضاً بعض التشهد تعلم كيفية وتعلم الكيفيات وان كان بلغ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فانه وقع في جواب كيف نصلِّي عليك واما كان كذلك لان جواب السائل عن الكيفية يكون بالامر وان كانت غير واجبة اجماعاً تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسؤول افعل كذلك غير مرید لا يجحب ذلك عليك بل مجرد التعليم للبيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشيء المسؤول عن كفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم

(١) أما احتجاج الشارح بحديث المسئء صلاته فقد يتنا آنة أنه لا يعن من وجوب ما يدل الدليل على وجوبه فالآحاديث التي فيها «قولوا» تدل على الوجوب قطعاً ولا تعرف عن الوجوب وأما دعوه ان قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد) فهم من ابن مسعود فانه مغالطة وانفعنة بل هو دليل صريح واخبار منه على أن التشهد فرض عليهم وبناء الفعل لما لم يسم فاعله لا ينفي فهم المراد وهو الشارع الذي اذا فرض عليهم شيئاً وجيئ طاعتة

الكيفية<sup>(١)</sup> وقد وقع في بعض طرق حديث المسىء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فان صحت تلك الطرق كانت هي المقيدة للوجوب وأما حديث « اذا أحدث المصلى بعد آخر سجدة » فليس مما تقول به الحاجة فليعلم **وَأَمَّا إِذْ كَارُوا وَأَرَادُوا فِي كُلِّ رُكُونٍ** فكثيراً جداً منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخوض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخوض وقيام وقعود » وأخرجه أحمد والنسائي والترمذى وصححه وأخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث الا عند الارتفاع من الركوع فان الامام والمتفرد يقولان « سمع الله من حمدءه » والمؤمن يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء الظاهر من الادلة ان الامام والمتفرد يجمعان بين السمعلة والخدمة فيقولان « سمع الله من حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وأما المؤمن فيه احتفال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المتنى انتهى . قال ابن القيم في الاعلام : السنة الصريحة في قول الامام « ربنا لك الحمد » كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله من حمده قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرکع ثم يقول سمع الله من حمده حين يرکع صلبه من الركمة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن الحكمة بالتشابه من قوله ﷺ اذا قال الامام سمع الله من حمده قهولوا ربنا لك الحمد » انتهى وأما ذكر الركوع فهو « سبحان رب العظيم » وذكر السجود « سبحان رب الاعلى » ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبیح في الركوع والسجود ثلاث حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال اذا رکع أحدكم فقل في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم رکوعه

(١) وقد وجوب المسؤول عن كيفية بدليل آخر وهو الأسر بالصلة عليه في القرآن واستفهموا عن بيان هذا الأمر الجمل بين لهم فصار تفسيراً للأمر الأول ملحقاً به واجباً طاعته والله الموفق

وذلك أدناءه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان رب الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناءه » أخرجـه أبو داود والترمذـي وابن ماجـه وفي اسنـاده انقطعـ وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيحـ من حـديث ابن عباس « أـن النـبـي صـلـى الله تـعـالـي عـلـيـه وـسـلـمـ كـان إـذ رـفـع رـأـسـه مـن الرـكـوع قـال اللـهـم رـبـنا لـكـ الـحـمـدـ مـلـءـ السـمـوـاتـ وـمـلـءـ الـأـرـضـ وـمـلـءـ مـا يـنـهـمـا وـمـلـءـ ما شـئـتـ مـنـ شـئـ بـعـدـ أـهـلـ الشـاءـ وـالـمـحـدـ أـحـقـ مـا قـالـ العـبـدـ وـكـلـنـا لـكـ عـبـدـ لـا مـانـعـ لـا أـعـطـيـتـ وـلـا مـعـطـيـ لـمـا مـنـعـتـ وـلـا يـنـعـ ذـا الجـدـ مـنـكـ الجـدـ » وأـمـا الذـكـرـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـقـدـ روـيـ التـرمـذـيـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ مـنـ حـديـثـ ابنـ عـبـاسـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ اللـهـمـ اـغـفـرـيـ وـارـحـنـيـ وـاجـبـنـيـ وـاهـدـنـيـ وـارـزـقـنـيـ » أـقـولـ قـدـ بـيـنـ لـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـيـةـ تـسـبـيـحـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ نـقـلـهـ لـنـاـ عـنـهـ الـذـيـنـ تـقـلـوـاـ بـيـناـ سـأـلـ الـاحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـقـالـوـاـ كـانـ يـقـولـ فـرـكـوـعـهـ « سـبـحـانـ رـبـ الـعـظـيمـ » وـفـيـ سـجـودـهـ « سـبـحـانـ رـبـ الـاعـلـيـ » وـكـذـلـكـ أـرـشـدـ الـهـ مـنـ يـقـولـ قـوـلـ اللـهـ قـوـلـ وـأـمـاـ التـقـيـدـ بـعـدـ مـخـصـوصـ فـلـمـ يـرـدـ مـا يـدـلـ عـلـيـهـ أـمـاـ كـانـ الصـحـابـةـ يـقـدـرـونـ لـبـهـ فـرـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ تـقـادـيرـ مـخـتـلـفـةـ وـالـتـطـوـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ السـنـنـ الثـابـتـةـ مـا لـمـ يـكـنـ الـمـصـلـيـ إـمـاـمـاـ لـقـومـ فـاـنـهـ يـصـلـيـ بـهـمـ صـلـاـةـ أـخـفـيـمـ كـاـمـ أـرـشـدـ الـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ » وـالـاحـادـيـثـ فـيـ الـاـذـكـارـ الـكـائـنـةـ فـيـ الصـلـاـةـ كـثـيـرـ جـداـ فـيـنـيـغـيـ » الـاـسـتـكـنـاـرـ مـنـ الدـثـعـاءـ » فـيـ الصـلـاـةـ » يـخـيـرـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ بـعـدـ وـرـدـ وـبـعـدـ لـمـ بـرـدـ » وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـاتـيـ بـهـنـهـ الـاـذـكـارـ قـبـلـ الـرـوـاتـبـ فـاـنـهـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـاـذـكـارـ مـا يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ كـوـلـهـ « مـنـ قـالـ قـبـلـ أـنـ يـنـصـرـفـ وـيـثـنـيـ رـجـلـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـالـصـبـحـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ » الخـ وـكـوـلـ الـرـاوـيـ « كـانـ إـذـ سـلـمـ مـنـ صـلـاـتـهـ يـقـولـ بـصـوـتهـ الـأـعـلـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ » الخـ قـالـ ابنـ عـبـاسـ « كـنـتـ أـعـرـفـ اـنـقـضـاءـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـالـتـكـبـيرـ » وـفـيـ بـعـضـهـاـ مـا يـدـلـ ظـاهـرـاـ كـوـلـهـ « دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ » وـأـمـاـ قـوـلـ عـائـشـةـ « كـانـ إـذـ سـلـمـ لـمـ يـقـدـرـ إـلـاـ مـقـدـارـ مـا يـقـولـ اللـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ » الخـ فـيـحـتـمـلـ وـجـوهـهـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ بـلـوغـ الـرـامـ وـبـالـجـلـةـ قـلـادـعـيـةـ كـلـهـ بـعـنـزـةـ أـحـرـفـ الـقـرـآنـ مـنـ قـرـأـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـازـ بـالـثـوابـ

الموعد؛ وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الاشارة الى ما يحتاج اليه، وقد ذكر المأذن هذه المسائل والاذكار في شرح المتنى وأورد كل ما يحتاج اليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه الى غيره \*

\* **(فصلٌ) فيما لا يجوز في الصلاة \*** \* **(وَبَطْلُ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ)**

ل الحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال «كنا نتكلم في الصلاة يتكلم الرجل من أصحابه حتى نزالت (وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام» وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ «ان في الصلاة لشقا» وفي رواية لأحمد والنمسائي وأبي داود وابن حبان في صحيحه «أن الله يحدث من أمره ما شاء وأنه أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» «ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عاماً فسدت صلاته وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع فأما من لم يعلم فظاهر حديث معاوية ابن الحكم السلى الثابت في الصحيح أنه لا يعید، وقد كان شأنه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَن لا يحرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الاحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى أخباره بعدم جواز ما وقع منه وقد يأمره بالاعادة كما في حديث المسىء وأما كلام الساهي والنمسائي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العائد المالم في ابطال الصلاة، قل أبو حنيفة كلام النمسائي يبطل الصلاة وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ وفيه بحث لأن تحريم الكلام كان بمكة وهذه القصة بالمدينة؛ وقال الشافعى كلام النمسائى لا يبطل الصلاة وكلام العائد يبطلها ولو قل؛ وتأويل الحديث عنده أن النبي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَن ناسياً بانياً كلامه على أن الصلاة ثبت وهو فسيان وكلام ذى اليدين على توهم قصر الصلاة فكان حكمه حكم النمسائى وكلام القوم كان جواباً للرسول واجابة الرسول لاتبطل الصلاة، وقال مالك ان كان الكلام العائد يسيراً لاصلاح الصلاة لا يبطل مثل أن يقال لم تكمل قد أكلت وحديث «نهينا عن الكلام» «ولا تكلموا» خص منه هذا النوع من الكلام كذا في المسوى، أقول أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه الا عموم حديث النهى

عن الكلام وهو مخصوص بمثل حديث تكلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ بعد أن سلم على ركتين كافي حديث ذي اليدين فانه تكلم في تلك الحال ساهيا عن كونه مصليا وهو المراد بكلام الساهي لأن المراد اصدار الكلام من غير قصد فان قيل إن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيا فان الاول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعها خارجها واعتداه بما قد فعله قبل الخروج ساهيا لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوا ؛ فيقال الادلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصوصة لذلك العموم فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العائد لا كلام الساهي وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالاعادة كما في الحديث فيمكن أن يكون لتنزيل كلام المجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ويكون أن يكون الجهل عنرا بمجرده وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وذلك مقيد بأن يخرج به المصلى عن هيئة الصلاة كمن يستغل منلا بخيانة أو نجارة أو مشي كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك وسبب بطلاها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة مما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلينا ؟ أقول اختفت آثار أهل العلم في تعريف الفعل الكبير المفسد للصلاحة والمبطل لها والذى أراه طريقا الى معرفة الفعل الكثير أن ينظر التكلم في ذلك الى ما صدر منه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ من الأفعال مثل حمله لامامة بنت أبي العاص وطلوعه وزواله في المنبر وهو في حال الصلاة ونحو ذلك مما وقع منه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ للاصلاح الصلاحة فيحكم بأنه غير كثير وكذلك ما وقع لقصد اصلاح الصلاة مثل خلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحْمَةُ للنفل واذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالاولى وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجح في كونه مفسدا وغير مفسد الى الدليل فان ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه وان لم يرد فالاصل الصحة والفساد خلاف الاصل لا يصار اليه الا لقيام دليل يدل على الفساد ولكنه اذا صدر من المصلى من الافعال التي لجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدى هذه

العبادة مثل أن يشتمل بعمل من الاعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في اصلاحها نحو حمل الاتصال والخياطة والنسخ ونحو ذلك فهذا غير مصل ، فإذا قال قائل بفساد صلاة فهو من حيث انه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه مخصوص بجميع ما فعله عَلَيْكُمْ أَوْ أَذْنَ بِهِ أَوْ قَرَرَهُ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَفَعَلَهُ غَيْرَ جَائزٍ بَلْ يَجْبُ تَرْكَهُ فَقَطْ فَنَّ تَرْكَهُ كَانَ مَدْوِحًا وَمَنْ فَعَلَهُ كَانَ مَذْمُومًا وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضَدِّهِ وَالنَّهِيُّ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبٌ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ فَقَدْ يَأْتِي مَا هَنَاكَ أَنْ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ وَلَمْ يَنْتَرِكْهُ كَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ فَاسْدٌ وَأَمَّا كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر ؛ قال محمد الدين الفيروزابادي في الصراط المستقيم ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة وأحياناً كان يتعلق به وهو في الصلاة طفل فيحمله على عاته وأحياناً كان يأتي الحسين وهو في السجود فيركب على ظهره المبارك فيطيل السجود لاجله وأحياناً كانت عائشة تأتي وهو في الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحياناً كان يسام عليه وهو في الصلاة فيجيب بالإشارة باسطا يده وقد يومه برأسه المبارك وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضم يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر فيبطئ إلى الأرض ليسجد ثم يصعد واختصم وليدتان من بيبي عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما وكان يبكي في الصلاة كثيراً ويتنهنج أحياناً حاجة ويصل متقلعاً وغير متقلع وقال « صلوا في نمائكم خلافاً لليهود » اه قال في الحجة البالغة إن النبي عَلَيْكُمْ أَوْ أَذْنَ بِهِ أَوْ قَرَرَهُ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للمشروع وقرر على أشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل العنك بلعنة الله ويرحمك الله وياكل أماه وماشأنكم تظرون إلى الله والبطش اليسير مثل وضع صبية من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان لپتأني منه السجود في

أصل المنبر والتأخر من موْضِعِ الامام الى الصُّفَّ والتقدُّم الى الباب المقابل ليفتح  
والبكاء خوفاً من الله تعالى والاشاره المفهومه وقتل الحية والقرب والاحظ يميناً وشمالاً  
من غير لِـ العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسده أو نوبه اذا لم يكن بفعله أو كان  
لا يعلم لا يفسد اه قلت اتفقا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالماكيرية<sup>(١)</sup>  
إن حمل صبياً أو نوباً على عاتقه لم تفسد صلاته وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت  
وفي المنهاج الكثرة بالمعروف فالخطوتان والضرر بثبات قليل والثلاث كثیر وتبطل  
بالونبة الفاحشة لـ الـ حرکـات الـ اخـفـيـةـ المتـوـالـيـةـ كـتـحـرـ يـكـ أـصـابـهـ فـيـ سـبـحةـ أـوـ حـكـ فـيـ  
الأصح في العالماكيرية لـ فـتـحـ عـلـيـ غـيـرـ اـمـامـهـ تـفـسـدـ إـلـاـ إـذـاـ عـنـ بـهـ التـلـاوـةـ دونـ  
الـ تـعـلـيمـ وـ انـ فـتـحـ عـلـيـ اـمـامـهـ فـالـصـحـيـحـ لـ اـنـفـسـهـ بـحـالـ وـ فـيـ المـنهـاجـ لـ وـ نـطـقـ بـنـظـمـ الـقـرـآنـ  
بـقـصـدـ التـفـهـيمـ كـيـ يـحـيـ خـذـ الـكـتـابـ قـصـدـ مـعـهـ قـرـاءـةـ لـمـ تـفـسـدـ إـلـاـ بـطـلـتـ كـذـافـ  
الـمـسـوـيـ \* وـ بـتـرـكـ شـرـطـ \* كـالـوضـوءـ فـلـاـنـ الشـرـطـ يـؤـثـرـ عـدـمـهـ فـيـ عـدـمـ الـشـرـوطـ  
\* أوـ رـكـنـ \* لـكـونـ ذـهـابـهـ يـوـجـبـ خـرـوجـ الصـلـاةـ عـنـ هـيـئـتـهـ الـمـطـلـوـبـةـ  
\* عـمـداً \* وـإـذـاـ تـرـكـ الرـكـنـ فـسـاقـوـهـ سـهـواـ فـعـلـهـ وـانـ كـانـ قـدـ خـرـجـ عـنـ الصـلـاةـ كـاـ  
وـقـمـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـفـ حـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ فـانـ سـلـمـ عـلـىـ رـكـمـتـيـنـ  
نـمـ أـخـبـرـ بـذـلـكـ فـكـبـرـ وـفـمـ الرـكـمـتـيـنـ مـتـرـوـكـتـيـنـ وـأـمـاـ تـرـكـ مـالـمـ يـكـنـ شـرـطاـ وـلـاـ رـكـنـاـ مـنـ  
الـوـاجـبـاتـ فـلـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاةـ لـأـنـ لـيـؤـثـرـ عـدـمـهـ فـيـ عـدـمـهـ بـلـ حـقـيـقـةـ الـوـاجـبـ  
مـاـيـعـدـحـ فـاعـلـهـ وـيـنـمـ تـارـكـهـ وـكـوـنـهـ يـنـمـ لـاـيـسـتـلـزـمـ أـنـ صـلـاتـهـ بـاطـلـةـ وـالـخـاصـلـ أـنـ الـشـرـوطـ  
لـشـيـءـ هـيـ إـلـىـ تـبـيـتـ بـدـلـيـلـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـفـاءـ الـشـرـوطـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الشـرـطـ نـحـوـ أـنـ  
يـقـولـ الشـارـعـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـذـاـ فـلـاـ صـلـاةـ لـهـ أـوـ يـأـتـيـ عـنـ الشـارـعـ مـاـهـوـ تـصـرـيـحـ بـعـدـ  
الـصـحـةـ أـوـ بـعـدـ الـقـبـولـ أـوـ الـأـجـرـ أـوـ يـثـبـتـ عـنـهـ النـهـيـ عـنـ الـاتـيـانـ بـالـشـرـوطـ بـدـونـ  
الـشـرـطـ لـأـنـ النـهـيـ يـدـلـ عـلـيـ الـفـسـادـ الـمـرـادـ فـلـيـطـلـانـ عـلـيـ مـاـهـوـ الـحـقـ وـأـمـاـ كـوـنـ الشـيـءـ  
وـاجـباـ فـهـوـ يـثـبـتـ بـمـجـرـ طـلـبـهـ مـنـ الشـارـعـ وـمـجـرـ طـلـبـ لـاـيـسـتـلـزـمـ زـيـادـةـ عـلـيـ كـوـنـ الشـيـءـ  
وـاجـباـ فـتـبـرـ هـذـاـ تـسـلـمـ مـنـ الـخـبـطـ وـالـخـلـطـ \*

\* فـصـلـ \* وـلـاـ تـحـبـ \* الـصـلـوـاتـ الـمـكـتـوـبـةـ الـحـمـسـ \* عـلـيـ غـيـرـ مـكـلـفـ \* لـانـ

(١) هي الفتاوى الهندية المعروفة في مذهب أبي حنيفة

خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية وأماماً ورد من تعويذ الصبيان وتربيتهم فالخطاب في ذلك المكلفين والوجوب عليهم لاعلى الصغار **(وَسَقَطَ عَنْ عَجَزٍ عَنِ الإِشَارَةِ)** لأن إيجابها على المريض مم بلوغه الى ذلك الحد هو من تكليف مالا يطاق ولم يكلف الله تعالى أحداً فوق طاقته **(وَ)** كذلك **(عَنْ أَغْنِيَّ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتُهَا)** فلا واجب عليه لأنها غير مكلفة في الوقت **(وَيُصلَّى الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ)** لحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب » وقد نطق بعضهمون ذلك القرآن الكريم وإذا تغير على المصلى صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتي بالصلاحة على صفة أخرى مما ورد ثم فعل ما قادر عليه ودخل تحت استطاعته ( فاقروا الله ما تستطعتم ) **«** « اذا أمرتم بأمر فاقروا منه ما مستطعتم » **\***

### \* (باب صلاة التطوع)

**(هِيَ أَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعُ بَعْدَهُ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ)** لما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى أربعم ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله علي النار » رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان قال في سفر السعادة وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليتين قال أمير المؤمنين علي « كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين » رواه أحمد والترمذى حسننا اه وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وحسن الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة **(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَرْبِبِ)** قال في سفر السعادة وفي سنة المغرب سنتان أحدهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة لسا في الحديث « من صلى ركعتين بعد

المغرب «قال مكحول يعني قبل أن يتكلم» رفعت صلاته في عليين » الثانية أن تكون في البيت « دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الاشول وصلى المغرب فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلوة السنة فقال هذه صلاة البيوت » وفي لفظ ابن ماجه « اركموا هاتين في بيتكم » حاصله أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب وكان يقول أهلا الناس « صلوا في بيتكم فإن أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة » اه وقال أيضاً وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يعنهم ﷺ من ذلك وثبتت في الصحيحين أنه ﷺ قال « صلوا قبل المغرب » و قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتعددها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة لكن لا تبلغ درجة الرواتب اه ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ » لما ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال « حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفداء » وأخرج نحوه مسلم في صحيحه وأحمد والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن شقيق وأخرج نحوه مسلم وأهل السنن من حديث أم حبيبة ولا ينافي هذا ما قدم من الدليل الدال على مشروعيية أربع قبل الظهر وأربع بعده لأن هذه زيادة مقبولة وثبتت في الصحيحين من حديث عائشة « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن علي شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وثبتت في صحيح مسلم وغيره من حديثها « ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة قال في سفر السعادة وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث انه كان يواخذهما في السفر أيضاً ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر للعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان قال بعضهم سنة الفجر أكثـر و قال بعضهم بل الوتر وكأن الوتر واجب عند البعض كما سنة الفجر تجب عند البعض وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل فلا جرم صرفنا العناية

لشأنهما ولهذا السبب شرع فيما قراءة سورة الاخلاص وسورة قل يا<sup>(١)</sup> لاشئها على توحيد الملم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بیناه في كتاب حاصل كورة اخلاص في فضائل سورة الاخلاص اه \* وَصَلَّةُ الصُّحْيِّ \*

والاحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة وأقلها رکعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها وأكثرها اثنتا عشرة رکمة كما دلت على ذلك الادلة وفي الحجة البالغة وللصحیح ثلات درجات أقلها رکعتان وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم ونائتها أربع رکعات وفيها عن الله تعالى « يا ابن آدم اركم لي أربع رکعات من أول النهار أكفك آخره » وثالثها ما زاد عليها كثبات رکعات وثنى عشرة وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال<sup>(٢)</sup> اه \* وَصَلَّةُ اللَّيْلِ \*

والاحاديث فيها صحيحة متواترة لا ينسع المقام لبسطها قال تعالى ( إن ناشئة الليل هي أشد وطا وأقوم قيلا ) وقال ﷺ « صلوا بالليل والناس نیام » وكانت العناية بصلوة التهجد أكثر فيين ﷺ فضائلها وضبط آدابها واذكارها قال « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم مكفرة للسيئات منها عن الأم » وغير ذلك \* وَأَكْثُرُهَا نَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً \* وقد كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى صلاة الليل على أنجحاء مختلفة فتارة يصلى رکعتين رکعتين ثم يوتر برکمة وتارة يصلى أربعاً وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة قال في الحجة البالغة صلاتها النبي ﷺ على وجوهه والكل سنة قال في المنبح قالت عائشة « ولا أعلم رسول الله ﷺقرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح » اه \* يُوَرِّي في آخرِهَا بِرَكَةً \* إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها قال ابن القيم ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسع متصلة كحديث أم سلعة « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام » رواه

(١) يعني « قل يا أئم الكافرون » وهذا اختصار غريب لا معنى له

(٢) « ترمض » بفتح الميم من باب « تعب » و« الفصال » جمع فصيل وهو ولد الناقة والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء

أحمد وكتاب عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه وكتاب عائشة « أنه يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فذلك أحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنم في الركعتين مثل صنيعه في الأول » وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسبعين ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقدر إلا في آخرهن » وكذا أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مثني مثني » وهو حديث صحيح ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبعين والخمس وسنة كلها حق يصدق بعضها بعضاً فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثني مثني ولم يسأله عن الوتر وأما السبع والخمس والتسع والواحدة في صلاة الوتر والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها والخمس والسبع والسبعين المتصلة كالمزبب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالحادي عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال ﷺ « صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى » فاتفق فعله ﷺ وقوله وصدق بعضه بعضاً انه الحق أن الوتر سنة هو أو كد السنن بيته على وابن عمر وعبادة ابن الصامت واليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص قال في المسوى وأقل الوتر ركعة في قول أكثره وأكثره احدى عشرة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل اه وكان النبي ﷺ اذا صلاتها ثلاثاً يقرأ في الأولى بسبعين اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين أقول دلت الاخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من المشاء الآخرة الى طلوع الفجر وهذا هو عين ما أتي به أبو موسى وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ أوروا قبل أن تصبحوا » وأخرج ابن حبان عنه ﷺ أنه قال « اذا طلم الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل

والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر» والاحاديث في الباب كثيرة والاحاديث الثابتة في ايتها صلي الله عليه وسلم بركرة أكثر من أن تتحقق فهى صالحة لتنصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة فكيف بما لا صحة له قط وحديث البтирاء لم يصح والذى ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث المصرحة بأن الوتر غير واجب والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل وقد ثبتت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيفحة كما تقدمت الاشارة الى ذلك. والحاصل أن لصلاة الليل باعتبار وترها ثلاثة عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلي فالقول بأن الوتر ثلاثة ركعات فقط لا يجوز أن يكون الایتار بغيرها ضيق عطن وقصور باع ولمثل هذا صار أكثر فقهاء المصر لا يعروفون الوتر إلا بأنها ثلاثة ركعات بعد صلاة العشاء حتى إن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد قراءه يصلى الركعات المتعددة ويظن أن الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل وهو لا يدرى أن الوتر هو ختام صلاة الليل وأنه لا صلاة بعده الا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر وكثيراً ما يقع الانسان في الابداع وهو يظن أنه في الاتباع والسبب عدم الشغل بالعلم وسؤال أهل الذكر وأما ما دوبي عن الحسن البصري أنه قال أجمع المسلمين على أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن فأن أراد أن الاجماع وقع على هذا القدير وأنه لا يجوز الایتار بغيره فهو من البطلان يمكن لا ينفي على عارف فهذه الدفتار الاسلامية الحاكمة لما هب الصحابة الذين أدرتهم الحسن البصري ولما هب التابعين الذين هو واحد منهم قاضية بخلاف هذه الحكمة وهي بين أيدينا وان أراد أن هذه الصفة هي احدى صفات الوتر فعن قول بمحض ذلك فقد روى الایتار بثلاث واكتبه روى النهى عن الایتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن رحمة الله في شرح المنقى فعارضت رواية الثلاث ورواية النهى والعالم بكيفية الاستدلال لا ينفي عليه الصواب وقد تقدم أن حديث البтирاء لا أصل له على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ لآن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بآجاع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ ب مجرد الاحتمال بمجازفة عظيمة ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتبع نفسه في علوم السنة المطهرة (وتحية المسجد) الحديث «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»

آخر جهات المراجعة من حيث أحاديث كثيرة وقدوام الاتفاق على مشروعية  
نحو المسجد وذهب أهل الظاهر إلى أنهموا جبstan وذلك غير بعيد وقد حيق المكان المقام في  
شرح المتن وفي رسالة مسندلة (و) صلاة الاستخاراة وفيها أحاديث كثيرة منها  
حديث جابر عند البخاري وغيره بلفظ «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم  
يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحذكم بالامر فليركم  
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم آني أستخلك بعلمك واستدرك بقدرتك وأسألك  
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم  
ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل  
 أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر  
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عنى واصرفي  
 عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته » قال في الحجة البالغة  
وعندي ان اكتشاف الاستخارة في الأمور طريق محرج بتحصيل شبه الملائكة وضبط  
النبي عليه السلام آدابها ودعاءها فشرع ركتتين وعلم الله آن أستخلك ألم اه  
» ورَكِعْتَ بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ وَأَقَامَةٍ  **الحديث** « بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث  
مرات ثم قال لمن شاء » وهو حديث صحيح المراد بالاذنين الاذان والاقامة  
تفليبياً كالقمرین والمعمرن \*

## \*(باب صَلَوةِ الْجَمَاعَةِ)\*

﴿هِيَ مِنْ أَكْدَرِ السُّنَّةِ﴾ وأعظم الشمائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية لما ورد فيها من الترغيبات حتى انه ﷺ صرخ بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة كما في الصحيحين وقع منه الاخبار بأنه قد هم بأن يحرق على المخالفين دورهم قال ابن القيم ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة قترك الصلاة في الجماعة هولمن الكبائر اه ولا زهها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه الى أن قبضه الله تعالى اليه ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء فانه سأله الرجل الأعمى أن يصلى في بيته فرض له فلما ولى دعاه فقال «هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وكل ما ذكرناه

نابت في الصحيح وثبتت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود أنه قال «لقد رأينا وما يخالف عنها الا منافق معلوم النفاق» قال ابن القيم وهذا فوق الكبيرة اه ولقد كان الرجل يؤتى به بهادى بين الرجالين حتى يقام في الصف : أقول أما كونها فريضة متحتمة فالأدلة متعارضة ولكن هنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئه وهي أحاديث كثيرة مثل حديث «الذى ينتظر الصلاة مع الامام أفضل من الذي يصلى وحده ثم ينام» وهو في الصحيح ومنه حديث المسىء صلاته المشهور قاتله أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ومنه حديث «الارجل يتصدق على هذا» عندأن رأى رجلاً يصلى منفرداً ومن ذلك أحاديث التعليم لاركان الاسلام فانهم يأمر من علمه بأن لا يصلى الا في جماعة مع أنه قال من قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص «أفلح وأبيه ان صدق» ونحو ذلك من الأدلة فالجمل جميع صالح لصرف «فلا صلاة له» الواقع في الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة الى نفي الـكـمال لا الى نفي الصحة وأما ما وقع منه عـلـيـكـلـلـلـهـوـ من الهم بتحريق المخالفين فهو وان لم يكن قوله ولا فعله لا تقريراً لكنه لا يكون ماهما به الا جائز ولا يجوز التحرير بالنار لمن ترك ماله يفرض عليه فالجواب عنه قد بسطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المتنقى قال في الحجة البالغة لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسميم وذى الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الأفراط والتغريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا في الرحال ومنها حاجة يمسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فإنه ربما يت Shawf اليه وربما يضيع الطعام وكذا فة الاخرين فإنه بمعدل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث «لا صلاة بحضور الطعام» وحديث «لاتؤخر الصلاة ل الطعام ولا غيره» اذ يمكن تنزل كل واحد على صورة او معنى والمراد نفي وجوب الحضور سر الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن سر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين أو التأخير اذا كان تشوف الى الطعام أو خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن كذلك مأخذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً ولا اختلاف بين قوله عـلـيـكـلـلـهـوـ « اذا

استأذنت أمراً أحدثكم إلى المسجد فلا يمنعها» وبين ماحكم به جمهور الصحابة من منعهن أذ النهى عنه الغيرة التي تسبّب من الانفحة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ «الغيرة غيرتان» الحديث وحديث عائشة «أن النساء أحذنن» الحديث ومنها الخلوف والمرض والامر فيما ظاهر ومعنى قوله عَزَّ وَجَلَّ للعامي «أتسمع النداء» لـ«إن سؤ الله كان في العزيمة فلم يرخص له» (وَتَنْعَقِدُ بِاَثْنَيْنِ) وليس في ذلك خلاف وقد ثبتت في الصحيح من حديث ابن عباس أنه صلى بالليل من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحده وقام<sup>(١)</sup> عن يساره فأداره إلى يمينه (وَإِذَا كُثِرَ الجمْعُ كَانَ التَّوَابُ أَكْثَرَ) لـ«أنه قد ثبتت عن أبي بن كعب قال (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاتة وحده وصلاته ملائكة الرسلين أذكى من صلاتهم مع الرجل وما كان أكثراً فهو أحب إلى الله» آخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم (وَيَصُحُّ بَعْدَ) (٢) المفضول لـ«أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد صلى بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل والأحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوها لا تقوم بها الحجة وعلى فرض أنها قوام بها الحجة فليس فيها إلا المنع من إمامتها من كان ذا جرأة في دينه وليس فيها المنع من إمامتها المفضول وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الارشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر وخلف من قال لا إله إلا الله وهي ضعيفة وليس بأضعف مما عارضها وال Cheryl أن الصلاة عبادة تصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام باركانها وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئه وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما ياتورع عنه غيره وهذا إن الشارع أبا اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ولم يعتبر الورع والعدالة فقال «يوم القوم أقرؤهم الكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا»

(١) في الأصل «وقد» وهو خطأ لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما «فقط أصلٍ منه، فلم يُؤْتَ عن يساره فأخذ برأسه وأقامه عن بيته»

(٤) استعمل المؤلف «بعد» بمعنى وراء وتبه الشارح وهو استعمال لازمي مانعا منه فإن المأمور يقتضي الامام في افعال الصلاة وفيها بآمده ولكنني لأجد هذا الاستعمال في كتب اللغة ولا غيرها

آخر جهه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبر كما» وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استختلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم المهرجة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا باذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك **﴿وَالْأُوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخَلِيلِ﴾** حديث ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ أجمعوا أهتمكم خياركم فانهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة منند الغنوبي عنه **عَنْ حَدِيثِ رَبِّكُمْ** «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم» قال في منح المنة وكان **عَنْ حَدِيثِ رَبِّكُمْ** يجيز إماماة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا بقباء<sup>(١)</sup> لكونه أكثرهم فرآنا وكان **عَنْ حَدِيثِ رَبِّكُمْ** يقول صلوا خلف كل بر وفاجر» وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتبعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً اه أقول الاحديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قبلها من الاحديث المقضية للعن من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شرعاً إلى حد يجوز العمل عليه فوجب الرجوع إلى الأصل وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم وجود دليل يدل عليه وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثیر الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك أنها النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار مثل حديث «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم لهم وأن أخطئوا فعل أنفسهم» أو كما قال وهو حديث صحيح والحاصل أن الدين يسر وقد جاءنا **عَنْ حَدِيثِ رَبِّكُمْ** بالشريعة السمعة السهلة ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق وسن لنا أن نصلى بعدمن كان بالنسبة إلى الواحد منه في الحضيض باعتبار المرأة الموجبة للفضل فإنه **عَنْ حَدِيثِ رَبِّكُمْ** بعد أبي بكر وعتاب بن أبي سيدونا بالنسبة إليه لا يبعدان شيئاً ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به إلى الله هو من أرشد إليه

(١) في المصباح: «موضع بقرب مدينة التي صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب نحو ميلين وهو بضم القاف. يهدر ويهد ويصرف ولا يصرف»

عَنِّيَ اللَّهُو بِقُولِهِ « يَوْمَ الْقُومُ أُفْرُؤُهُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّا الشَّأْنَ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي الْوُسُوْسِ الْمُفَضِّيَ إِلَى اسْأَةِ الظُّنُونِ بِأُبَعْدِ الصَّلَاةِ الْمُتَبَعِينَ لِالسَّنَةِ فَيُوقَعُ فِي قَلْبِهِ الْمَدَاوَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَجْرِدِ خِيَالَاتِ مُخْنَثَةٍ وَضَلَالَاتِ مُضْلَّةٍ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا الْعَالَمُ لَا يَصْلُحُ لِالْإِمَامَةِ لِكَوْنِهِ كَذَا وَهَذَا الْفَاضِلُ لَا يَصْلُحُ لَهَا لِكَوْنِهِ كَذَا ثُمَّ يَنْقَلِهُ مِنْ دَرْجَةِ الْإِمَامَةِ دَرْجَةً وَمِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى لَا يَجِدُ عَلَى ظَهَرِ الْبَسِيْطَةِ مِنْ يَصْلُحُ لِأَمَامَةِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مُخْدُوعٌ قَدْ لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ كَيْفَ يَشَاءُ حَتَّى أَحْرَمَهُ<sup>(١)</sup> فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُعَاعِيْرِ الْإِسْلَامِ وَأَجْلِ أَسْبَابِ الْأَجْوَرِ وَمِنْ هَذَا فَهُوَ قَدْ أَوْقَعَهُ فِي وَرْطَةٍ أُخْرَى وَهِيَ حَمْلُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ السَّلَامَةِ فَصَارَ ظَالِماً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَظْلَمَةً يَسْتَوْفِيهَا مِنْهُ بَيْنَ يَدِيِ الْجَبَارِ وَقَدْ يَنْضُمُ إِلَى هَذِهِ الْمَصَابِ أَنْ هَذَا الَّذِي صَارَ فِي يَدِ الشَّيْطَانِ يَلْعَبُ بِهِ كَيْفَ يَشَاءُ قَدْ يَمْتَقِدُ الْفَضْلَ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ الْإِمَامَةَ لَمْ تَكُنْ تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ إِلَّا لَهَا فَيَجْتَنِبُ الْجَمَاعَةُ وَلَا يَقْتَدِي بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَجْمِعُ لَهُ جَمَاعَةٌ يَكُونُ إِمَامَهُمْ فَهُوَ أَشَقُّ مِنْ قَبْلِهِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ فِي أَرْضِ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاحَ مَسْوَاهُ فَلَا حِيَاةُ اللَّهِ وَلَا بِيَاهُ وَيَوْمُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ»  
 حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ صَفُّهُ وَالْيَتِيمُ وَرَأَهُ النَّبِيُّ عَنِّيَ اللَّهُو وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَأْهُمْ وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ عَنِّيَ اللَّهُو إِذَا رَجَعَ مِنْ الْمَسْجِدِ صَلَى بَنَا » وَقَدْ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْلِيْنَ خَلْفَهُ عَنِّيَ اللَّهُو فِي مَسْجِدِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجُلِ نِزَاعٌ وَأَنَا اخْلَافُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ فَقَطْ وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ وَأَمَّا عَدْمِ صَحَّةِ اِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فَلَا نَهَا عُورَةٌ وَنَاقِصَةٌ عَقْلٌ وَدِينٌ وَالرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَا أُمُرُّهُمْ اِمْرَأَةٌ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ وَمِنْ اِنْهِمْ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَلَاهَا أَمْرُ صَلَاةِ وَالْمُؤْتَرَضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ»  
 حَدِيثُ مَعاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ يَصْلِيَ تَلْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَنِّيَ اللَّهُو وَهُوَ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لَا نَهَا كَانَ مُتَنَفِّلًا وَهُمْ مُفَتَّضُونَ لِمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مِنْ تَصْرِيْحٍ بِمَعاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيَ بِقَوْمِهِ مُتَنَفِّلًا وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ الْمُصْرَحَةُ بِالْمُطْلُوبِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ مَعْرُوفٌ لِكُنْهِهِ مُعْتَضِدَةٌ بِمَا عُرِفَ مِنْ

(١) حَرَمَهُ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ مِنْهُ وَيَتَعَدَّ لِفَعْوَانِيْنَ قَالَ فِي الْمَصَابِحِ (وَاحْرَمَتْهُ اِنْفَةُ فِيهِ)

حرص الصحابة على الأوفر أجرًا والا كمل نواباً ولا شك أن الصلاة خاتمة عليكما الله أفضل وأكمل وأتم وأما الجواب عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل فساقط لاستلزماته ببطلان قسم من أقسام السنة المطهرة وهو قسم الأفعال الذي دارت عليه رحى بيانات القرآن وجماهير من أحكام الشريعة مع أن هذا الاعتذار غير نافع هنا لأن الحجة هي تقريره عليكما الله معاذ ولقومه على ذلك لنفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره عليكما الله كما اعرفت وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصل بكل مصل فمن زعم أن ثم مانعاف بعض الصور فعله الدليل فان نهض به صح ما يقوله وإن لم ينهض به بطل وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله عليكما الله في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس وكذلك صلاته بأنس واليتم والمحوز وغير ذلك والكل ثابت في الصحيح **(١)** وتجب المتابعة في غير مبطل **(٢)** حديث «إذا جعل الإمام ليؤمّن به فلا يختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وأنس وجابر وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة وورد الوعيد على الحالفة كحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله عليكما الله أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحمل القرآن وأس حمار أو يحمل صورة حمار» أخرجها الجماعة ولا يتابعه في شيء يجب بطلان صلاته نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً لا تخرجه عن صورة المصلى ولا خلاف في ذلك قال في المسوى هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميم الحالات قوله «إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ **(٣)** ومعنى كان الناس يصلون بصلاته أبي بكر على الصحيح أنه كان مسمعاً

(١) دعوى النسخ هنا لا دليل عليها أصلًا بل قد ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة مرفوعاً «إذا جعل الإمام ليؤمّن به فإذا رفع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» وكان ذلك أذ قام وراءه قوم يصلون وهو يصلّى جالساً فأشار إليهم أن اجلسوا وفقيما عن أنس مرفوعاً أيضاً (إذا جعل الإمام ليؤمّن به ٠٠٠٠ وإذا صلّى قاعداً فصلوا قوداً أجمعون) وفي صحيح مسلم من حديث جابر (اشتكي رسول الله صلّى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة فالتفت إليها فرأى قياماً فأشار إليها فقدمنا

لمن خلفه في العالم كيرية اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسبود قبل الامام ينبيئ أن يعود ولا يصبر كوعين وسجودين فقلت عامه أهل العلم على أن هذا الفعل منهى عنه وصلاته بجزءه وأكثره يأمرونه بأن يعود الى السجود **(ولا يَوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ)** حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول **(نَلَانَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْ يَقْدِمُهُمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)**. ورجل أتى الصلاة دباراً. ورجل اعتبد محرة **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ وَابْنَ مَاجَهُ . وَفِي اسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدَ بْنِ أَنَّمِ الْأَفْرِيقِيِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ : وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي امَامَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَلَانَةٌ لَا تَجَازُ صَلَاتِهِمْ أَذَانُهُمْ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَنِيْرٌ وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخْطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » وَقَدْ حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ وَضَعَفَهُ الْبَيْهِقِيُّ . قَالَ التَّنوُّيُّ فِي الْخَلَاصَةِ وَالْأَرْجُحُ قَوْلُ التَّرمِذِيِّ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ عَنْ جَمَاعَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . أَقُولُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي التَّرْهِيبِ**

فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقولون على ملوككم وهم قمود فلا تفعلوا اثتموا بأتمكم ان صلي قائما فصلوا قياما وان صلي قاعدا فصلوا قعودا) وهو معنى قد يكون متواترا في السنة ومن قال بصلة المأمور قاعدا جابر وأبو هريرة وأبي سعيد حضير وقيس بن قهد من الصحابة وأحمد واسحق والأوزاعي وابن المنذر ودادود وابن أبي شيبة والبخاري ومحمد بن نصر و محمد بن اسحق بن خزيمة ومن تبعهم من أهل الحديث وادعى مخالفتهم النسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث **عائشة**

وهذا فعل محتمل أن يكون لبعضهم الصلاة قائمين خلف امام صلى بهم قائما وهو ابو بكر فلم يجز لهم ان يرجعوا الى القعود وقد انعقدت صلاتهم بالقيام ثم ان روایات الحديث مختلفة في انه كان اماما أو صل خلف ابي بكر فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت (من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم و منهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم) والروايات في هذا متضاربة وهي تدل على أن عائشة سمعت بهذا من الصحابة فاختلقوا عليها ولم تشهد بنفسها فرق تجزم ومرة تشك **(وَلَا يَرْثُكُ الْحُكْمُ إِنَّا تَأْكِيدُ بِفُلُغٍ غَيْرِ مُتَيَّقِنٍ صَفْتَهُ وَالْأَمْرَ بِالْجَلوسِ مِنْصُوصٌ عَلَى سَبِيهِ وَهُوَ النَّبِيُّ عَلَى التَّشْبِهِ بِفَارسِ وَالرُّومِ فِي قَبَامِهِمْ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهَذَا سَبِيلٌ لَا يَرْزُولُ فِرْضَهُ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ قَاضِيَاً عَلَى هَذِهِ الرُّسُومِ الَّتِي أَضَفَتْ تِلْكَ الْأُمَّةَ إِبْرَيْشِيَّةً بِاسْنَادِ صَحِيفٍ وَكَذَلِكَ أَسِيدِينَ حَضِيرَ وَقَيْسَ بْنَ قَهْدَ وَأَمَا حَدِيثُ « لَا يَؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » فَإِنَّ حَدِيثَ ضَعِيفٍ جَدًّا وَدَعْوَى الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَبْنَى الْأَدْبَلِيَّةُ صَحِيفٌ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا مَرِضَ وَجَبَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ الصَّلَاةَ جَلْوَسًا كَمَا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .**

عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم فيكون مجرد حصول الكراهة عندهاً لمن كان يصلح للإمامنة في تركها وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الإنساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية والراجح هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ومهما كونه كذلك فغالباً ما يصدر عن انتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذهب فإن العصبية الناشطة بينهم تعنى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم الآخر وزناً ولا ينظر إليه إلا بين السخط لا بين الرضا فيرى محسنه مساوياً كائنة ما كانت وقد تعم هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم والآخر من الجهة المتهاكبين وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضناً فإن كان لهم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجحاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل لكن يكره إنساناً لكونه مكملاً على المعاصي أو متواطناً بما أوجبه الله عليه فهذه الكراهة هي الكبريت الأخرى لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك فالإلى ملئ جماعة من الناس يكرهونه لا لسبب أو لسبب ديني أن لا يؤذهم وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل ﴿وَيُصلِّيْ بِهِمْ صَلَّاتَ أَخْفَهِمْ﴾ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهن الضعف والسميم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف . قال في الحجة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت واختار بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكداً فمن أتبم فقد أحسن ومن لا فلا حرج . وقصة معاذ في الاطالة مشهورة انتهى حاصله . وأما ارتفاع الإمام عن المأمور فلا يضر قدر القامة ولا فوقها لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والسائل ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ما روی عن حذيفة أنه أمة الناس بالمدان على دكان ؛ الحديث أخرجه أبو داود وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه قال له حذيفة « ألم تسم رسول الله ﷺ بـ» يقول اذا ام الرجل القوم فلام يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك » الحديث وفي إسناده الرجل الجھول . ورواه البيهقي أيضاً في هذين الحديثين دليلاً من مسلم الإمام من الأرجفان عن المؤمن ولكن هذا النهي يحمل على التنزيل لحديث صلاته عليه ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرها . ومن قال إنه عليه ﷺ فعل ذلك للتعميم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيده ذلك لأنّه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي عليه ﷺ وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام فمن أحب تحقيق المقام فليترجم إليها ﴿وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ﴾ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً « لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمّن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالاذن ؛ وفي لفظ لا بـ» أبي داود « لا يؤمّن الرجل في بيته » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله عليه ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمّنهم ول يؤمّنهم رجال منهم » ﴿وَالْأَقْرَاءُ مُمَمْ الْأَعْلَمُ بِالْأَسْنَ﴾ لما في حديث أبي مسعود بل لفظ « يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في المиграة سواء فأقدمهم سنّاً » وهو في الصحيح وإنما يذكر الهجرة في المتن لانه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح ﴿وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَهْيَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُونَ بَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ أُخْرَجُهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ ماجه مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ وَمَوْقِعُهُمْ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَهُ ﴾ أى خلف الإمام ﴿إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ﴾ حديث جابر بن عبد الله « انصلى مع النبي عليه ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر قمام عن يسار النبي عليه ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والثان عن يساره فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك . وقل

سعيد بن المسيب: انه مندوب فقط، وروي عن النخعى أن الواحد يقف خلف الامام **﴿وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الْصَّفَ﴾** ماروي من فعل عائشة أنها أمت النساء فقامت وسط الصف أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة أخرجه الشافعى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى . قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أمورقة بنت المحرث **«أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها»** قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيئاً كبيراً . ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله **ﷺ** «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفضـ بسبـعـ وعشـرـ درـجـةـ لـكـنـيـ . وأخرـجـ الـبيـهـقـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـائـشـةـ **«أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ لـلـاـ خـيرـ فـيـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ إـلـاـ فـيـ صـلـاـةـ أـوـ جـنـازـةـ»** والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتناهـ بـمـنـ قـوـلـهـ **ﷺ** «ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى وهذا إنما هو في الولاية والأمامـةـ المـظـمىـ والـقـضـاءـ . وأـمـاـ الرـواـيـةـ وـالـشـهـادـةـ وـالـقـتـيـاـ وـالـأـمـامـةـ فـلـاـ قـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ وـمـنـ العـجـبـ أـنـ مـنـ خـالـفـ هـذـهـ السـنـنـ جـوـزـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـكـونـ قـاضـيـ تـلـيـ أـمـورـ الـمـسـلـيـنـ فـكـيـفـ أـفـلـحـوـ وـهـيـ حـاكـمـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ نـفـلـحـ أـخـوـاتـهـاـمـنـ النـسـاءـ إـذـ أـمـتـهـنـ اـنـتـهـىـ حـاـصـلـهـ **﴿وَنَقْدَمُ صُوفُ الرَّجَالِ ثُمَّ الصَّيْبَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ﴾** حـدـيـثـ أـبـيـ مـالـكـ الـأـشـعـرـىـ **«انـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـجـعـلـ الرـجـالـ قـدـامـ الـفـلـمـانـ وـالـفـلـمـانـ خـلـفـهـمـ وـالـنـسـاءـ خـلـفـ الـفـلـمـانـ»** أـخـرـجـهـ أـمـهـدـ وـأـخـرـجـ بـعـضـهـ أـبـوـ دـاـدـ وـدـوـفـ اـسـنـادـهـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ <sup>(١)</sup> وـيـؤـيـدـهـ مـاـفـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ **«انـ قـامـ هوـ وـالـيـتـيمـ خـلـفـ النـبـىـ ﷺ وـأـمـ سـلـيمـ خـلـفـهـمـ»** **﴿وَ﴾** أـمـاـ كـوـنـ **﴿الـأـحـقـ بـالـصـفـ الـأـوـلـ﴾** هـمـ **﴿أـوـلـ الـأـحـلـامـ وـالـشـهـىـ﴾** فـلـحـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ الثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ **«انـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـيـلـىـ مـنـكـ أـوـلـ الـأـحـلـامـ وـالـشـهـىـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ»** أـخـرـجـهـ أـمـهـدـ وـأـخـرـجـ بـعـضـهـ أـبـيـ مـاجـهـ وـالـرـمـدـنـيـ وـالـنـسـانـيـ قـالـ **«كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـحـبـ أـنـ يـلـيـهـ الـمـهـاجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ لـيـأـخـذـوـ عـنـهـ»** قـالـ فـيـ الـحـجـةـ وـلـلـاـ يـشـقـ عـلـىـ أـوـلـ الـأـحـلـامـ تـقـدـمـ مـنـ دـوـنـهـمـ عـلـيـهـمـ اـنـتـهـىـ **﴿وَ﴾**

(1) شهر بن حوشب ضعيف

اما كون الامر **«عَلِي الجَمَاعَةِ أَن يُسْوِّوا صُفُوفَهُمْ وَأَن يَسْدُّوا الْخَلَلَ»**<sup>(١)</sup> فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سطوا الامام وسدوا الخلل» وفي الصحيحين من حديث أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفواف من تمام الصلاة» وعنه أيضاً في الصحيحين «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا» وثبتت في الصحيح من حديث نعمن بن بشير «أنه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قلت وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفواف سنة **«وَأَن يُتَمِّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ مِمَّ النَّذِي يَلِيهِ مُمَكِّنٌ كَذَلِكَ»**<sup>(٢)</sup> لما ورد في الأحاديث الصحيحة من أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك فالسنة أن لا يقف المؤمن في الصف الثاني وفي الصف الاول سعة ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ثم كذلك وورد أيضاً أن الوقوف يعني الصف أولى وأفضل وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الامام فيها راكماً فيه خلاف لجماعة من الأئمة والحق عدم الاعتداد بها بمجرد ادراك رکوعها من دون قراءة الفاتحة<sup>(٣)</sup> ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المتنق وطيب النشر والسائل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب فالمسألة من المعارض وأما جعل ما أدركه مع الامام اول صلاته فهذا هو الحق فالهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة فيفعل الداخل مع الامام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلاً معه في الابتداء أو كان منفرداً وحديث «فاقتضوا» وان كان صحيحنا في الحديث **«أَتَوْا»** أصبح منه وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاة على التمام لانه أحد معانيه<sup>(٤)</sup> ولكن يترك المؤمن مخالفة إمامه في

(١) الخلل يفتحتين الفرجة بين الشيتين والجمع خلال مثل جبل وجبال قاله في المصباح

(٢) كان الاولى بهذه المسألة أن تذكر عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة ، انظر نيل الأوطار (٢٤٠:٢٤٣) .والذى نراه أن ادراك الركعة كاف لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تندوهها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد ادرك الصلاة» رواه الحاكم في المستدرك

(٣) ٢١٦ و ٢٧٣ وصححه ووافقه النهي.

(٤) بل ان الاصل في معنى القضاة هو الامام «فاذاقضت الصلاة فانتشروا في الارض»

الآن كان فلا يقعد في موضع ليس بوضع قعود الإمام وإن كان موضع قعوده ولا يدع القعود في موضع قعود الإمام وإن لم يكن موضع قعوده لأن الاقتداء والتابعة لا زمان في صلاة الجماعة وتركتهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة وقد ورد الأمر بالتابعة في الأركان بياناً لقوله «لَا يخْتَلِفُوا عَلَىٰ إِمَامَكُمْ» ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار\*

### \* (باب سجود السهو)

سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدين تداركاً لما فرط فيه شبه القضاء وبشهادة الكفار والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة وسبعين قال في سفر السعادة من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة الحمدية أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسهو في الصلاة لتفتقدي الأمة به في التشريع واذا ذاك يقول «اما أنا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقل «اما انسى او انسى لأنس» يعني لأنس مشرع في جبر ذلك انتهى **﴿هُوَ سَاجِدٌ ثَانٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ﴾** ووجه التخيير أن النبي عليه وآله وسلمه صاح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده أما ما صاح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم ن الحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال «سمعت رسول الله عليه وآله وسلمه يقول اذا شئت أحدكم فلم يدركوا احدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدرك ثنتين صلى أم ثلاثة فليجعلها ثلاثة واذا لم يدرك ثلاثة صلى أم اربعا فليجعلها ثلاثة ثم يسجه اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين» وفي الباب احاديث منها ما هو في الصحيح كحديث أبي سعيد الخدري قال «قال رسول الله عليه وآله وسلمه اذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثة أم اربعا فليطرح الشك ولبيث على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم» ومنها ما هو في غير الصحيحين وأما ما صاح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكما في الحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فإن فيه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلم . وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ « اذا شئت أحدكم في صلاته فليستحر الصواب فليسلم عليه ثم ليسجد سجدين » وحديث المغيرة بن شعبة « انه صلى

قوم قترك التشهد الا وسط فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم وقال هكذا صنم بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد والترمذى وصححه وحديث ابن مسعود الثابت فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة فقال لا وماذا أكفاروا صلیت خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم » فهذه الاحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك ولكن ينبع في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بال اختيار والكل سنة قال في سفر السعادة وسجد لسهوا قبل السلام في بعض الموضع وبعده في بعضها فعله الإمام الشافعى في كل حال قبل السلام والامام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال وقال الإمام مالك يسجد لسهوا النقصان قبل السلام ولسهوا الزيادة في الصلاة بعد السلام وان اجتمع سهواناً أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لما قبل السلام وقال الإمام احمد يسجد قبل السلام في الحال الذي سجد فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل السلام وما عداه يسجد لسهوا بعد السلام و قال داود الظاهري لايسجد لسهوا إلا في هذه المواطن الحسن التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو سهوا في غيرها لايسجد لسهوا ولم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم الشك في الصلاة لكن قال من شك فليبين على اليقين ولم يعتبر الشك ويسجد لسهوا قبل السلام وقال الإمام أبو حنيفة ان كان له ظن بي على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بي على اليقين وقال الإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بنى على اليقين مطلقاً انتهى ولا يشك منصف أن الاحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة لا لوجب الا مجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ؟ كأن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقط طرح لبعض الاحاديث الصحيحة مثل ذلك والمذاهب في المسألة منتشرة قد بسطها الماتن في شرح المنقى . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة والمصلح خير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان

من السهو غير موافق لاسهو الذى سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده . وأما فى السهو الذى سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به فى ذلك وايقاع السجود فى الموضع الذى أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مم المواقف فى السهو وهى مواضع مخصوصة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهورة **(وَ)** أما كون سجود السهو **(بِأَخْرَامٍ وَتَشْهِيدٍ وَتَحْلِيلٍ)** فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كبر وسلم كافى حديث ذى اليدين الثابت فى الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فل الحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها سجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنة ابن حبان وصححه وأصحابه وقال صحيح على شرط الشعixin <sup>(١)</sup> وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعاشرة **(وَ)** أما كونه **(يُشَرِّعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ)** فل الحديث سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم لترك التشهد الاوسط ول الحديث **(لكل سهو سجدةتان)** والكلام فيه معروف ونحو ذلك اذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهوا لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كافى حديث أبي سعيد الثابت فى الصحيح ، ولا يكون الترغيم الا من السهو لانه من قبل الشيطان وأما مع العمد فهو من قبل المصلى وقد فاته نواب تلك السنة . قلت مذهب أبي حنيفة والشافعى أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم سجدة سجدة ثم وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بين سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جماعة أو على أنه مسافر فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعى علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمه دون سهو . أقول ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميتها هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ولا سيما وهذه الأمور أنها هي اصطلاحات حادثة والا فالمسنون والمندوب إليه معناها لغة أخرى من معناها اصطلاحاً ، وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب أنها

(١) في المستدرك (جزء ١ : ٣٤٣) ودرايته الذهبي في مختصره على تصحيحه

هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جهودهم وغاية ما هناك أن المنسون هو المندوب المؤكّد، وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقة على ترك المنسون فيندرج تحت حديث «لكل سهو سجدةتان» وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منها فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل ولا ريب أن بعض ما عدوه من المهيئات لا يتحقق مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين **(وَ)** أما كونه يشرع **﴿لِزِيَادَةِ وَلَوْرَكَعَةَ سَهْوًا﴾** فالحديث المتقدم وما دون الركمة بالأول قال في المسوى عند الحنفية إن سهوا عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ولو قعدي الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة مالم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وإن قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزم القضاء لأنه إنما شرع ظناً وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألني الزائد وراعي ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو وفي معنى الركعة عنده الركوع والسباحة على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود انه حكاية حال فلم يقم بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب انتهى **﴿وَ﴾** **﴿أَمَا﴾** **﴿رَأْشَكَ فِي الْعَدَدِ﴾** فيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو قال في الحجة البالغة وهو الأول من المواضع الأربع التي ظهر فيها النص وفي معناه الشك في الركوع والسباحة والثانية زيادة الركعة كما سبق وفي معناه زيادة الركع والثالث أنه **عَلَيْكُمْ سَلَامٌ** من ركتين قليل له في ذلك فصلي مارك وسجد سجدةتين وأيضاً روى أنه سلم وقد بيّن عليه ركعة بمثله وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده الرابع أنه **عَلَيْكُمْ** قام من الركتين كما مر وفي معناه ترك التشهد في القعود وقوله **عَلَيْكُمْ** «إذا قام الإمام من الركتين فان ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس وإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدةي **السهو**» أقول في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوي فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة انتهى، وفي المسوى اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركع وعند

الخلفية ان كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وان كان يعرض له كثيراً بني على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب » وقال أحمد يطرح الشك اما بأخذ الأقل واما بالتحرى فان اختيار الأول سجد قبل السلام وان اختيار الثاني سجد بعده انتهى « وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْمِنُ » لأن ذلك من عام الصلاة ولأنه كان يسجد الصحابة اذا سجد النبي ﷺ وقد ورد الأمر بعنابة الإمام كما سبق \*

### \* (باب القضاء للفوائت)

﴿إِنَّ كَانَ التَّرْكُ عَمَدًا لَا لِعَذْرٍ فَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى﴾ وقد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة للعذر فذهب الجمود إلى وجوب القضاء وذهب داود الظاهري وأبي حزم وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لا قضاء على العائد غير المعذور بل قد باه بآثره من الصلاة واليه ذهب شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية ولم يأت الجمود بدليل يدل على ذلك ولم أجده أنا دليلا لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الختنمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه <sup>(١)</sup>. وقد اختلف أهل الأصول هل القضاء يكفى فيه دليل وجوب المقضى أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء والحق أنه لا بد من دليل جديد لأن إيجاب القضاء هو تكاليف مستقل غير تكاليف الأداء وعمل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عنبر عمداً وأقول حكمه ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ويفجعوا البيوت ويصوموا رمضان فلن فعل ذلك فقد عصمت دمه وما له إلا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وما له بل نحن مأمورون بقتاله كما أمر رسول الله ﷺ والمقاتلة تستلزم القتل ثم التوبة مقبولة فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلي سبيله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة

(١) وهو كاف تماماً للدلالة على وجوب القضاء

وأتوا الزكاة فلوا سبيلهم ) فن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الحسن وجب علينا أن نؤذنه بالتوبه فان فعل فداك وان لم يفعل قتلناه حكم الله ومن أحسن من الله حكم وأما اطلاق اسم الكفر عليه فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأوليه لم يوجبه الله علينا ولا أذن لنا فيه ومن غرائب بعض الفقهاء الترددي اطلاق اسم الفسق عليه معللاً ذلك بأن التفسيق لا يجوز الا بدليل قطبي مع أنه يرمي بالكفر من خالفة في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فصلا عن التكفير بها والله المستعان وأما كيفية القضاء فأقول لاشك أن تقديم المقضية على المؤذنة وتقدير الأولى من المقضيات على الآخر هو الأولى والأحب ولو لم يرد في ذلك الا فعله ﷺ في يوم الخندق لكان فيه كفاية وأعما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره ﴿وَإِنْ كَانَ أَيُّ الترْكِ لِمُذْدِرٍ﴾ من نوم أو سهو أو نسيان أو اشغال بل أحاجة القتال مع عدم امكان صلاة الخوف والمسايفة ﴿فَلَمَّا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ وَأَنَّهُمْ يَقْضَوْهُمْ﴾ بل تجنب تأدبة تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر وذلك وقتها وفعلها فيه أداء كما ينوي ذلك أحاديث «من نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها» وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة وفي ذلك خلاف والحق أن ذلك هو وقت الاداء لا وقت القضاء للتصریح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر وأما المتروكة لن ينير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشغاله بالقتال كما سبق فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والمصر وما صلوهما إلا بعد هوی<sup>(١)</sup> من الليل كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين من حديث جابر وليس فيه ذكر الظهر بل العصر فقط ولذلك قال الماتن<sup>(٢)</sup> «بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد» المتروكة لمذر وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد<sup>(٣)</sup> «ففي ثانية» أي تفعل في اليوم الثاني ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت اذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد لحديث عمير بن أنس عن عمومته «أنه غم عليهم الملال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول

(١) الهوى بفتح الواو وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة التجنثية الحسين الطويل من الزمان أو الساعة المقدرة من الليل وقيل هو خاص بالليل، وحکى فيه ابن سیده ضم الياء أيضاً

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا المحلل بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا العيدهم من الفد » أخرجه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكّن وابن حزم والخطباني وابن حجر في بلوغ المرام. أقول وأما الكافر اذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر والقاتل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء فلامسالم يجب مقابلته بلا خلاف والظاهر أن المرتد حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار \*

### \* (باب صلاة الجمعة)

**﴿تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْكَافٍ﴾ لأن الجمعة فريضة من فوائض الله تعالى وقد صرّح بذلك كتاب الله عز وجل وما صح من السنة المطهرة ك الحديث أنه ﴿عَلَيْكُمْ هُم بِأَحْرَاقِهِمْ﴾ من يتخلّف عنها وهو في الصحيح من الحديث ابن مسعود وك الحديث أبي هريرة « ليتهنئ أقوام عن وذِعْمِهِم الجماعات أو ليختشن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ومن ذلك الحديث حفصة مرفوعاً « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي بأسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي وقد واظب عليهما النبي ﴿عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَقْتِ﴾ الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه الله عز وجل. وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين. وقال ابن العربي الجمعة فرض باجماع الأمة : وقل ابن قدامة في المغني أجمع المسلمين على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات . ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب . قل في المسوبي اتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكرّهم على أنها من فروض الأعيان واتفقوا على أنه لا جماعة في العوالى وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالى ان حضر فهو الإمام ثم اختلعوا في الوالى وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعى كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تتعقد الا بأربعين رجلاً كذلك والوالى**

ليس بشرط. وقال أبو حنيفة لاجماعة لا في مصر جامع أو في فنائه وتنعقد بأربعة والواحد شرط . وقال مالك اذا كان جماعة في قرية بيتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجتمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا نجزي الا ربعة ونحوها ولا بد من قوم تتفرق بهم القرية ولا يشرط السلطان على الاصح . قال في العمالكيرية القروي اذا دخل المصر ونوي ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد دخوله لاجماعة عليه انتهى **\*إِلَّاَ الْمَرْأَةَ وَالْمَبْدَأَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ\***  **الحديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد علوک او امرأة او صبي او مريض **\*** اخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحدبين مقال معروف والغالب أن المسافر لا يسم النداء وقدورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمر وعند أبي داود قل في المسوى واتفقوا على أنه لاجماعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد وانه ان صلاها منهم أحد سقط الفرض وعلى أنه ان أم مريض أو مسافر جاز وفي المنهاج وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الظاهر اذا تم العدد بغيره وفيه أيضاً لا جماعة على معدور مخصوص في ترك الجماعة . وفي العمالكيرية المطر الشديد والاختلاف من السلطان الظالم مسقط . قال في المنج و كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يمتل أسفل التعلمين وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد انتهى **\*وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَاةِ لَاَنْخَاْلُفُهَا\*** لكونه لم يأت ما يدل على أنها تختلف في غير ذلك وفي هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشرط وجوبها الامام الاعظم والمصر الخامع والمدد المخصوص ، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شرطاً بل اذا اصلى رجال الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فلا ما يجب عليهما فان خطب أحدهما فقد علا بالسنة وان ترك الخطبة فهو سنة فقط ولو لا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم اقامتها **عَلَيْكُمُ اللَّهُمَّ** في زمانه في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجرضاً كغيرها من الصلوات واما ما يروى من اربعة

إلى الولاة فهذا قد صرحت أمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله وإنما هم من كلام الحسن البصري ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعراً من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمخذلة لزائفه والاجتهادات الماحضة<sup>(١)</sup> قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طرق متعددة يقوى بعضها ببعضه ويشد بعضها من عضه بعض أن «من فاته ركعة من ركع الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول لا تتفق الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام. وقائل يقول بأربعة. وقائل يقول بسبعين. وقائل يقول بتسعة. وقائل يقول باثني عشر. وقائل يقول بعشرين. وقائل يقول بثلاثين. وقائل يقول لانعقد إلا بأربعين. وقائل يقول بخمسين. وقائل يقول لانعقد إلا بسبعين. وقائل يقول فيها بين ذلك. وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول إن الجمعة لانصح إلا في مصر جامع وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف. وأخر قال أن يكون فيه جامع وحمام. وأخر قال أن يكون فيه كذا وكذا. وأخر قال إنها لأنجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تنجب الجمعة ولم تشرع ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما دعا به من كون هذه الأمور المذكورة شرطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركتاباً في الله العجب ما يفعل الرأي بأهله ومن يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما تحدث الناس به في مجتمعهم وما يخبرونه في اسمائهم والآحاديث المفقودة عن الشريعة المطهرة بمعرض يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقول والقال ومن جاء بالغلط فنطنه رد عليه مضروب به في وجهه والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله

(١) أي الباطلة

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كا قال سبحانه ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ) \* ( اما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ) \* ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرون بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجم مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد أن قضاه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لدليل عليه من كتاب ولا سنة ، والمجتهدون جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان ، وأنى كاعلم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ولم يختص هذا بذهب من المذاهب ولا بقطর من الأقطار ولا بمصر من العصور بل تبع فيه الآخر ، الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافه وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث في هذا يطول جداً<sup>(١)</sup> قال الماتن رحمة الله وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومحظراً والله الحمد \* إلا في مشروعية الخطيبين قبلهما \* لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سن في الجمعة خطيبين يجلس بينهما وما صلى بأصحابه جماعة من الجمع إلا وخطب فيها أنها دعوى الوجوب ان كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الاصول ولا يوافق تصرفات الفحول وسائر أهل المذهب المنقول ، وأما الامر بالشعي الى ذكر الله فغايته أن السعي واجب واذا كان هذا الامر بمحمله في بيانه واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السعي الى الذكر يكون واجباً

(١) مقالة الشارح هناجید ولكن رأيه في جواز صلاة الجمعة من اثنين بدون خطبة لانراه حقافات وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يختلف فيه أحد ولم تذكر في القرآن الا اجالاً ولكن توادر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الان والأحاديث الصحيحة يثبت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلها رسول الله عليه وسلم مررة بدون خطيبين وبغير جم الحاضرين من يسمعه حضور ما وهذه المواظبة القصيدة لا يصح حلها الا على أنها يان هذا الواجب يتحقق به في الوجوب

فأين وجوب الخطبة<sup>(١)</sup> فان قيل انه لما وجب السعي اليها كانت واجبة بالاولى فيقال ليس السعي ل مجرد الخطبة بل اليها والى الصلاة و معظم ما وجب السعي لاجله هو الصلاة فلالم هذه الاولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاحة فعدم وجود دليل يدل عليه لا ينفي على عارف فان شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط فعل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة<sup>(٢)</sup> ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ترغيب الناس وترحيبهم فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لاجله شرعت وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاحة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم اذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقلا شرعا بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأواه ولكن ليس هو المقصود بل المقصود مابعده ولو قال قائل ان من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاحة لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يوجه ويرده اذا تقررت هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق اليه الحديث فإذا فله الخطيب فقد فعل الامر الشرع الا انه اذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله او استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أنت وأحسن<sup>(٣)</sup> ﴿وَقَتْهَا وَقْتُ الظَّهِيرَ﴾ لكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تحرى قبل ازوال كاف حديث أنس «أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة ثم يرجعون

(١) وجوب الخطبيتين كما قلنا ظادر من الماظنة على الفعل الذي هو بيان لصفة هذه الصلاة الواجبة وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول و دقائق الشرعية المطهرة

(٢) هذه الصلاة وجب بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله في تصريرها عما كان عليه العمل فان لم يؤخذ ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية

(٣) هذا جيد جداً وهو المقبول من شرع الخطبيتين في الجمعة

الى القائلة يقيلون » وهو في الصحيح ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين  
وتبنت في الصحيح من حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْجَمَعَةَ  
ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى جَاهَلَمْ فَيَرْجِعُونَهَا حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسِ » وهذا فيه التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُمْ صَلَوَاهَا قَبْلَ  
زَوْالِ الشَّمْسِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ الْحَقُّ وَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى أَنَّ  
أُولَئِكَ هُنَّا أُولُوْ وَقْتِ الظَّهَرِ « وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ »  
إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًاً أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ فَرْجَةً لَا يَصْلِمُهَا إِلَّا يَتَخَطَّى كَمَا نَقَلَهُ الْمُحْلَّى عَنِ  
الرَّوْضَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيرَةَ وَغَيْرُهُ ، وَلِحَدِيثِ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الْخَزُومِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِي يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ  
الْجَمَعَةِ وَيَفْرَقُ بَيْنَ الْأَتَتِينِ بَعْدَ خَرْجِ الْأَمَامِ كَالْجَارِ قَصْبَهُ (١) فِي النَّارِ » أَخْرَجَهُ  
أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ (٢) وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٍ مِّنْهَا عَنِ  
مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ الدَّرْمَدِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَخْطُلِي  
رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ أَنْخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » قَالَ الدَّرْمَدِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ،  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي تَنبِيهِ الْفَاقِلِينَ عَنِ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ : وَمِنْهَا  
تَخْطُلُ رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ كَذَا عَدَهُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ مِنَ الْكَافِرِ  
وَقَدْ صَرَحَ التَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ انْتَهَى . قَلْتُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَانِ وَأَنْسِ  
أَيْضًا (٣) وَأَنَّ « يَنْصِتَ حَالَ الْخَطَبَتَيْنِ » حَدِيثٌ أَبِي هُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « إِذَا قَلَتْ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ أَنْصَتْ وَالْأَمَامُ يَنْخُبُ فَقَدْ لَغُوتَ » وَهُوَ فِي  
الصَّحِيحِيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلَيْهِ قَالَ « مَنْ دَنَا مِنْ  
الْأَمَامِ فَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصُتْ كَانَ عَلَيْهِ كَفْلٌ (٤) مِنَ الْوَزْرِ وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ  
لَمَّا وَمَنْ لَقَاهَا فَلَا جَمَعَةَ لَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ فَيْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي اسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَفِي

(١) القصب بضم القاف و-ا-كان الصاد المهملة اسم للامماء كلها وجمه أقصاب

(٢) قال ابن حجر في الاصابة: (الجزء ا ص ٣٦) (قال الدارقطني في الافراد تفرد به هشام بن

(٣) يعني ضعفاً أى يضاعف عليه الاتم

الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة أقول وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منه عن حال الخطبة نهياً عاماً وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد دعاء والأحاديث الخصصة لمثل ماذكر صحيحه<sup>(١)</sup> فلا محيسن من دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركع التحية أن اراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الادلة فانه عليهما أمر سليمان الغطفاني لما وصل الى المسجد حال الخطبة فقعد ولم يصل التحية بأن يقوم فيصلى فدل هنا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة بل من الواجبات كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالته مستقلة وبينت أنا في دليل الطالب الى ارجح المطالب وجوب صلاة التحية ومن جملة مخصوصات صلاة التحية حديث « اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الاذكار والادعية والمتابعة الخطيب في الصلاة على النبي عليهما السلام فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذاك العموم والمتابعة في الصلاة عليه عليهما السلام وردت بها أدلة قاضية بمشرعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه وأخص منها من وجه فيتعارض العموم وينظر في الراجح منها وهذا اذا كان الغلو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع انواع الكلام وأما اذا كان مختصا بنوع منه وهو مالا فائدة فيه فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه عليهما السلام، وأما حديث : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي سنته ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد فلا تقوم به الحجة ولكن قد روی ما يقويه فآخر أبو يعلى والبزار عن جابر قال « قال سعد بن أبي وقاص لرجل لاجمعة لك فقال النبي عليهما السلام يا سعد فقال لا نه تكلم وأنت تخطب فقال النبي عليهما السلام صدق سعد » وفي اسناده بمحاذة بن سعيد وهو ضعيف عند الجهمي وآخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المتنقى أحاديث تفريغ معنى هذا الحديث فليراجع ويقويها ما يقال ان المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ وان

(١) ليس هنا تخصيصاً بل هذا باب وذاك باب فأن النهي عن الكلام إنما هو نهي عن محادثة غيره إثلاً يلغو وأما الذكر الذي في الصلاة فهو شيء آخر

كان أصله مالا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنت لا يمد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد منها النبي ﷺ لفواً ويمكن أن يقال إن ذلك الذي قال أنت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة فكان كلامه لفوا حقيقة من هذه الحقيقة **﴿وَنُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ﴾** لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانا قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبشًا أقرن<sup>(١)</sup>» ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعيية التبکير قال في المسوى شرح الموطأ الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار انتهی **﴿وَالنَّطَيْبُ وَالنَّجْمَلُ﴾** لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويليس من صالح نياته وإن كان له طيب من منه» أخرجه أبو جعفر وأبو داود وهو في الصحيحين بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وأن يسترنَّ وأن يمس طيباً ان وجد» وأخرج أحمد والبخاري وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال «قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصل للإمام اذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اغسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده وليس من أحسن نياته ثم خرج عليه السكينة حتى يأتى المسجد فبركم إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنتصت اذا خرج امامه حتى يصلى كان كفارة لما ينهاه بين الجمعة الأخرى» و الرجال اسناده ثقات وفي الباب أحاديث **﴿وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ﴾** لحديث سمرة عند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

(١) الأقرن ذو القرن وهو خيد مما لا قرن له

«حضروا الذكر وادنو من الامام فان الرجل لا يزال يتبعده حتى يؤخر في الجنة وان دخلها» وفي اسناده انقطاع وفي الباب أحاديث ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الفسل وقد قدم الكلام عليه في باب الفسل **﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِّنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾** حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته» فهذا وان كان فيه مقال غایته الاعلال بالارسال فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة فانه روى عنه من ثلاثة عشرة طريقة ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وبعضها يؤيد ببعضها في لا تقص عن ربطة الحسن لغيره وقد اخرجه الحاكم من ثلاثة طرق عن أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيغرين **(١)** فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عبر بن الخطاب ويدعم بذلك العصالتى لا يأخذها إلا لازم أو من ضاقت عليه المسالك فيقال ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة والحال ان أول الخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه والحاصل أن الحديث له طرق كثيرة يصير بها حسنة لغيره وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات وليس الخطبة شرطا من شروط الجمعة حتى يتوقف ادرك الصلاة على ادرك الخطبة فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم بخلاف سائر الصلوات فعليه الدليل وقد أوضح الماتن المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الاعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جدا **﴿وَهُنَّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُحْصَةٌ﴾** حديث زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع **﴿أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهِ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ** **(٢)** وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ **أَنَّهُ قَالَ قَدْ أَجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدًا فَمَنْ شَاءَ اجْزَأَهُ**

(١) رواه الحاكم في المستدرك (جزء ١: ص ٢٩١) من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) ومن طريق أسامة بن زيد الليبي وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى بهذا الاستاذ بلفظ: (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وصححها كلها على شرط الشيغرين وواقفته الذهبي في مختصره

(٢) وصححه الحاكم على شرط الشيغرين (جزء ١: ص ٢٨٨) وواقفته الذهبي

من الجمعة وإنما يجمعون<sup>(١)</sup> وقد أعمل بالارسال وفي اسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل بل روى النسائي وابوداود ان ابن الزبير في أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلقه ذلك أصحاب السنة وفي اسناده مقال. أقول الظاهر ان الرخصة عامة للامام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الادلة وأما قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ ففائية ما فيه انه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيزه وأخذها لا يدل على أن لارخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ولم يذكر عليه الصحابة ذلك<sup>\*</sup>

### ﴿باب صلاة العيدين﴾

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا والحق الوجوب لا<sup>نَهَا</sup> وَيَسِّرْهُ مع ملازمته له اقده أمرنا بالخروج اليها كما في حديث أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ للناس أن يندوا الى مصلاهم بعد أن أخبره الركب ببرؤية الهلال وهو حديث صحيح . ثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت «أمرنا رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن نخرج في الفطر والأضحى العواق<sup>(٢)</sup> والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاحة لمن لا عندها بفحوى انطاب والرجال أولى من النساء بذلك لأن انطاب وسيلة اليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتسلل اليه بل ثبت الامر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فاتهم قالوا المراد صلاة العيد ومن الادلة على وجوبها أنها مسقطة الجمعة اذا اتفقنا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً \*هـ رـ كـ مـ تـ انـ \* يجهز فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف (سبع اسم ربك الاعلى) \*و(هل أتاك) وعند الاتمام (ق) و(اقربت الساعة) وعند الشافعى تشرع صلاة العيد جماعة ولمنفرد والعبد والمرأة

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم وقال: «فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين» ووافة الذهبي «وبقية بن الوليد ثقة إلا أنه كثير التدليس وقد صرخ هنا بالتحذير فقال «تنا شعبة»

(٢) يمن الشواب من النساء

والمسافر ولا ينخطب المنفرد وينخطب امام المسافرين وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة كذا في المسوبي وغيره **(في الأولى سبعم تكبيراتٍ قبل القراءة وفي الثانية حسنٌ كذلك)** الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية أخرجه أبو حماد وابن ماجه وقال أبو حماد أنا ذهب إلى هذه قال العراق اسناده صالح ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطنى «التكبير في الفطر سبعم في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كتبيهما» واسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر في العيددين في الأولى سبعم قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة» وقد حسن الترمذى وأنكر عليه تخسينه لأن في اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك : قال النووي لم يعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراق إن الترمذى إنما تبع في ذلك البخارى فقد قال في كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . قال الشافعى وأبو داود : انه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وأخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظ **(١) المؤذن** «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يكبر في العيددين في الأولى سبعم قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال العراق واسناده ضعيف . وفي الباب أحاديث تشهد لذلك والجميع يصلح للاحتجاج به . وفي المسألة عشرة مذاهب لهذا أرجحها قال في الحجة يكبر في الأولى سبعة قبل القراءة والثانية خمساً قبل القراءة وعمل السكوفين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح انتهى .

**(١)** هو سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر كان تاجرًا في القرطاج - يفتتح القاف والراء وهو من المصنف وجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً ببقاء وتوارث بنوه الاذان الى زمان مالك وبعده

أقول الذى دلت عليه الأدلة أن يسكون التكبير مقدما على القراءة في الركتتين كما ثبت ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن عوف المزني المتقدم<sup>(١)</sup> ولم يأت من قال بمنسوبيه تقديم القراءة في الركتتين أو تأخيرها في الأولى وتقديمها في الثانية بحججة قط : ثم أعلم أن الحافظ قال في التلخيص قوله ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طيلة ولا قصيرة روى مثل ذلك عن ابن مسعود قوله وفلا قلت رواه الطبراني والبيهقي موقفا وسنده قوي وفيه عن حذيفة وأبي مومي مثله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لعيمة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الرکوع انتهى . قال في شرح المفتق والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجadan دليل يدل عليه انتهى . والحاصل أن سنة لا بطل الصلاة بتتركه عمداً ولا سهوأ قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً . قالوا وإن تركه لا يسجد للسهو وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو والحق الأول \* وَيَنْخُطُ بَعْدَهَا \* يأمر بتنقى الله تعالى وينذرك ويعظ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بهما<sup>(٢)</sup> أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان وأنكر عليه ذلك \* وأخرج النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله ابن السائب قال «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضي الصلاة قال أنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجعلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب »<sup>(٣)</sup> \* وَيُسْتَحَبُ في العيد **التَّجَمُّلُ** بالثياب فقد ثبت في الصحيحين أن عمر

(١) سبق انه حديث ضعيف جداً

(٢) يعني يرسل جيشاً إلى غزو أو غيره

(٣) في نيل الأوطار «قال أبو داود: هو مرسل وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل»

وَجَدَ حَلَةً فِي السُّوقِ مِنْ اسْتَبْرَقِ<sup>(١)</sup> تَبَاعَ فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ابْتَعِ هَذِهَ قَجْمَلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ أَنَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقٍ<sup>(٢)</sup> لَهُ » وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ شِيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ « عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ بَرْدَ حِبْرَةَ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ عِيدٍ » وَشِيْخُ الشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَصَلَةِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَخْرَجَ أَبْنَ خَزِيْمَةَ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ الْبَرْدَ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِينِ وَفِي الْجَمَعَةِ » وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ لِمَوْاظِبَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَصَلَى بِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطْرِ وَقْمٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ وَالْحَاكِمِ وَفِي أَسْنَادِهِ مَجْهُولٍ وَمُخَالَفَةُ الْطَّرِيقِ » لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفُ الْطَّرِيقِ<sup>(٤)</sup> » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ غَيْرِ مَذَكُورٍ وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحِيِّ » لَمَّا نَبَتَ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ حَتَّى يَرْجِعَ » زَادَ أَحْمَدَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ » وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٍ وَوَقْتُهَا بَعْدَ أَرْتِقَاءِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ<sup>(٥)</sup> لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنَاءَ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قِدْرِ رَحِينٍ وَالْأَضْحِيِّ عَلَى قِدْرِ مَعْ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هو ما غلط من الديباج والعربر

(٢) الخلاق الصبيب

(٣) بِزَنْ عَنْبَةُ نوعٌ مِنْ بَرْدِ الْيَمِّ

(٤) هذا حديث جابر وأحاديث أبى هريرة فقد رواه أحمد ومسلم والترمذى ولنظه (كان النبى صل الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج منه)

ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «أنه خرج من الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعى مرسلاً «أن النبي ﷺ كتب الى عمر وبن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر» وفي استناده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف ، وقد وقع الاجماع على ما أفاده الاحاديث وان كانت لا تقوم بعثتها الحجۃ وأما آخر وقت صلاة العيدین فزوال الشمس . واذا كان الفدو من بعد طلوع الشمس الى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره ﷺ لاركب أن يقدوا الى مصلاهم بدل على ذلك . قال في البحر : وهي من بعد انساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً ﴿وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ﴾ لما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة قال «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بـ<sup>بـ</sup>ير أذان ولا إقامة» وثبتت في الصحيحين عن ابن عباس انه قال «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» وفي الباب أحاديث \* وأما تكبير أيام التشريق فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ولم يثبت تعين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص . بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائل الاوقات . فاجرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جمله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب ليس عليه أثارة من علم فيها أعلم . وأصح ماورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني . وأمام صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كيرا ، قال في شرح المتنقى نقلاً عن الفتح . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها انتهى . قال الشوكاني والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحيابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار التي \*



\*(باب صلاة الخوف)\*

﴿فَنَصَّالًا هَارَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةً﴾ قيل على ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل أقل من ذلك : وقد صح منها أنواع ف منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر . ومنها أنه صلى بكل طائفة ركة فكان له ركتان وللقوم ركة وهذه الصفة أخرجها النسائي باسناد رجاله ثقات ومنها أنه صلى بهم جميعاً فكبر وبكروا وركع ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم قدم الصف المؤخر وتأنّث الصف المقدم وفعلوا كالركرة الأولى ولكنها قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلموه جميعاً . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرق عن أبى داود والنسائي . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأحدى الطائفتين ركة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قضى هؤلاء ركة : وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها أنها قامت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام طائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقا لهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسبدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما هو ثم قاما فركع ركة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسبدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسام وسلموا جميعاً فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركتان وللقوم ل بكل طائفة ركتان وهذه الصفة أخرجها أبى داود والنسائي وأبى داود ومنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى طائفة ركة وطائفة وجاه العدو ثم ثبت قاتماً فاتماً لا نفسم ثم انصرفا

وجاه المعد و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حشمة وإنما اختلفت صلاته عليه السلام في اثنوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحرارة ﴿وَكُلُّهُ مُجْزَئٌ﴾ لأنها وردت على أنحاء كثيرة وكل نحوروى عن النبي عليه السلام فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالصلحة حالئذ كما في الحجة. أقول من زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ماعداها فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنة فائدة بلا حجة نيرة وغالب ما يدعوا إلى ذلك ويقع فيه قصور البابع وعدم الاعتناء بكتاب السنة المطهرة فالحق الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات وقد ذكر هنا صاحب المتنقى أنواعا هي حاصل ما ذكره المحدثون مما بلغ إلى رتبة الصحيح ونم صفات آخر ليست ببالفة إلى تلك الرتبة فإن قلت ما المحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة قلت أمر ان الاول افتضاء الحادنة لذاك والمقتضيات مختلفة ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنساب من بعض لما يكون فيها منأخذ الخدر والعمل بالحزن ما يناسب الخوف العارض فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً أو المعد متصللاً أو قرباً وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والمعد بعيداً فتكون هذه الصفة أولى بهذا الوطن وهذه أولى بهذا الوطن . الامر الثاني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعلها متنوعة إلى تلك الانواع لقصد التshireem وارادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على أنه لا يدخلها التصر وقع الخلاف هل الاولى أن يصلى الإمام بالطائفة الاولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبتت في ذلك شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد روى أن عليا رضي الله تعالى عنه صلاتها ليلة المحرر و اختلفت الرواية في حكمها فعمله كما اختلفت الاقوال والظاهر ان الكل جائز وان صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياساً على فعله في غيرها وقد تقرر صحة امامية المتنقل بالافتراض كما سبق ﴿وَإِذَا اشْتَدَ الدَّخْفُ وَالنَّمَاءُ صَلَّاهَا الرَّأِجُولُ وَرَأِكُوبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْأَيْمَاءِ﴾ ويقال لصلاة الخوف عند النحرام القتال صلاة المسافر أخرج

البغارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ «فَانْ كَانَ خُوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صُلُوْرًا جَلَالًا قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رَكَابًا مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهِمَا» قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله ﷺ وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخُوفِ وَقَالَ فَإِنْ كَانَ خُوفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرَكَابًا» وأخرج أحمد وأبوداود بسناد حسن عن عبد الله بن أبيين قال «بعضي رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان المذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال أذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني لا أخاف أن يكون بيدي وبيني ما يتوارد خار الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصل أومي أيام نحوه فلما دنوت منه» الحديث ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذلك •

### ﴿بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ﴾

﴿بَجْبُ الْقَصْرُ﴾ حديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال (١) «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأفرت في السفر» فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكانه صلى في الحضر الثانية أربما والرابعة ثمانيناً عمداً . ونبت أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ قال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته» وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر . قلت إنفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقاً أو في الخوف وقيد السفر اتفاقاً والمراد من القصر الأيام في الركوع والسباحة فذهب إلى الاول جماعات من المفسرين والثانية يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى (وإذا كنت فيهم) على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانية . ثم مذهب الاكثرین أن التصر واجب . وقال الشافعی إن شاء أتم وإن شاء قصر والقصر أفضل كما في المسوی . أقول الحق وجوب القصر والاحاديث مصرحة بما يقتضى ذلك

(١) هذا خطأ فاحش فإن الحديث المذكور إنما هو من قول عائشة غير مرفوع وهي تحذر كيف فرضت الصلاة .

وأما ما يروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم» فلم يثبت كذا صرح به جماعة من المخاطب<sup>(١)</sup> وكذلك ما روى عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيتها، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بذاته فلا حجة في ذلك وقد صح انكار بعض الصحابة عليه واعتذر عنه ذلك فلم يبق في المقام ما يوجب الترد والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة ومن سفره في معصية لا سيما القصر لأن صلاة المسافر شرعاً الله كذلك فكأن الله شرع المقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيناً ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركتعتين من غير فرق. وأدلة القصر متداولة لعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيزة وهي لم تشرع للمطيم دون العاصي بل مشروعة لها جميعاً بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل وإن كانت هنا عامة وأما المراد بطلان القياس والركعتان في السفر عام غير قصر ومنه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركتعتين وإن صلى أربعاء ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وإن قعد أحدهما أربعاء والأخران نفل. وعن الشافعية أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقاماً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفتر ما صار مقاماً وإيجاب القصر \* على من خرج من بلده فاقداً للسفر وإن كان دون بريده \* وجهه أن الله تعالى قال (وإذا ضررت في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة) والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب لكنه خرج الضرب أى المشى لغير السفر لما كان يقع منه عَزِيزُه من الخروج إلى بقىع الفرقان ونحوه ولا يقصر ولم يأت في تيسين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعأً ومن خرج من بلده فاقداً إلى محل يدعى مسيرة إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين

(١) المتعلم على استناد الحديث وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول باهـ حدـثـ حـسـنـ صـالـحـ الـاحـجاجـ اـنـ لمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ انـظـارـ نـيـلـ الاـوـطـارـ (جزءـ ٣ـ:ـ صـ ٢٤٨ـ ـ ٢٥٠ـ)

والثلاث و ما زاد على ذلك بحججة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفي رواية « يوماً وليلة » وفي رواية « بريداً » وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتياج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد المدائى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين والشك من شعبة » أخرجه مسلم وغيره . فان قات محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه عَلَيْهِ الْمُنْهَى سمي ذلك سفرا . قلت تسميته سفرا لا تناقض تسمية ما دونه سفرا فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفرا كما سمي مسافة البريد سفرا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية وتسمية البريد سفرا لا ينافي تسمية ما دونه سفرا . فان قلت أخرج الدارقطنى والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس أنه عَلَيْهِ الْمُنْهَى قال « يا أهل مكة لا تقتروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان <sup>(١)</sup> » فلت هو ضعيف لا تقوم به الحجة فان في اسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك <sup>(٢)</sup> قال المatan وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى . وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وفي العالمة الكيرية الصحيح أنه لا يتشرط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصيير مسافرا . وقال الشافعى أربعة برد . وقال مالك وذلك لأحب ما سمعت يقصر فيه الصلاة الى <sup>٣</sup> وتفسيرها ستة عشر فرسخاً وينتجه على هذا أن قولهما متقابلان قال الأوزاعى عامه الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وأنا يحل القصر اذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء اذا جاوز عمران المصر قصر . أقول مسألة أقل السفر قد اضطررت فيها الاقوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها المذاهب وليس في ذلك شيء يستند اليه الا مجرد قول الرواة قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كذا من دون بيان لمقدار يرجع اليه وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر اذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك مع أنه

(١) بضم العين واسكان السين المهمتين على صرحتين من مكة

(٢) وقد كتبه الثورى

لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره وغاية ما وقع التعمير عليه أحاديث لا يحمل لأمرأة كاً قدّمت والمعمول عليه هنارواية البريد لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بمحض الخطاب لكن لا ملازمة بين اعتبار الحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين لأن علة مشروعية الحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد اليه فوجوب الرجوع الى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الأرض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك وهو يصدق على من أراد سفرا زائدا على الميل لا ما كان ميلا فما دون فقد يتعدد المقيم في الجوانب المقاربة بل له اقامة ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به الا بعد تسلیم أنه خرج الى هناك وحضر وقت الصلاة فصلٍ عاماً وهو من نوع ؛ فالتفوييل في استثناء الميل هو ما قدمنا وفيه ما فيه لولا أنه أوجب الرجوع اليه البقاء على الاصل والفرار من التحكيمات التي لا تترجم الى شيء كما يقوله بعض أهل العلم ان مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك . فالحاصل أن الواجب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أولفة أو عرفاً لأهل الشرع فما كان ضربا في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر . وأماماً ما رواه معبد بن منصور « أنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » فهو أيضاً لا ينفي السفر فيما دون ذلك **﴿ وَإِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةً مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا ﴾** ثم بن . وجهه أن من حظر رحله بدار اقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشتبه فلو لا أن الشارع سعى من أيام كذلك مسافرا فقال « آتوا يا أهل مكة فانا قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتـاً له ؛ فالواجب الاقتصار في القصر مع الاقامة على المقدار الذي سوّجه الشارع وما زاد عليه فلامسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لانه مقيم لا مسافر ، وقد أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في غزوـة الفتح قبل نهـانـى عشرـة لـيـلة وقيل تـسـمـعـة لـيـلة وـقـيلـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ . وفي صحيح البخاري وغيرـه تـسـمـعـة لـيـلة . وأخرـجـ أـحـمـدـ وأـبـوـ دـاـودـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ قالـ « أـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـتـبـوـكـ عـشـرـينـ لـيـلةـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ »ـ وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ ابنـ حـبـانـ وـالـبـيـهـيـ وـصـحـحـهـ ابنـ حـزمـ وـالـنـوـوىـ فـوـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ قـتـصـرـ

على هذا المقدار وتم بعده ذلك . والله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وما أفهمه للمقاصد الشرعية فإنه قال فيها رواه عنه البخاري وغيره « لما فتح النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا أئمنا » وأقول هنا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق . ولو قال له جابر أقمنا مع رسول الله ﷺ بيتك عشر بن ليلة فقصر الصلاة لقال بوجب ذلك . قال الماتن وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى آتى أنتهى . أقول الظاهر فيمن أقام بيده وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لأنه غير مسافر فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر لم يثبت القصر في حقه فينبني أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز . أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بعكة بعد الفتح وأكثر ما قبل عشرين ليلة . وقد روى أنه أقام في غزوة بيتك نحو ذلك وروى أكثر . فان قيل ان الاقتصر على مقدار إقامته بعكة وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها فيقال هذا صحيح ولم نقل أن هذا الفعل يدل بمبرره على ذلك بل قلنا ان من حط رحله ببيتل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الإقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الراحة لأنفسهم ودوا بهم يوماً أو بعض يوم وليلة أو بعض ليلة فإذا سمي بعد إقامته أيام مسافراً فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر فوجب الاقتصر على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال « إنما قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل ، وأما اذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك فقيل أربعة أيام فان نوى اقامة أكثر منها قصر واستدل هذا القائل باقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة . ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء ، وهو أشف ما قيل وخاصة ما تمسك به

أهل الأقوال الآخرة ما روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهدات المختلفة، ولا حجة في ذلك وما يقال من أنها بعنزة المرفع الكونها ليست من مسارح الاجتهاد فردد على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا يمكن أن يقال عليه إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه عَنِّيَّة عزم على إقامة الأربع ولم ينقل ذلك، ويمكن أن يحتج بأن أعمال الحج لا يمكن الاتيان بها في دون تلك المدة فالزم على الاقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روى عن أنس أنه قال «أقمنا مم النبي عَنِّيَّة عشرًا» فهو محول على جميع أيام الاقامة بمكة ونواحيها وأما نفس الاقامة بمكة فليست الا أربعة أيام فليعلم ﴿وَإِذَا عَزَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمْ بَعْدَهَا﴾ وجده ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه من التردد ما قدمنا ذكره وأما مع عدم التردد بل العزم على إقامة أيام معينة فلواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة في أيام الحج فإنه ثبت في الصحيحين أنه قدم مكة صحيحة رابعة من ذي الحجه فأقام بها الرابم والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى مني فلما أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم وليس ذلك لأجل كون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأنم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجده ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا إذن كما أن المتردد كذلك ولم يأت الأذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره . قال الشافعي لو نوي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله . قال في المنهاج ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبوحنيفه لا يزال على حكم السفر حتى ينسوي الاقامة في بلدة أو قريه خمسة عشر يوماً . وقول أكثر أهل العلم انه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامة<sup>(١)</sup> واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبهم وحكاية البغوي أنه اذا لم يجمع الاقامة فزاد مكتبه على أربعة

(١) أي يلزم على الاقامة

أيام وهو عازم على الخروج أتم إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر . وقد قصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح بمحرب هو ازن تسعه عشر أو عمانية عشر يوماً وله قول آخر موافق للجمهور . قال الماتن واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبدل عندها الاذهان وقد اضطررت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباعدت فيها الانظار تباعداً زائداً انهمي .

﴿وَلَهُ أَجْمَعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا﴾ وجهه ما نسبت في الصحيحين من حديث أنس قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى من حديث معاذ «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في غزوة قبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصلحها جميعاً واذا ارتحل بعد زieg الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار» وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء وأخرجه أيضاً البهقى والدارقطنى وصحح اسناده ابن العربي وتعقب بآن في اسناده من لا يحتاج بحديثه ، وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج به مجموعها ، ومن الجم بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جد به السير آخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء» قال ابن القيم وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد وأوقات الصالوات ثابتة بالتواتر ك الحديث اماماً جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقت ؟ وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الاوقات بجمع عليها بين الامة وأحاديث الجمع غير صريحة لبيان أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت فكيف يترك المبين للمجمل . والجواب أن يقال الجميع حق والذى وقت هذه المواقت وبينها بفعله وقوله هو الذى شرع الجمع بقوله و فعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها . فاحدى الحديث مم احاديث الافراد بعنزة احاديث الاعذار والضرورات مم احاديث

الشروط والواجبات ؟ فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها البعض . ومن قابل أحاديث الجمع وجدتها كلها صريحة في جمع الوقت لافي جمع الفعل وألفاظ السنة الصريحة ترده ، كذا في أعلام الموقعين . قال في المسوئي أكثراً أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والمصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحداهما . وقالت الحنفية لا يجوز ، ويعني الحديث عندهم أن يؤخر أحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعمل الأخرى في أول وقتها فيحصل الجمع صورة رروا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع لل الحاج فتفق عليه انتهى . **﴿بِأَذْانٍٰ وَإِقَامَتَيْنِ﴾** لثبوت ذلك في الصحيحين في جم مزدلفة \*

### **﴿بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ﴾**

وهي صلاة الآيات **﴿وَهِيَ سُنَّةٌ﴾** قال المانن في شرحه أى لمدم ورود ما يفيد الوجوب وب مجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً انتهى . وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع هنا في صلاة الكسوف الفعل والقول . ومن ذلك قوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فافزعوا إلى المساجد » وفي رواية « فصلوا وادعوا » والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ أنه صلاتها جماعة وأمر أن ينادي بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلي صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا انتهى . ورجح ابن القيم الجھر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخاري « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف » وأما قول سمرة « صلّى الله عليه وسلم في كسوف ولم نسم له صوتاً » فقال البخاري حديث عائشة في الجھر أصح من حديث سمرة **﴿وَأَصْحَّ مَا وَرَدَ فِي صِفْتِهِارَ كُمْتَانٍ فِي كُلِّ رُكْمَةٍ دُكُّوْعَانٍ﴾** لثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس

\* وَرَدَ فِلَانَةً \* ركوعات في ركعة ثبتت ذلك من حديث جابر عند مسلم وغيره؛ ومن حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه، ومن حديث عائشة عند أبى أحمد والنسائى \* وَرَدَ أَرْبَعَةً \* في كل ركعة لما ثبتت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس \* وَرَدَ خَمْسَةً \* ركوعات في كل ركعة أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث أبى كعب . قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبى بن كعب وعبد الله بن العاصى وأبى موسى الأشعرى كلام روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة والذين رروا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه انتهى \* يُفَرِّأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ وَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ \* فقط في صحيح مسلم من حديث سمرة وأخرجه أبو داود وأبى أحمد والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر والحاكم من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث قبيصة . قلت وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه : أحدها : أن أحداً ثنى تكرار الركوع أصح أسناداً وأسلام من العلة والاضطراب ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث كل ركعة برکوع فلم يبق الا حديث سمرة ونعمان وليس منها شيء في الصحيح . والثانى أن رواهما من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث أنها متضمنة تزايدة صح الأخذ بها انتهى . وأقول قد رویت هذه الصلاة من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنواع ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم والكل سنة أيها فعل المكافف قد فعل ما شرع له و اختيار الأصح منها على الصحيح هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل ، وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إشكال هو أنه لم يصلها صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة واحدة فكيف تشتمل الروايات إلى هذه الصفات وقد أجيبي عن ذلك بأجوبة

ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المتنق : وقد ثبت الجهر بالقراءة وثبتت الاسرار والجهر أصح والقيام بهذه السنة جماعة أفضل وليس الجماعة شرطاً فيها لما في الاحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصه الهمالي يرقمه « أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأن حدث صلاة صلیتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي \* وَنَدِيبُ الدُّعَاءِ وَالْتَّكْبِيرُ وَالْتَّصْدِيقُ وَالْاسْتِغْفَارُ \* حديث أسماء « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين وفي حديث أبي موسى بلفظ « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً وفي حديث المغيرة « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » وهو أيضاً في الصحيحين \*

### \* باب صلاة الاستسقاء \*

قال في الحجة وقد استسقى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمهاته مرات على أتجاه كثيرة لكن الوجه الذي سنه لأمهاته أن خرج الناس إلى المصلى متبدلاً متواضعاً متخفشاً متضرعاً فصلى لهم ركتين جهور بهم فيما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعوا ورفع يديه وحول رداءه انتهى . وهذه الصلاة مسنونة \* **تُسَنْ عِنْدَ الْجَذْبِ** \* لعدم ورود ما يدل على الوجوب **(رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ أَخْطَبَةٌ)** \* لكونه **عَصَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** \* خرج حين بدأ حاجب الشمس قفعد على المنبر » الحديث بطوله وفيه الدعاء وتحويل الرداء وهو في سنن أبي داود وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن . وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال خرج النبي **عَصَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** يوماً يستسقى فصلى بنار كعفين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فعمل الأيمان على الأيسر والأيسر على الأيمن » وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر وتحويل الأردية من الإمام وغيره . وروى سعيد بن منصور في سننه « أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار » قال أبو حنيفة لا تسن الصلاة في الاستسقاء . وقال الشافعى ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس

أنه ﷺ صلى وروى ذلك من حديث جعفر بن محمد عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء الأُوّلِيَّةِ عنده أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ومن صل ودعا فقد أصاب الأُكْلِيَّةِ الأفضل فان الدعاء أرجى في حرمة الصلاة . وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر انتهى . وقد كان ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه وكان الصحابة فسن بعدم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر فإنه استسق بالعباس رضي الله تعالى عنهما ﴿تَضَمَّنَ الْذَّكْرُ وَالْأَرْغَيْبُ فِي الطَّاعَةِ وَالْأَرْجَرُ عَنِ الْمُعَصِّيَةِ وَيَسْتَكِيرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرْفُعِ الْجَذْبِ﴾ لأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه هو الامتنان من الاستغفار قبلها وبعدها وخلاص التوبة من الذنب التي يقارفها الانسان والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والاموال والاعراض وذلك غير مختص بفرد من الأفراد بل يفعله كل أحد ويشرع للامام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس وينذرهم بما يفعلونه من الاسباب الموجبة للرحمة . وقد روی عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالكل سنة . ومن جملة أدعيته ﷺ « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين من حديث أنس ومن أدعيته ﷺ « اللهم اسكننا غيناً مغيناً عريناً » (١) مزيحاً (٢) طبقاً (٣) غداً (٤) عاجلاً غير رائث (٥) وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس وهذه الالفاظ ثابتة من روایة غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه : ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلغوا إلى حين » وهو في سنن أبي داود بساند صحيح من حديث عائشة . ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بذلك الميت » الى غير ذلك « وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً أَرْدِيَّةَمْ » لما روی في ذلك ما تقدم من جعل الایمن أيسراً والايمن أيمن وروى أنه قلبه ظهر البطن وحول الناس معه أخرجه أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَصْلَهُ فِي الصَّحِيفَةِ \*

(١) هو الحمود الناقبة (٢) بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيها هو الذي يأتي بالريح وهي الزيادة

(٣) هو المطر العام كما في القاموس (٤) الفدق الماء الكثير

(٥) الريث الابطاء والرأث المبطئ واسناد هذا الحديث ثقناً كما قال المؤلف في نيل الاوطار

# كتاب الجنائز

﴿ من السنن رعيادة المريض ﴾ لأن الأحاديث في مشروعها متوترة. وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميم العاطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد المخاري من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » « وتقين المختضر » وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة « الشهادتين » فوجب أن يحيى على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاية من الإيذان فيجد نورها في معاده . ودليله حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لعنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث « وتجبهه » إلى القبلة لحديث عبيد بن عمر عن أبيه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكافر فقال هن تسم: الشرك والسرور وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأموانا » آخر جه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجمديات من حديث ابن عمر نحوه وفي اسناده أثيوبي بن عتبة وهو ضعيف : وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليوت إليها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قبلتكم أحياه وأموانا » وفيه نظر لأن المراد بقوله « أحياه » عند الصلاة وبقوله « أموانا » في اللحد والمحضر حي غير مصل فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الاجماع والرأي الاستدلل بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

أصحاب الفطرة»<sup>(١)</sup> وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجّه إلى القبلة عليها، فقيل يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه وقيل على جنبه الain وهو الأولى. أقول وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره والصفة التي أمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائم أن ينام عليها. ومن ذلك فعل البتوول رضي الله عنها ولا وجه لاختيار الاستقاء إلا وهم أنه أكمل «وَتَعْمِي ضُهُورَهُ إِذَا ماتَ»<sup>(٢)</sup> لحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبزار قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فانه يؤمن على ما قال أهل الميت» وأخرج مسلم في صحيحه «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر»<sup>(٣)</sup> «وَقَرَاءَةُ يَسَّارِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> لحديث «اقرؤا على موتاكم يس»<sup>(٥)</sup> «آخرجه أبو داود والنمسائي وابن حبان وصححه من حديث معاذ بن يسار مرفوعاً وقد أعمل<sup>(٦)</sup> وقد أخرج نحوه صاحب مسنده الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده . قال ابن حبان في صحيحه المراد بقوله «اقرؤا على موتاكم يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك «اقروا موتاكم لا اله الا الله»<sup>(٧)</sup> «وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ وَإِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاةِ وَمَوْتِهِ»<sup>(٨)</sup> لما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وحوح «أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعوده فقال أني لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به واعجلوا<sup>(٩)</sup> فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهري أهله»

(١) قال المصنف في نيل الأوطار بمذكرة «وقد ذكر هذا الحديث في التاخيس وسكت عنه» وهو في المستدرك للحاكم (جزء ١ ص ٣٥٣) من حديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال الحكم «هذا حديث صحيح ٤٠٠٠ ولا أعلم في توجّه المختضر إلى القبلة غير هذا الحديث» وصححه أيضاً النهي والذى أراه انه حديث مرسل لأن يحيى رواه عن ابيه وابوه ثاببي وبعد البحث تبين لي أن الخطأ اما هو من الناسخين فقد وجدت الحديث في السنن الكبرى للبيهقي رواه عن الحكم بسانده وفيه «عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» فالحديث اذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلاً والحمد لله

(٢) وصححه ابن حبان (٣) في نيل الأوطار «واعجلوا»  
 (م) ٢١ — ج ١ الروضة الندية

وأخرج أَحْمَدُ وَالترمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلَى مَرْفُوعًا بِلِفْظِ « ثَلَاثٌ لَا يُؤْخَرُنَ : الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ ؛ وَالجَنَاحَةُ إِذَا حَضَرْتَ ، وَالْأُبْيَمُ إِذَا وَجَدْتَ كَفُؤًا » وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظَنُ أَنَّهُ لَمْ يَمِتْ فَلَا يَحْلِلُ دُفْنَهُ حَتَّى يَقُولَ لِلْقَطْعَ بِالْمَوْتِ كَصَاحِبِ الْبَرْسَامِ وَغَيْرِهِ ﴿ وَالْقَضَاءُ إِذَنِيْهِ ﴾ حَدِيثُ امْتِنَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ الَّذِي عَلَيْهِ دِينٌ حَتَّى التَّزَمَ بِذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ وَحَدِيثُ « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَفَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالترمذِيُّ وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَتَسْجِيْتُهُ ﴾ لِمَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ تَسْجِيْةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِهِ يَبْرُدُ حِبْرَةً وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَذَلِكُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِجُرْئِيِّ الْعَادَةِ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَيَبْجُوزُ تَقْبِيلَهُ ﴾ لِتَقْبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ كَافِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَاجَهِ وَالترمذِيِّ وَصَحَحَهُ . وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴿ وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ﴾ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَلَوْمَ يَكُونُ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَمُوتَ الْمَيْتُ إِلَّا وَهُوَ حَسْنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ . وَحَدِيثُ الْمَرِيضِ الَّذِي زَارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « كَيْفَ تَجْدِيكَ قَالَ أَرْجُو اللَّهَ وَأَخْافُ ذُنُوبِي قَالَ مَا اجْتَمَعَ فِي قَلْبِ امْرِئٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » أَوْ كَمَا قَالَ ﴿ وَيَقُولُ إِلَيْهِ ﴾ وَالآيَاتُ الْقَرآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ لَا يَنْسَمِ الْمَقَامُ بِسُطْهَا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ « إِنَّ اللَّهَ يُفْرِحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ وَأَنْ يَأْتِيَ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحًا لَا يَنْقُلُقُ » ﴿ وَيَتَخَلَّصُ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ ﴾ وَوُجُوبُ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَإِذَا أَمْكَنَ بِالْجَاءِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ هُوَ لِهِ مِنْ دِينٍ أَوْ وَدِيَّةٍ أَوْ غَصَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ فَالْوَصِيَّةُ الْمُفْصَلَةُ هِيَ أَقْلَى مَا يَجِدُ بِوَرْدِ الْأُمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَسَ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ عَنْ رَأْسِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ \*

﴿ فَصَلُّ وَيَبْجُبُ غَسْلُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ﴾ وَهُوَ جَمْعُ عَلَيْهِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ النَّوْرُ وَالْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ . وَمُسْتَنْدٌ هَذَا الْإِجَاعُ أَحَادِيثُ الْأُمُرِ بِالْفَسْلِ

والترغيب فيه كالامر منه عَلَيْكُمْ بِغَسْلِ الَّذِي وَقَصْتُهُ بغلظ النبأ ، وبغسل ابنته زينب  
وهما في الصحيح (وَالقَرِيبُ أُوْلَئِي بِالقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ) لحديث «ليلية»  
أقربكم ان كان يعلم فلن يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» آخرجه  
أحمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي والحديث وان كان لا يصلح للاحتياج به  
ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كالعناية ولا شك أنها وجه مرجع  
مع علم القريب بما يحتاج اليه في الفصل (وَاحْدَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ) أولى لقوله  
عَلَيْكُمْ لِعَائِشَةَ «ما ضرك لو مت قبل فسلتك وكفتلك ثم صليت عليك ودفتلك»  
آخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي اسناده محمد  
ابن اسحق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان . وأصل الحديث في البخاري  
بلغه «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حِيٌ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُوكَ» وقالت عائشة «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ  
من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله عَلَيْكُمْ إِلَّا نَسَاؤُهُ» آخرجه أحمد وابن ماجه  
وابوداود وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الفصل لمن غسل ميتاً  
وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروه وغسل علي فاطمة كارواه الشافعي  
والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي باسناد حسن . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور قال في المسوى  
انفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج أمرأته قالت الحنفية  
لا يجوز فإن لم يكن إِلَّا زَوْجِيْمِهِ وقال الشافعي يجوز لامرأتها (وَيَكُونُ الْفَسْلُ ثَلَاثَةً  
أوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ بِعَاءً وَسِدْرٍ) (لَوْ كَانَتْ لِنَسَوَةِ الْفَاسِلَاتِ لَا بَنِيهِ زَيْنَبْ «اغسلنها إن لانا  
أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا عباء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً» وهو في  
الصحابيين من حديث أم عطية وفي لفظ لها أيضاً «اغسلنها وتراهننا أو خمساً  
أو سبعاً أو أكثر من ذلك أن رأينا» وفيه دليل على تقويض عبد الغسلات إلى  
الغاسل قال في الحجة إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المريض مظنة الأوساخ  
والرياح المنتنة له (وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ) (لَوْ كَانَتْ لِنَسَوَةِ الْفَاسِلَاتِ وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً)  
كما سبق وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما  
استعمل ويقال من فوائده انه لا يهرب منه حيوان مؤذ (وَتَقْدَمُ الْمَيَامِنُ) ليكون

(1) الوجه السكر (2) السدر ورق الثباق

غسل الموقى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء ودليله قوله ﷺ في حديث أَمْ عَطِيَّةُ هَذَا «ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها» قال ابن القيم السنة الصحيحة الصريحة في ضفر رأس الميت ثلاثة ضفائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته «اجعلوا رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية «ضفرنا رأسها وناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها» فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا وانما يرسل شعرها شفتين على نديها وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع اه ﴿وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ﴾ بل يدفن في نياه ودمائه تزويجاً بما فعل ولیتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى وهذا هو الحق لما ثبت في شهداء أحد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا وهو في الصحيح وما قيل بأن الترك انما كان لكثرة القتل وضيق الحال فرددت بما عند أحمد في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أحد لا تغسلوه فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة» واخرج أبو داود عن جابر قال «رمي رجل بهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في نياه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال «أمر النبي ﷺ بقتل أحد وأن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفووا بهم ونياهم» وفي اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال وفي الباب أحاديث وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل ولم يرو أنه غسل شهيداً وبه قال الجهور وأمام من أطلق عليه اسم الشهيد كل المطعون والمبطون والنفساء ونحوهم فقد حكى في البحر الاجماع على انهم يغسلون \*  
**﴿فَصُلْ وَيَحِبُّ تَكْفِينِهُ﴾** الاصل في التكمين التشبه بحال النائم المسجى بشوهه أكمله في الرجل ازار وقميص وملحقة أو حلقة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لأنها يناس بها زيادة الستر **﴿بِعَائِسْرِهِ﴾** لا أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باحسان الكفن كما في حديث «اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه» وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة والكفن الذي لا يستتر ليس بحسن **﴿وَلَمْ يَعْلَمْ بِغَيْرِهِ﴾** أي الكفن لأمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتكتفين مصعب بن عمير في النرة<sup>(١)</sup> التي لم يترك غيرها كما في

(١) النرة بفتح التون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب قاله في القاموس.

الصحابيين وغيرهم من حديث خباب بن الأرت **﴿وَلَا يَأْمُرَ بِالزَّيْدَةِ مَعَ التَّمَنِ﴾** من غير مغلاة **﴿لِمَا وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَفْنِ ابْنِهِ كَانَ يَنْأَوْلُ النَّسَاءَ نُوبَّاً نُوبَّاً** وهو عند الباب فناولهن الحقوّم الدرع ثم الحمار ثم الملحفة ثم أدراجت بعد ذلك في الثوب الآخر أخرجها أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ من حديث ليل بنت قائف الشفيفية وقد كفن صلّى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسـلـمـ **«فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ**<sup>(١)</sup> جدد يانة ليس فيها قيس ولا عامة أدرج فيها إدراجاً **وهو في الصحيحين وأخرج أبو داود من حديث علي **«لَا تَنْأَوِلُوا فِي الْكَفَنِ**** فـانـهـ يـسلـبـ سـرـيـماـ **أقول أراد العدل بين الأفراد والتفریط وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغلاةـ وـالـحاـصـلـ أـنـ لـارـبـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـكـفـنـ لـلـمـيـتـ وـلـاشـكـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـوـاحـدـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـوـنـ الـكـفـنـ عـلـىـ صـفـةـ مـنـ الصـفـاتـ أـوـ عـدـدـ مـنـ الـأـعـدـادـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـهـ عـلـىـ شـرـعـهـ فـيـ تـكـفـينـ اـبـنـهـ أـمـ كـثـومـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ مـقـالـ لـكـهـ لـاـ يـخـرـجـ بـعـنـ حدـ الـاعـتـباـرـ فـيـ اـعـيـةـ مـاـ يـقـالـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ كـفـنـ الـمـرأـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ وـأـمـاـ كـفـنـ الرـجـلـ فـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـ إـلـاـ أـمـرـ بـالـتـكـفـينـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ كـافـيـ قـتـلـ أـحـدـ وـفـيـ الـثـوـبـ بـيـنـ كـمـاـفـ الـمـحـرـمـ الـذـىـ وـقـصـتـ نـاقـتـهـ وـلـيـسـ تـكـثـيرـ الـأـكـفـانـ وـالـمـغـلاـةـ فـيـ أـنـعـامـهـ بـحـمـودـ فـانـهـ لـوـلاـ وـرـوـدـ الشـرـعـ بـهـ لـكـانـ مـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـقـعـ بـهـ الـمـيـتـ وـلـاـ يـعـودـ نـفـعـهـ عـلـىـ الـحـيـ وـرـحـمـ اللـهـ أـبـاـكـرـ الصـدـيقـ حـيـثـ قـالـ **«إـنـ الـحـيـ أـحـقـ بـالـجـدـيـدـ**** لما قيل له عند تعينه لثوب من أنوابه في كفنه «ان هذا خاتق»<sup>(٢)</sup> والأولى أن يكون الكفن من الأبيض حديث **«البسوا** من ثيابكم البياض فـانـهاـ مـنـ خـيـرـ ثـيـابـكـ وـكـفـنـواـ فـيـهـ مـوـتـاـكـمـ **«أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ** وـابـنـ مـاجـهـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـصـحـحـهـ ابنـ القـطـانـ وـفـيـ مـعـنـاهـ أـحـادـيـثـ أـخـرـ عنـ عـمـرـانـ وـسـمـرـةـ وـأـنـسـ وـابـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ الدـرـاءـ **﴿وَيُسـكـفـنـ الشـهـيدـ فـيـ ثـيـابـهـ الـتـىـ قـتـلـ فـيـهـ﴾** فـقـدـ كـانـ ذـلـكـ صـنـعـهـ صـلـّىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الشـهـداءـ الـمـقـتـولـينـ مـعـهـ وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ اـحـدـ بـالـشـهـداءـ

(١) بفتح السين وضمها نسبة الى سحول قرية باليمن قال ابن الاعرجي وغيره ثنيا بيت نقية لا تكون الا من انقطن (٢) بفتح اللام وهو الثوب البالي

أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم ونياهم» واخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في نياهم «وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنَ الْمَيْتِ وَكَفَنَهُ»» حديث جابر عند أحمد والبيهقي والبزار بأسناد رجال الصحيح قال «قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْرَنَمُ الْمَيْتَ فَأْجِرُوهُ<sup>(١)</sup> نَلَاتًا» ولقوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته «وَلَا تَمْسُوهُ بَطِيبٍ» وهو في الصحيح من حديث ابن عباس فان ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليمه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ مُلْبِيًّا» قال في الحجة فوجب المصير اليه والى هذه النكتة وأشار النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «الْمَيْتُ يَبْعَثُ فِي نَيَابَةِ الَّتِي يَوْمَ يَوْتَ فِيهَا» وأماماً قيل تتبع بالطيب مساجده فلعمل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده تكريمه هذه الأعضاء لكون الاعتقاد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنها يحسن لستر مالعلاه يظهر من روائع الميت التي يتاذى بها المتألون لتجهيزه \*

﴿فَصَلُّ وَتَحْبُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ﴾ لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه . والصلاحة على الاموات ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعل أصحابه ولكنها من واجبات الكفاية لأنهم قد كانوا يصلون على الاموات في حياته عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يؤذنونه<sup>(٢)</sup> كما في حديث السوداء التي كانت تقم<sup>(٣)</sup> المسجد فانه لم يعلم النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا بعد دفنه قال لهم «الآذن مني» وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه ﴿وَيَقُولُ الْإِمَامُ حَذَّار رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ﴾ حديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت آنثى بجنازه امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له هكذا كان رسول عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه وابن ماجه وللظى أبى داود « هكذا كان رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة قال نعم » وفي الصحيحين من حديث

(١) الاجار التبغير بالبغور (٢) أى لا يعلمونه (٣) تقم أى تجمع القمامه وهي الكناسة

سمرة قال « صلیت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » والخلاف في المسألة معروف وهذا هو الحق . أقول الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك وأما المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها وروى أنه كان يقوم مقابلاً لعجينتها ولا منافاة بين الروايتين فالعجينة يصدق عليها أنها وسط ، واياتار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفتن الذين هم المرجع لغيرهم واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وهذا مما لا ينفي أن يخفي ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا﴾ لورود الأدلة بذلك أما الأربع فثبتت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة أبي هريرة وابن عباس وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وأما الخمس فثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتِنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يكبر « أ » آخر جهه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة « أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر خمساً » وفي استاده يحيى بن عبد الله الجباري وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فـنـ بـعـدـهـمـ فيـ عـدـدـ تـكـبـيرـاتـ الـجـنـازـةـ قـدـهـبـ الـجـهـ وـرـ إـلـىـ أـنـ أـرـبـعـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ خـمـسـ . وـقـالـ القـاضـىـ عـيـاضـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ فـذـاكـ مـنـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ إـلـىـ تـسـعـ . قـالـ ابنـ عبدـ البرـ وـانـقـدـ الـاجـمـاعـ بـعـدـ ذـاكـ عـلـىـ أـرـبـعـ وـأـجـعـ الـفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـفـتوـيـ بـالـأـمـصـارـ عـلـىـ أـرـبـعـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ وـمـاـ سـوـىـ ذـكـرـ ذـاكـ عـنـهـمـ فـشـنـوـذـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ أـهـ . وـهـنـهـ الدـعـوـيـ مـرـدـوـدـةـ فـالـخـلـافـ فـذـاكـ مـعـرـوفـ بـيـنـ الصـحـابـةـ وـالـآـنـ . وـلـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـخـمـسـ بـعـدـ خـرـوجـهـاـ مـنـ مـخـرـجـ صـحـيـحـ مـعـ كـوـنـهـاـ زـيـادـةـ غـيـرـ مـنـافـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـصـحـ مـاـ روـاهـ ابنـ عبدـ البرـ فـالـإـسـتـذـكارـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـةـ عـنـ أـبـيـهـ «ـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـكـبـرـ عـلـىـ الـجـنـائزـ أـرـبـعـاـ وـخـمـسـاـ وـسـبـعاـ وـثـمـانـيـاتـيـ »

جاء موت النجاشي خرج فكبّر أربعاً نبّت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أربع حتى تفاه الله تعالى « على أن استمراره على الاربع لا ينسخ ما وقع منه عَنِّي اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَقُلْ قَوْلًا يَفِيدُ ذَلِكَ ». وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهر والصغير والكبير والدئن والأمير أربعاً » وفي اسناده عمرو بن هشام البصري ثنا عبد الله بن حنيف ستا لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال إنه شهد بدرا . وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتبة انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعيناً **﴿وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً﴾** الحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة » ولفظ النسائي « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الشافعى في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منها ثم يسلم سراً في نفسه » قال في الفتح واستناده صحيح وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي بدون قوله **« بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ »** ولا قوله **« نَمْ يَسْلِمُ سِرًا فِي نَفْسِهِ »** قال في الحجة ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه اهـ . والحاصل أن الوطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ففيتووجه الاقتدار على ملورد وهو الفاتحة وسورة ويكون ذلك بعد التكبير الأولى ويستغل فيما بعدها بمحض الدعاء **﴿وَيَدْعُوَ يَبْيَنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَذْيَعِيَّةِ الْمَأْنُورَةِ﴾** منها ما أخرجه أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وعائذنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنذانا اللهم من أحينته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوقه على الإيمان » زاد أبو داود وابن ماجه « اللهم لا تخربنا أجره ولا تصلنا بعده » وأخرجه

أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه : وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعلمه بمكيمة بن عمار . وأخرج مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم فزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الا يض من الدنس وأبدلها داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم فأنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَلَكِنْ فن الرواية هم عنه بعزل فضاقات عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة ومن دعاء النبي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ عَلَى الْمَيْتِ « اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي ذَمَنِكَ وَحْبَلَ جَوَارِكَ فَقِهَ فِي فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِذَا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » وأما الصلاة على الجنائز في المساجد فقاية ما استدل به من قال بالكرابة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ مِنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةِ فَلَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِ » وأخرجه ابن ماجه بلفظ « فَلِيسْ لَهُ شَيْءٌ » وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوية منها أنه ضعيف كما قال الجماعة من المخاطف فإن في اسناده صاحباً مولى التوأم . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ « فَلَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِ » كما تقدم وعلى فرض ثبوت الرواية بلفظ الآخر فيجب تأويلاً لما ثبت من صلاته عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ على ابن بيضاء في المسجد بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد . وأما انكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ولا سيما وقد اقطع عند أن قامت عليه الحجة . وأما الصلاة على الجنائز فرادى فأقول الاستدلال من قال باشتراط التجمع فيها بأنه عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ ما صلى على جنازة إلا في جماعة لا تم به الحجة لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في أجزائها فرادى كما تجزى جماعة . ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ولو كان فعلها منه عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ في جماعة تقوم به الحجة

الزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة لأنَّه عَزَّلَهُ لِمَ يُؤْدِهَا إِلَّا فِي جماعة . اذا قرر هذا فالاقتصر في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادى على ما ذكرناه مفن عن غيره فان تحقيق اجماع الصحابة على تحريم الصلاة عليه عَزَّلَهُ عند موته فرادى منوع لاتهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال وان كان الباقيون في المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الاجماع على ذلك فهو اجماع سكوني وانتهاضه للاحتياج فيه ما لا يخفى على عارف بالاصول ثم هذا مبني على صدور ذلك ولم يرد الا باسناد ضعيف انهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال انه عَزَّلَهُ أو وصاهم بأن يصلوا عليه فرادي ففي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع ﴿وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْفَال﴾<sup>(١)</sup> لامتناعه عَزَّلَهُ في غزارة خير من الصلاة على الفال كما أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ<sup>(٢)</sup> وَقَاتِلُ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> حديث جابر بن سمرة عند مسلم وأهل السنن «أن رجلاً قتل نفسه بشاقص»<sup>(٤)</sup> فلم يصل عليه النبي عَزَّلَهُ وَالْكَافِرِ<sup>(٥)</sup> وذلك هو المعلوم منه عَزَّلَهُ فانه لم يقل عنه أنه صلى على كافر وقد صرخ بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا قرم على قبره ) وَالشَّهِيدِ<sup>(٦)</sup> وقد اختلفت الروايات في ذلك وقد ثبتت في صحيح البخاري من حديث جابر «أن النبي عَزَّلَهُ لم يصل على شهداء أحد» واخرجه ايضاً أهل السنن . واخرج احمد وابوداود والترمذى والحاكم من حديث انس «أن عَزَّلَهُ لم يصل عليهم» اقول لا يشك من له ادنى الملام بغير الحديث ان احاديث الترك اصح اسناداً واقوى متنا حتى قال بعض الأئمة إنه كان ينبغي لمن عارض احاديث النفي بأحاديث الانبات ان يستعين على نفسه لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهى الايات لا ريب انها من المرجحات الأصولية ابا الشأن فى صلاحية احاديث الانبات لمعارضة احاديث النفي لأن الترجيح فرع المعارضه . والحاصل ان احاديث الانبات مروية من طرق متعددة لكنها جميعاً متكلماً عليها . وقد اطال

(١) هو الذى سرق من الغنية قبل قسمها

(٢) جم مشقنى كتب نصل عريضاً أو طويلاً أو سهم في ذلك

الماتن الكلام على هذا في شرح المتفق وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجم اليه فان هذا المقام من المعارض **﴿وَيُصْلَى عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْفَائِبِ﴾** لحديث «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً» وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس . وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقام المسجد وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وصلى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر آخر جه الترمذى . وصلى على النجاشى هو وأصحابه كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآل وسلم بالمدينة . وانخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ولم يأت المانع بشيء يعتقد به . أقول الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر نبوتاً لا يقابلها أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد . وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره **عليه السلام** بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً فأنا فاسف ما استدلوا به ما روى عنه **عليه السلام** في حديث السوداء المذكور أنه قال «ان هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلهما وان الله ينورها بصلاتي عليهم» قالوا فهذا يدل على اختصاصه **عليه السلام** بذلك وتعقب بأنه **عليه السلام** لم ينكرا على من صلى معه على القبور ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم . وأجيب عن هذا التعقب بأن الذي يقع بالتبغية لا يصلح للاستدلال به على الفعل اصلاً . وأحسن ما يجواب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله **عليه السلام** عليها لا ينفي مشروعيه الصلاة من غيره تأسياً به لا سيما بعد قوله **عليه السلام** «صلوا كما رأيتوني أصلى» قال ابن القيم في أعلام المؤمنين ردت هذه السنن المحكمة بالتشابه من قوله «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وهذا حديث صحيح والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا ينافق أحد هما الآخر فان الصلاة المنهي عنها الى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنائز على الميت التي

لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلة عليه على قبره من جنس الصلة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلة في الموضعين . ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطئها بخلافسائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فain ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال « إن من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياه والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مواراً متكررة وبالله التوفيق \*

\* فصلٌ وَيَكُونُ الشُّيْءُ بِالجَنَازَةِ سَرِيعًا حديث أبي بكرة عند أحمد والنسياني وأبي داود والحاكم قال « لقد رأينا مع رسول الله ﷺ وانا لنكاد نرمي بالجنازة رملاً<sup>(١)</sup> » وأخرج البخاري في تاریخه قال « أسرع النبي ﷺ حتى قطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربوها إلى الخير وإن كان غير ذلك فشرقتصونه عن رقبكم » وقد ذهب الجمود إلى أن السراغ مستحب وقال ابن حزم بوجوبه . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة شخص الرزق فقال رسول الله ﷺ عليكم الفضل » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي أسناده ضعف . وأخرج الترمذى وأبوداود من حديث ابن مسعود قال « سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخطب فان كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفي أسناده مجاه ول لا ينفك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحيحين بلفظ الأمر . واما حديث ابن مسعود فلا ينافي السراغ لأن الخطب هو ضرب من المندو وما دونه سراغ . أقول والحق هو الفضل في المشي فالآحاديث المصرحة بمشروعية السراغ ليس المراد بها الأفراد في المشي الخارج عن حد الاعتدال والأحاديث التي فيها الاو شاد

(١) الرمل بفتح الميم الشى مسرعام هز المكتبين

إلى القصد ليس المراد بها الإفراط في البطة» فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى بين الإفراط والتغريط يصدق عليها أنه اسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطة وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الاسراع فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبوداود عن ابن مسعود قال «سألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخبب» وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في أسناده قيل انه مجحول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى وهو ضعيف. وأخرج أحمد والنمسائى والحاكم عن أبي بكرة قال «لقد رأينا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا نكاد نرمل بالجنائز رملا»<sup>(١)</sup> فعن نكاد نرمل أى تقارب الرمل «والمشى معها» سنة وهو ظاهر «لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيض ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشى والأحاديث الآتية في التقدم والتأخير على الجنائز. ولحديث أبي هريرة الشاب في الصحيح «من اتبع جنائز مسلم إباناً واحتساباً» الحديث «والحمل لها سنة»<sup>(٢)</sup> لحديث ابن مسعود قال «من اتبع جنائز فليحمل بجواب السرير كاها فإنه من السنة إن شاء فليقطع وإن شاء فليدع» أخرجه ابن ماجه وأبوداود الطيالسى والبيهقى من روایة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه<sup>(٣)</sup>. وفي الباب عن جماعة من الصحابة والآحاديث يقوى بعضها ببعضًا ولا تقصى عن افاده مشروعية الحمل «والمُنْقَدِمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَّخِرُ عَنْهَا سَوَاء»<sup>(٤)</sup> لما ثبتت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنائز ابن المحداح. وأخرج احمد وأبوداود والنمسائى والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضًا والحاكم وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والمشى أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها» ولفظ أبي داود «والمشى يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» وفي لفظ لأحمد والنمسائى والترمذى «الراكب خلف

(١) هذا الحديث وحديث ابن مسعود كررها الشارح في هذه المسألة بدون مناسبة فقد ذكرهما ولا وتكلم عنهما

(٢) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه هو معروف

الجنازة والماشى حيث شاء منها» وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر «أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل وبعضهم إلى أن المشى خلفها أفضل . أقول فإذا لم يكن المشى أمام الجنازة أفضل فأقل الأحوال أن يكون مساوياً المشى خلفها في الفضيلة ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشى خلف الجنازة أفضل وأقوال الصحابة مختلفة فالحق إن ذلك سواء ولا ينافيه رواية من روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مشى أمامها أو خلفها فذلك سواء لأن المشى مع الجنازة أنها يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها وقد أرشد إلى ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما تقدم بكل مكان من الامكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه . قال في الحجة وهل يمشي أمام الجنازة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنتان وهل يسل من قبل رجليه أو من القبلة . الختاون أن الكل واسع وأنه قد صح في الكل حديث أو آثاره . **﴿ وَيُذكرُ الرُّكوبُ ﴾** لحديث نوبان قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى ناساً ركبانا فقال لا تستحبون ان ملاشكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» أخرجه ابن ماجه والترمذى . وأخرج أبو داود من حديث نوبان أيضاً «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملاشكة كانت تمشي فلم أكن لا ركب وهم يمشون فلما ذهبواركبت» وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كافى حديث جابر بن سمرة عند الترمذى وقال صحيح ، ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله **« الراكب خلف الجنازة »** لانه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة أو المراد بأن تكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشي مع الجنازة **﴿ وَيَحرِمُ النَّعْيُ ﴾** لحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النعي» وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ **« إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية »** أخرجه الترمذى وفي استناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى ، وفي

الباب أحاديث والذى في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة أن النعى الاخبار بموت الميت فظاهره تحرير ذلك وان لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله الجاهلية من ارسال من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . ولكننه قد ثبت أنه عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَعِيَ النَّجَاشِيِّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيُّ أَخْبَرُهُمْ وَأَخْبَرَ بِقَتْلِهِ مَؤْتَهُ . وقال في السوداء التي كانت تقام المسجد « ألا أخبر نعوني بمونها » فدللت هذه الأحاديث على جواز الاعلام بمجرد الموت لمن يحضر الفصل والتکفين والصلوة والمنع منه لغير ذلك » وَالنِّيَاحَةُ » حَدِيثٌ « مَنْ نَعَيَ عَلَيْهِ يَعْذَبُ بِمَا نَعَيَ عَلَيْهِ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهى عن البكاء « وَأَنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبَكَاهٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « الْمَيْتَ يَعْذَبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَعَيَ عَلَيْهِ » وأخر ج احمد ومسلم من حديث أبي مالك الاشمرى « النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشیخان وغيرها من حديث أبي موسى بلفظ « أنا بريء مما برأني الله عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بريء من الصالقة والحاقة والشاقة » أقول الاحاديث في هذا الباب قد اختلفت فنها ما فيه الاذن بطلاق البكاء ومنها ما فيه النهى عن مطلق البكاء . ووردت أحاديث مصرحة بالنهى عن النوح كما تقدم بعض ذلك ولم يأت ما يدل على جوازه : وانختلف الناس في الجميع بين الاحاديث فالذى يترجح الجزم بتعريم نفس النوح لانه أمر زائد على البكاء . وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه وعليه تحمل أحاديث الاذن بالبكاء وفيها ما يرشد الى هذا فليعلم » وَأَتَبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقَّ الْجَيْبَ وَالدُّعَاءَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ » حَدِيثٌ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ « أُوْصِي أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ لَا تَنْبَعُونِي بِعَجْمَرٍ قَالُوا أَوْسَمْتُ فِيهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ . وفي الصحيحين وغيرها من حديث ابن مسعود « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ ضُرْبِ الْخَلْدُودِ وَشَقِ الْجَيْبِ وَدُعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ » « وَلَا يَقْدُدُ التَّبَعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ »

ل الحديث « اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فن اتبع فلا يجلس حتى توضم » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة نحوه وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائز اذا مرت بين كان قاعداً ك الحديث « اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » وهو في الصحيحين وغيرها من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم من حديث على قال قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في الجنائز ثم قعد » وفي رواية من حديث قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وابن حبان . وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار من حديث عبادة بن الصامت « أن يهوديا قال لما كان النبي عليه السلام يقول للجنائز هكذا فعل فقال النبي عليه السلام اجلسوا وخالفوه » وفي اسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى . وقال البزار تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه « أن القيام لها » اذا مرت **﴿ منسوخ ﴾** وأما قيام الماشى خلفها حتى توضم على الارض فحكم لم ينسخ . قال القاضى عياض : ذهب جم من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا أقول وهذا الحديث بلطف ثم تهدلا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصححة بأمره **عليه السلام** لنا بالقيام وعمل ذلك بأن الموت فزع و « قام جنائزه فقيل إنها جنائز يهودي فقال أليست نفساً » فغاية ما يدل عليه قوله من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه وقد تقرر في الأصول أنه اذا فعل فعل لم يظهر منه التأسى به فيه وكان ذلك مخالفأ لما قد أمر به الامة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصاً به ويبيح حكم الأمر أو النهى للامة على حاله <sup>(١)</sup> ولفظ « أمرنا بالجلوس » إن بلغ الى حد الاعتبار صلح للنسخ ويؤيد هذه حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه ما قدمه والقام عندي من المضائق **﴿ فصلٌ ويحب دفن الميت﴾** أي مواداة جيفته **﴿ في حفرة﴾** قبر بحث لاتبشه السابع **﴿ تمنه من السابع﴾** ولا تخرجه السبيل المعتادة ولا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة نبوتاً ضرورياً وقال النبي عليه السلام احفروا واعمقوا

<sup>(١)</sup> كلام فصله صلى الله عليه وسلم بمحب التأسى به مطلقاً فيها كان من الشرائع والخصوصية لا ثبت الا بدليل صحيح

وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذى وصححه **﴿وَلَا بَأْسَ بِالضَّرِّ وَاللَّهُ أَوْلَى﴾** لأن اللحد أقرب من أكرم الميت واهلة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب ودليله حديث «ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلاحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال «مات توف رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبت اليه ما فديهما سبق ترکناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلم يلحدوا له» واسناده حسن فقريره **عليه السلام** للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فالمحدثون قالوا «قال رسول الله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أ Ahmad وأهل السنن وقد حسن الترمذى وصححه ابن السكـن مع ان في اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف واخرج أـحمد والبـزار وابـن مـاجـه من حـدـيـث جـرـيرـهـ نـحـوهـ وـفـيـ عـمـانـ بـنـ عـمـيرـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ كـثـرـ وـحـكـيـ النـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ اـقـفـاقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـوـازـ اللـحدـ وـالـشـقـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ اللـحدـ أـولـىـ لـالـخـرـوجـ مـنـ الرـبـيـةـ وـاـنـ كـانـ الـقـامـ مـقـامـ اـحـتمـالـ **﴿وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِنْ مَوْخَرِ الْقَبْرِ﴾** حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيـدـ «اـنـ أـدـخـلـ مـيـتاـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـ الـقـبـرـ وـقـلـ هـذـاـ مـنـ السـنـةـ» أـخرـجـهـ اـبـوـ دـاوـدـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ رـافـعـ قـالـ «سـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ سـلـاـ» وـقـدـ روـيـ الشـافـعـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـاـبـوـ بـكـرـ النـجـادـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ «اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـلـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ سـلـاـ» وـقـدـ روـيـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـاـبـنـ مـسـعـودـ وـبـرـيـدـةـ «اـنـهـ اـدـخـلـوـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ» وـقـدـ ضـعـفـهـاـ الـبـيـهـقـيـ وـلـاـ يـاـرـضـ السـنـةـ مـاـ وـقـمـ مـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ عـنـدـ دـفـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ **﴿وَيـوـضـعـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ مـسـقـبـاـ﴾** وـهـوـ مـاـ لـأـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ **﴿وَيـسـتـحـبـ حـثـوـ التـرـابـ مـنـ كـلـ مـنـ حـضـرـ ثـلـاثـ حـشـيـاتـ﴾** حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ «اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـيـ عـلـىـ جـنـازـةـ ثـمـ اـتـىـ قـبـرـ الـمـيـتـ فـتـيـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ» اـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـاـبـوـ دـاوـدـ وـاـسـنـاـ دـهـ صـحـيـحـ لـاـ كـمـ قـالـ اـبـوـ حـاتـمـ وـاـخـرـجـ الـبـزـارـ وـالـدـارـ قـطـىـ مـنـ حـدـيـثـ عـاـمـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ «اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـنـيـ

على قبر عنان بن مظعون ثلثاً» وفي الباب غير ذلك **﴿وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيادَةً عَلَى شَبْرٍ﴾** حديث على عند مسلم وأحمد وأهل السنن «أنه بهـه رسول الله ﷺ على أن لا يدع ثلثاً إلا أطمهـه ولا قبرًا مشرـفًا إلا سواه» وفي مسلم أيضـاً وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهـي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهـيم ووضـم عليه حصـباء ورفـه شـبراً» أقول الأحادـيث الصـحـحة وردت بالـنهـي عن رفع القبور وقد ثبت من حديث أبي الهـياج ما تقدم فـما صدق عليه أنه قبر مرفـوع أو مـشرف لـغـة فهو من منكرـات الشـريـعة التي يجب على المسلمين اـنـكارـها وتسـويـتها من غير فرق بينـيـ وغـيرـنيـ وصالـحـ وـطـالـعـ فقدـ مـاتـ جـمـاعـةـ من أـكـابـرـ الصـحـابـةـ في عـصـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـرـفـعـ قـبـورـهـ بلـ أـمـرـ عـلـيـاـ بـنـسـوـيـةـ المـشـرـفـ مـنـهـ وـمـاتـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـرـفـعـ قـبـرهـ أـصـحـاـهـ وـكـانـ مـنـ آـخـرـ قـوـلـهـ «لـعـنـ اللـهـ الـيـهـودـ اـتـخـذـوـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـ مـسـاجـدـ» وـنـهـيـ أنـ يـتـخـذـوـ قـبـرهـ وـتـنـاـ فـاـ أـحـقـ الـصـلـاحـ وـالـلـمـاءـ أـنـ يـكـونـ شـعـارـهـ هـوـ الشـعـارـ الـذـيـ أـوـشـدـهـ إـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ وـتـخـصـيـصـهـمـ بـهـنـهـ الـبـدـعـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ تـخـصـيـصـهـمـ لـهـ بـعـدـ أـيـنـاسـبـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ فـاـنـهـمـ لـوـتـكـلـمـوـاـ لـضـجـوـاـ مـنـ أـخـذـ الـأـبـنـيـةـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ وـزـخـرـفـهـمـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـرـضـوـنـ بـاـنـ يـكـونـ لـهـ شـعـارـ مـنـ مـبـتـدـعـاتـ الـدـيـنـ وـمـنـهـاـتـهـ فـاـنـ رـضـوـاـ بـذـلـكـ فـيـ الـحـيـاةـ كـمـ يـوصـيـ مـنـ بـعـدـهـ أـنـ يـجـعـلـ عـلـيـ قـبـرهـ بـنـاءـ أـوـيـزـخـرـفـهـ فـوـغـيرـ قـاطـلـ وـالـعـالـمـ يـزـجـرـهـ عـلـمـهـ عـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ قـبـرهـ مـاـهـوـ مـخـالـفـ لـهـدـيـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ فـاـقـبـعـ مـاـ اـبـدـعـهـ جـمـهـولـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ زـخـرـفـ الـقـبـورـ وـتـشـيـيدـهـاـ وـمـاـ أـمـرـعـ مـاـخـالـفـوـاـ وـصـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ مـوـتـهـ فـجـلـوـاـ قـبـرهـ عـلـيـ هـذـهـ الصـفـةـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ الـآنـ وـقـدـ شـدـ مـنـ عـضـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ مـاـوـقـعـ مـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ تـسوـيـفـهـاـ لـأـهـلـ الـفـضـلـ حـتـىـ دـوـنـوـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـهـدـاـيـةـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـمـثـلـ هـذـاـ التـسـوـيـغـ الـكـتـبـ عـلـىـ الـقـبـورـ بـعـدـ وـرـوـدـ صـرـيـعـ الـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ فـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ (١)ـ كـأـنـهـ لـمـ يـكـفـ النـاسـ اـبـتـدـاعـهـمـ فـيـ مـطـهـمـهـمـ

(١) روى الحاكم في المستدرك جزء (١) (٣٧٠) من حديث جابر «نهـيـ رسولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـجـصـيـصـ الـقـبـورـ وـالـكـتـبـ فـيـهـاـ وـالـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ وـالـجـلـوسـ عـلـيـهـاـ» ثم قال «هـذـهـ الـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ وـلـيـسـ الـعـدـلـ عـلـيـهـاـ فـاـنـ أـمـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـشـرـقـ إـلـىـ الـغـربـ مـكـتـوبـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ وـهـوـ عـلـمـ أـخـذـهـ

ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع  
لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغافلوا في ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم  
والفضل اللهم غفراً وما جلوه وجهاً لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا ممكناً  
بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشييد الأبنية ورفع المحيطان  
والقبب وتزييق الظاهر والباطن **﴿وَالزِّيَارَةُ لِمَوْتَىٰ مَشْرُوعَةٌ﴾** أي زيارة القبور  
ل الحديث «كنت نحيتك عن زيارة القبور فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه فزوروها  
فإنها تذكر الآخرة» أخرجه الترمذى وصححه وهو في صحيح مسلم، وفي الصحيحين  
من حديث أبي هريرة بنحو ذلك وفي الباب أحاديث وقد قيل باختصاص ذلك  
بالرجال لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لم زوارات القبور» أخرجه أحمد وابن  
ماجاه والترمذى وصححه وابن حبان في صحيحه، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد  
وابن ماجه والحاكم وعنه ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بسناد فيه  
صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن إثبات الجنائز  
وهي تقوى المنع من الزيارة، وروى الأئمزة في سننه والحاكم من حديث عائشة «أن  
النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور» وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبي  
ﷺ رخص في زيارة القبور» فيمكن أنها أرادت الترجيح الواقم في قوله ﷺ  
«فزوروها» كما سبق فلا يكون في ذلك حجة لأن الترجيح العام لا يعارض النهي  
الخاص لكنه يؤيد ماروته عائشة مافي صحيح مسلم عنها «أنها قالت يا رسول الله  
كيف أقول إذا زرت القبور قال قول السلام على أهل الديار من المؤمنين»  
المحدث وروي الحاكم «أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل  
جمعة (١) ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة مالا يجوزه من نوع  
ونحوه والاذن لمن لم تفعل ذلك. أقول استدلوا للجواز باحاديث الاذن العام بالزيارة  
وغير خاف على عارف بالاسصول أن الاحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة

الخلف عن السلف» قال الذهبي عقبه «قلت: مفات طاولاً ولانتم صاحبها فعل ذلك وانما هو شيء أحدهم بعض التابعين فلن يعدهم ولم يبلغهم النبي»

(١) رواه الحاكم جزء (١:ص ٣٧٧) من طريق سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه وقال رواه عن آخرهم ثقات قال النهي «هذا منكر جداً ولسيمان ضعيف».

والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه وسلم من فعلت ذلك بل وردت أحاديث صحيفحة في نهرين عن اتباع الجنائز فزيارة القبور منوعة منها بالاولى وسدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها «لوبفت معهم يعني أهل الميت الكبار مارأيت الجنة حتى يراها حدأيك» (١) وهذه الأحاديث مخصوصة لأحاديث الأذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك أحاديث أخرى منها حديث عائشة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم عليها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي على قبر ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي الاعن المذكور في الحديث أنها هو المكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زوارات قال ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج **﴿وَيَقِنُّ الْإِنْزَارُ مُسْتَقْبِلًا لِّالْقِبْلَةِ﴾** الحديث «أنه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة» آخرجه أبو داود من حديث البراء وهو عليه السلام خرج في هذا الحديث من جنازة فأفاد مشروعية قيود من خرج من الجنازة مستقبلاً حتى يدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كايخرج من معه جنازة وقد كما يقدر وقد كان عليهما الله تعالى يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية» فينبغي للزائر أن يقول كذلك . وقل في الحجوة وفي رواية «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنت سلفنا ونحن بالآخر» والله تعالى أعلم **﴿وَبَحَرُّ الْخَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ﴾** الأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرها ولها ألفاظ منها : **«لَمْ يَرَ اللَّهُ الْيَهُودُ أَنْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ»** وفي لفظ «قاتل الله اليهود» الحديث وفي لفظ «لا تتخذوا قبرى مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبرى وثنا» واتخذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصْلُوْا إِلَيْهَا وَلَا عَلَيْهَا»** قال البيضاوى وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتوسيع له ولا لتوجيه نحوه فلا

(١) رواه الحاكم جزء (١: ص ٣٧٤) ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة بْل أبْعَم المرأة ونسبة الشوكاني في نيل الأوطار جزء (٤: ص ١٩٥) طبقتا لا في داود، وصححه الحاكم برواقة الذهبي

يدخل في ذلك الوعيد انتهى: وتعقبه في سبل السلام وقال قوله لا تعظيم له يقال أتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . نعم أحاديث النبي مطلقاً ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعيدة الأوثان التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في اتفاق المال في ذلك من العبث والتبيذير الخلالي عن النفع بالكلية وأنه سبب لايقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومقاصد ما بني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وأبن ماجه عن ابن عباس « لمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم زائرات القبور والمخذنن عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة انتهت **« وَزَخْرُفَتِهَا »** لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشييد فمعنى تزيينه بالشيء وهو الجص والحديث ظاهر في الكراهة والتحريم أقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محروم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكون الناس من الحر والبرد وتزيينه يشغل القلوب عن الاقبال على الطاعة وينذهب الخشوع الذي هو روح جسم العبادة والقول بأنه يجوز تزيين الحراب باطل . قال المهدى في البحر أن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعند ولا سكت رضا أى من العلماء وأنا فعله أهل الدول الجبارية من غير موافقة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمين والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفي قوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « ما أمرت » اشعار بأنه لا يحسن فإنه لو كان حسناً لأمره الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وأله وسلم . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر أن مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والقصبة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال وهذا يدل على أن السنة في بنيان

المساجد القصد وترك الفلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه مع كثرة  
الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد بما كان عليه وإنما احتاج إلى  
تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارةه «أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ  
الْمَطَرِ وَلَيْكَ أَنْ تَخْمُرَ أَوْ تَصْفُرَ فَتَقْتَنِ النَّاسَ» ثم كان عهان المال في زمنه أكثر  
نفسه بما لا يتنفس الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف  
المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل  
العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل «وَتَسْرِيجُهُ» لحديث «لعن الله  
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي  
والترمذى وحسنہ وفی اسناده أبو صالح باذام وفيه مقال . وأخرج أحمد وسلم وأهل  
السنن عن جابر قال «نَبِيُّ النَّاسِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ  
وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ» وزاد الترمذى «وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوَطِّأَ»  
وصححه وأخرج النسفي عن الكتابة أيضاً النسائي . وقل الحاكم ان الكتابة وإن لم  
ينخرجها مسلم فهى على شرطه «وَالْقَعْدُ عَلَيْهَا» لما أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن  
من حديث أبي هريرة قال «لأن يجلس أحدهم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى  
جلده خير له من أن يجلس على قبر»<sup>(١)</sup> وأخرج أحمد بساند صحيح عن عمرو  
بن حزم قال «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَأَتُؤْذِنُ  
صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرَ» قال في الحجة البالغة ومعنى أن لا يقعد عليه قيل أن يلزم  
المزورون وقيل أن يطوا القبور وعلى هذا قلمعني اكرام الميت فالحق التوسط بين  
التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الولاة به «وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ»  
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لَا تُسَبِّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّمَا قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا  
أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ  
لَا تُسَبِّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذِنُوا أَحْيَاهُنَا» وفي اسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكننه  
يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة . أقول أما السباب للأموات

(١) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن هذا الحديث من كلام أبي هريرة وليس كذلك بل هو حديث مرفوع وقوله «أهل السنّة» يشمل الترمذى وليس كذلك فانه لم يربوه انظر نيل الأوطار جزء (٤) ص (١٣٥)

من الشافعيين هم القاعدين بالصلة عليهم فما هذا حمل الحاملون الجنائز اليهم فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون مثلاً معلوم النفاق فيدعو المصلى لنفسه ولسائر المسلمين اذا ألْجأَهُ الضرورة الى الصلاة عليه ومن حسن اسلام المرأة نزكه ما لا يعنيه دع ما يربيك الى ما لا يربيك طبقي لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس . قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم ألا تلعن فلاناً قال وهل تبعدنا الله بذلك قال فلم قال ففي عهده بلعن الشيطان وفرعون فانهما من رؤس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تبعدك بلعنها قال لا أدرى قال لقد فرطت فيما تبعدك الله به وترك ما هو أحق بما تفعل فعرف ذلك المقصر خطأه ﴿وَالْتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ﴾<sup>(١)</sup> الحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم . وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ما من مؤمن يعزى أخاه بصيته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكراهة يوم القيمة» ورجان اسناده ثقات وأخرج الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «ما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قاتلاً يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرك من كل فائت فبالتله فتفوا وليه فارجوا فإن المصاب من حرم التواب وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمرو وهو متوفى . وأخرج البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسلت إليه أحدي بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنها ها في الموت فقال للرسول أرجح إليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطي وكل شيء عنه بأجل مسمى فرها فلتتصبر ولتحتسب» فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها<sup>(١)</sup> ﴿وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup> الحديث عبد الله بن جعفر قال «ما جاء نبى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا الآل جعفر طعاماً فقد أتاكما ما يشنتم» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى

(١) لماذا لا يعدل عنها إلى غيرها هل ورد الأثر بها والنبي عما عادها نعم أن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع اباحة التعزية بكل ما يراه الانسان نافعاً لتخفيض المصاص على أن لا يقول ما يغضب رب ولا يخالف المشرع

وابن ماجه وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى . وأخرج نحوه أحمد والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر . وأخرج أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح من حديث جرير قال « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من الفياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وشرف وكرم » \*

## كتاب الزكاة

وهي فريضة من فرائض الدين ودكى من أركانه وضروري من ضرورياته ؛ ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فإن ذلك هو بيان مثل قوله « خذ من أموالهم صدقة » و « آتوا الزكاة » كما بين الناس قوله تعالى ( أقيموا الصلاة ) ما شرعه الله تعالى من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس . قال الماتن وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرخ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الأموال بعمد الوجوب كقوله « ليس على المرأة في عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابية أموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين الناس ما نزل اليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشارنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكوة فيها بما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكوة كما سنتsume ذلك أهـ . « تجب في الأموال التي ستأنى » ببيانها عن قريب واجتمعت الأمة على أن منع الزكوة كبيرة . قال في العمالكيرية هي فريضة محكمة يكفر بجاحدها ويقتل مانها قال مالك الأـمـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ كـلـ مـنـ مـنـعـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـمـ يـسـطـعـ الـمـسـلـمـونـ أـخـذـهـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـ جـهـادـهـ حـتـىـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ . وـبـلـغـهـ أـنـ أـبـاـبـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ « لـوـ مـنـعـ فـيـ عـقـالـ جـاهـدـهـمـ عـلـيـهـ » كـذـاـ فـيـ الـمـسـوـيـ « إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ مـُـكـلـفـاـ » اـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـالـةـ قـدـ يـنـبـوـ عـنـهـ ذـهـنـ مـنـ يـسـمـعـهـ فـإـذـاـ رـاجـمـ الـاـنـصـافـ

وقف حيث أوفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن زكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الاربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف فايحاب الزكاة عليه ان كان بدليل فما هو فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أمر بالإنجاح في أموال الأيتام لثلا تأكلها الزكاة فلم يصبح ذلك في شيء مرفوعا إلى النبي ﷺ فليس مما تقوم به الحجة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه أيضا وقد عورض بذلك كما روى البيهقي عن ابن مسعود قيل من ولی مال يتم فايحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكوة فأن شاء رزق وان شاء ترك وروى نحو ذلك عن ابن عباس وان قال قائل: إن الخطاب في الزكوة عام كقوله (خدممن أموالهم) ونحوه فذلك من نوع وليس الخطاب في ذلك الا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفوون وأيضا بقية الأربكان بل وسائر النكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بعكل الخطابات بها عامة للناس والصبي من جملة الناس فلو كان عموم الخطاب في الزكوة مسوغا لايحابها على غير المكلفين لكان العموم في غيرها كذلك وأنه باطل بالأجماع وما استلزم الباطل باطل مع ان عام الآية أعني قوله تعالى (خدممن أموالهم صدقة) يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله (تطهيرهم وتزيكيهم بها) فإنه لا معنى لتطهير الصبي والجنون ولا لتزيكيته فما جعلوه مخصوصا لغير المكلفين في سائر الأركان الاربعة لزتهم أن يجعلوه مخصوصا في الركن الخامس وهو الزكوة وبالجملة فاموال العباد محظمة بنصوص الكتاب والسنة لا يجعلها الا التراضي وطيبة النفس أو ورود الشرع كالزكوة والديمة والارش والشفاعة ونحو ذلك فمن زعم أنه يجعل مال أحد من عباد الله سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ولم يوجب الله تعالى على ولی اليتيم والجنون ان يخرج الزكوة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له بل وردت في أموال الأيتام تلك القوادع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة . أقول وأما اشتراط الإسلام فالراجح ان الكفار مخاطبون بجميع الشرعيات لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر

فليس الاسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع عن الصحة والمكفر مخاطب برفم المowanم التي لا يجزئ عنده ما وجب عليه مع وجودها خذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الاسلام فيها شرطاً للوجوب . وأما اشتراط الحرية فلا ريب أن هذا الاشتراط إنما يتم على قول من قال ان العبد لا يملك وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسم المقام لبسطه وهذه شرطية حقيقة عند القائل بعدم تملك العدم لأنه لا يجب على العبد أن يسعى في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة لما تقرر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب فلا وجوب على العبد حال العبودية بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفره ولكن لا تم تأدبة الواجب إلا بازالة المانع وهو الكفر وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوهه . ومن هنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين فالأولى تستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه وما ينبغي أن يجعل شرطاً في وجوب الزكاة التكليف كما فعل الماتن رحمه الله مع أنها مشروعة للتقطهرة والتزكية كما نطق بذلك القرآن وهذا لا يكون لأن غير المكلفين فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله عسكاً بالعمومات فليوجب عليه بقية الأركان الأربع عسكاً بالعمومات وبالجملة فالاصل في أموال العباد الحرمات ( لا تأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل ) « لا يجعل مال امرئ مسلماً إلا بطيبة من نفسه » ولا سيما أموال اليتامي فإن القوارع القرآنية والزواجر الحديثية فيها أظهر من أن تذكر وأكثرب من أن تحصر فلا يامن ولليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعية لأنه أخذ شيئاً لم يوجبه الله على المالك ولا على الولي ولا على المال . أما الأول فلان المفروض أنه صبي لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية وهو البلوغ وأما الثاني فلانه غير مالك للمال والزكاة لا تجب على غير مالك وأما الثالث فلان التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الانساني لا تجب على دابة ولا جناد والله أعلم \*

\* بَابُ زَكَّةِ الْحَيَّانِ \*

\* إِنَّمَا تَجْبُ مِنْهُ فِي النَّعْمَ \*

والغنم ويجمعها اسم الأنعام وأما الخليل فلا تكتر صرمتها<sup>(١)</sup> ولا تنازل نسلاً وافراً إلا في أقطار يسيرة كزركستان كذا في الحجة «وَهِيَ الْأَبْلُ وَالبَقْرُ وَالغَنْمُ» فتؤخذ من كل صرمته من الأبل ناقة ومن كل قطعيم من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقصة والاستقراء ليتحقق ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجماعية المانعة كذا في الحجة وكونها لا تجحب في غير الثلاثة أنواع من الحيوانات فلان الذي بين الناس ما نزل اليهم لم يوجبه عليهم في غيرها وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخليل فالمراد به الجهاد \*

﴿فَصَلُّ إِذَا بَلَغَتِ الْأَبْلُ حَسَّاً فَفِيهَا شَاهَةُ نُمَّ فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاهَةُ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعينَ حَقَّةً وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْثَةً لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَسِعْيَنَ حِقَّاتٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً﴾ هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الشافت في حديث أنس «ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين» ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر ثم قال فيه «ف اذا تباين أنسان الأبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حفة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحفة وليس عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درها او شاتين ومن بلغت عنده الا حفة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درها او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرت له او عشرين درها ومن بلغت عنده صدقة ابنة

(١) جم صرمته بكسر الصاد واسكان الراء في الاساز «يقال للقطعة من الأبل صرمته اذا كانت خفيفة» ولاؤدي وجه الشارح في استعمالها في الخليل.

خاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم تكن معه الاربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربهما وقد أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود وأخرجه أيضاً البخاري مفرقاً في صحيحه . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضور العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره . وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى فآخر جها أبو بكر فعمل بها حتى توفى ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لم يرون بوصيته » ثم ذكر الحديث . قال في الحجة وقد استفاض ذلك من روایة أبي بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواتراً بين المسلمين انتهى \*

﴿ فَصُلْ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعَيْنَ مُسْنَةً مُمَّ كَذَلِكَ ﴾ يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال « يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى المين وأمرني أن آخذ من كل ثلاثة من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة » فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين وفيها تبيع ومنها الى نهانين وفيها مستنان ثم كذلك . قال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب الجمجم عليه \*

﴿ فَصُلْ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعَيْنَ مِنَ الْغَنِمِ شَاهَةُ إِلَيْ مِائَةٍ وَإِحدَى وَعَشْرِ بَنَ وَفِيهَا شَاهَانَ إِلَيْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ وَفِيهَا ثَلَاثُ شَاهَاتٍ إِلَيْ ثَلَاثَيْنِ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَفِيهَا أَرْبَعَ مُمَّ كَذَلِكَ مُمَّ كَذَلِكَ مُمَّ كَذَلِكَ هَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمِ اللَّذِينَ تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُمَا فِي بَابِ زَكَةِ الْأَبْلِ وَقَدْ وَقَعَ الْاجْعَاعُ عَلَى ذَلِكَ ﴾

﴿ فَصُلْ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مَقْتَدِيِّ مِنَ الْأَنْوَامِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجْمُونِ خَشْفَيِّ الصَّدَقَةِ ﴾ لنفيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في كتاب أبي بكر المكتى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه وكذاك في حديث ابن عمر

حاً كِيًّا لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك كما سبقت الاشارة إليه وكذلك وقع التصریح بالنهی عن ذلك في غير الحديثين المذکورین فلن فيه النھی كذلك ومعنى التفریق بين مجتمع أن يكون لذلکة أفالار لكل واحد أربعون شاة فإذا لم يجتمعواها كان على كل واحد شاة وإذا جمعواها لم يجب فيها إلا شاة وصودرة الجم بین مفترق أن يكون على كل واحد منها الا شاة واحدة ونحو ذلك من الصور فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منها الا شاة واحدة وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة \* **وَلَا شَيْءٍ فِي أَيْدِيهِنَّ الْفَرِيضَةُ** \* ولا خلاف في ذلك **(وَلَا فِي الْأُوْقَاصِ)** وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة . وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره « أن الأوقاص لا فريضة فيها » **(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ قَبْرَاجْمَانِ بِالسُّوِّيَّةِ)** لما وقع في الكتابتين المذکورین من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وما كان من خليطين فانهم ما يتراجمان بالسوية » والمراد أنهم ما إذا خلطوا ما يملكانه من الماشي فبلغت النصاب آخر جازمة زكاة تلك الماشية الخلوطة وكان على كل واحد بحسب ما شنته . وصودرة ذلك أن يكون لكل واحد منها عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحد هما فيترجم على صاحبه بنصف قيمتها وهذا على أن مجرد خلط الشركين يملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة **(وَلَا تُؤْخَذْ هُرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكْوَلَةٌ وَلَا رُبَّى وَلَا مَا يَخْضُنُ وَلَا غَلُّ غَنْمٍ)** لاف كتاب أبي بكر بلحظ **« ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »** وفي كتاب عمر الحنفي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **« لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب »** وفي حديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً بلحظ **« ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط** <sup>(١)</sup> **الثئمة ولكن من أوسع أموالكم »** أخرجه أبو داود والطبراني بساند جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافعی عن سفيان بن عبد الله الثقفي **« أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن**

(١) الشرط بفتح الشين والراء هي صغار المال وشراره ووسم في الاصل الشرطة بالاء في آخره وهو خطأ

يأخذ الأكولة والربي والملاخص وخل الغنم » وقد روي ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن أبي شيبة في مسنده والممرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها قيل هي العوراء وقيل هي العيبة وقد شمل قوله ولا عيب كل ما فيه عيب يمد عند العارفين بالمواشى فقصاصاً فاته لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء والشرط اللثيمية هي صغار المال وشراره واللثيمية البخيلة باللبن وغيرها وأما الأكولة فهي بفتح المهمزة وضم الكاف العاشر من الشاة والربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربى في البيت للبنها والملاخص الحامل <sup>(١)</sup> وخل الغنم هو الذي ينزو عليها لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار \*

### ﴿ بَابُ زَكَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾

لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والمحول ولهذا قال الماتن رحمة الله **﴿ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهَا الْحَوْلُ رُبُعُ الْعُشْرِ ﴾** وذلك لأن الكنوز نفس المال يتضررون باتفاق المقدار الكبير منها فمن حق زكاته أن يكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة **﴿ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَا أَنَا دِرْهَمٌ ﴾**» لحديث على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائي وفي لفظ « وليس فيها دون المائتين زكاة » وفي اسناده مقال وقد حسن ابن حجر ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيها دون خمس أو أق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيها دون خمسة أو سق من التمر صدقة » وأخرجه

(١) هي الحامل التي أخذها الحاضي لدفع الملاخص الطالق عند الولادة

أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث على قال « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي أسناده مقال ولكن حسنة الحافظ ابن حجر وتقل الترمذى عن البخارى تصححه كالمحدث الأول وقد وقع الاجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأنداسي والنفس الأواق المذكورة في الحديث هي مائتا درهم لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمود . وقد روى عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب إلى اعتبار الحول إلا كثير . وذهب ابن عباس وابن مسعود ودواود إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصباً أن يزكيه في الحال <sup>مسكاً</sup> بما دل على مطلق الوجوب وهو اهتمال للقيمة **﴿وَلَا شَيْءٌ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ﴾** قال في الحجة وهل في الحل زكاة الأحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف أحوط . وفي الموطأ « كانت عائشة تلى بنات أخيها يتامي في حجرها لمن الحل فلا تخرج من حلبيهن الزكاة » قال مالك من كان عنده تبر أو حللي من ذهب أو فضة لا ينفع به اللبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام بوزن فيئوخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون الزكاة اذا كان أنها يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحللي المكسور الذي يريد أهله صلاحه ولبسه فاما هو بمقدمة المتعاق الذى يكون عند أهله وليس على أهله فيه زكاة . قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة . قلت قال به الشافعى في أظهر قوله وخصه بالمباح وأما المحظور كالاواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال وعند الحنفية تجب في الحللي اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه **﴿وَلَا زَكَةَ فِي غَيْرِ هَمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ﴾** كالدر والياقوت والزمرد والألماس <sup>(١)</sup> واللؤلؤ والمرجان ونحوها لمسلم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مستصحبة وقد تقدم في أول كتاب

(١) صوابه (الماس) فادخل الالف واللام عليه خطأ لأن معرف وأصله ماس ثم دخل عليه حرف التاء بغير

الزكاة ما يفيده هذا . أقول ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الانسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم بل ذلك من القول المحسن والاستدلال بمثل ( خذ من أموالهم صدقة ) يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة ولم يقل بذلك أحد من المسلمين وليس ذلك لورود أدلة تخصيص الأموال المذكورة من عموم ( خذ من أموالهم ) حتى يقول قائل إنها تجب زكاة ما لم يخصه دليلاً لبقائه تحت العموم بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده هو أموال مخصوصة وأجناس معلومة ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها فالواجب حمل الإضافة في الآية الکریمة على العهد لما تقرر في علم الأصول وال نحو والبيان أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ومن جملة أقسام اللام المعهد بل قال المحقق الرضي إنه الأصل في اللام اذا تقرر هذا الغلوامر واللائمه والدر والياقوت والزمرد والمقيق واليسير وسائر ما له نفحة وارتفاع قيمة لا وجه لا يحباب الزكاة فيه والتقليل للوجوب بمجرد النفحة ليس عليه أمارة من علم ولو كان ذلك صحيحاً لكن في المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو نفس وأعلى ثمناً ويتحقق بذلك الصين والبلور والبيشم وما يتسرر الاحاطة به من الأشياء التي فيها نفحة وللناس إليها رغبة فما أحسن الانصاف والوقوف على الحمد الذي رسنه الشارع وراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان على أن الآية التي أوقعت كثيراً من الناس في احتجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله وهي ( خذ من أموالهم ) قد ذكر أئمّة التفسير أنها في صدقة النفل وليس في صدقة الفرض التي نحن بصددها **\*** **وأموال التجارة** **\*** لما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك وقد كانت التجارة في عصره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يتجربه ولم ينقل عنه ما يفيده ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبزار من حديث جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد » فقال ابن حجر في التلخيص أن في اسناده جهة وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عرمان مرفوعاً بلفظ « في الأبل صدقتها وفي

الغم صدقها وفي البز صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف المخاطب في الفتح جميع طرقه وقل في واحدة منها هذا استناد لا يأس به ولا يخفى أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد إن الذي رأه في المستدرك في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالاء المهملة . قال والدارقطنى رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحكم قد صحيحاً استناد هذا الحديث كما قال المخلي في شرح المنهاج لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضييف المخاطب لما صححه الحكم مع تأخر عصرهم عنه واستدرا كهم عليه ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهريون وهم فرقة من فرق الإسلام . أقول وأما الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « وأما خالك فقد جبس أدراعه وأعتنه <sup>(١)</sup> في سبيل الله » فلا تقوم به الحجة إلا إذا كانت المطالبة له بزكوة ذلك الذي جبسه مع كونه للتجارة فعرفتهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها قد صارت محسبة وأنه لا زكاة فيها بعد التخييب وليس الأمر كذلك بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن خالداً امتنع من الزكوة رد عليهم بذلك والمراد أن من يبلغ في التقرب إلى الله إلى هذا الحد وهو تخييب أدراعه وأعتنه يبعد كل البعد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكوة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون في ذلك دليل على وجوب زكوة التجارة . وأما الاستدلال بقول عمر فهو من لا يقول بمحبطة قول الصحابي ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ضم إليه دعوى الاجماع السكوني بمحازفة . إذا تقدرت هذا علمت

(١) المتقد بفتح العين والناء وبعدها الف آلة الحرب من السلاح والدواب وغيرها جمه أعتد بضم الناء ويجوز كسرها

أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قالت به حجة الا على من يقول بمحبطة الاجماع وقد عرفت ما هو الصواب في هذا الباب في كتابنا حصول المأمول من علم الأصول وقد حقق الماتن رحمه الله المقام في كتابه ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول فليراجع **﴿وَالْمُسْتَغْلَاتُ﴾** كالدور التي يكريها مالكيها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل كما قدمنا وأيضاً حديث «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالها بالكراء لها وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي . أقول هذه المسألة من غرائب العلماء الى ينبغي أن تكون مغفورة باعتبار ما لهم من المناقب فان ايجاب الزكاة فيها ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها ب مجرد تاجرها بأجرة من دون تجارة في أيديها مالم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوونهم فضلاً أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوا بهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه بمخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوا به وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام في **الأصل** \* فكيف يقوم الفطل والعود أوعج \* مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه منها وجود الفارق بين الأصل والفرع فان الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردوها فهي عن الدلالة على المطلوب بمراحل والامر أوضح من أن تستعرق الاوقات في ابطاله ودفعه . وأمامازعمه من أن الموجب أولى من المسقط فذلك على عدم تسليه . إنما هو بعد الاتفاق على أن الموجب والمسقط اجتمعا في أمر قد قضى الشرع بالوجوب في أصله والامر ه هنا بالعكس فان الشرع لم يوجب في أيدي الدور والعقار التي هي أصل الاستغلال شيئاً ثم أين هذا الموجب وما هو \*

### ﴿بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ﴾

﴿يَجْبُ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالثَّمَرِ وَالزَّيْبِ﴾ وجوب الزكوة من هذه الأجناس لشمول الأدلة الصحيحة لها وللتوصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أهلين يعلمان الناس أمر دينهم فقال «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والخنطة والزبيب والتسر» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال «أنا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الاربعة» فذكرها . وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أنا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة في الخنطة والشعير والتسر والزبيب» زاد ابن ماجه «والذرة» وفي اسناده محمد بن عبيدة الله العرضي<sup>(١)</sup> وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال «لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في خمسة» فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة» فذكر الخمسة المذكورة والأبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنا الصدقة في الخنطة والشعير والتسر والزبيب» قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكده بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس في الخضر أو زكاة انتهى ﴿وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنَى مِنْهَا فَيُؤْتِي نِصْفُ الْعُشْرِ﴾ وجده حديث جابر عن النبي ﷺ قال «فيما سقت الأنهر والنهر عشر وفيما سقي بالسانية<sup>(٢)</sup> نصف العشر» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود قال<sup>(٣)</sup> الأنهر والعيون . وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «فيما سقت النساء والعيون أو كان عَثْرَيَاً العشر وفيما يُسقى بالتصبح نصف العشر» فإن الذي هو

(١) تقديم الراء على الزاي وفي الاصل بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ (٢) السانية وجمها السوانى ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من زبيب وغيره (٣) لم له «وقال»

أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها والمعنوي بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء المهملة هو الذي يشرب بعروقه وقيل الذي في سوقي العيون ونحوها . والحق وجوب الزكاة من العين ولا يسوغ اخراج القيمة الا لعذر مسوغ لحديث « خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الشعبيين <sup>(١)</sup> . وأما قول معاذ فهو فعل صحابي لا حججة فيه على انه منقطع كما صرحت بذلك الحفاظ <sup>(٢)</sup> . وأما الاعتذار عن الحديث بأنه لا ظاهر له فهذه احدى المucci التي يتوکأعليها المقلدة **﴿وَنِصَابُهَا خَسَّةٌ أَوْ سُقٌ﴾** الحديث أبي سعيد الصديقين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » وفي رواية لأحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « الوسق ستون صاعاً » وفي رواية لأحمد وأبي داود « الوسق ستون مختوماً <sup>(٣)</sup> » قال في الحججة البالغة وانما قدر من الحب والتمر خمسة أو سق لأنها تكفي أهل بيت الى سنة وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضافي ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاه لسنة وبقيت بقية لنوائهم أو ادامهم انتهى . قال ابن القيم وقد ردت السنة الصحيحة الصریحة المحكمة في تقدير نصاب العشرات بخمسة أو سق بالتشابه من قوله « فيما سقت السباء العشر وما سق بنضج أو غرب فنصف العشر » قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاچ ودلالة العام قطعية كذا خاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكل الحدثين ولا يجوز

(١) رواه الحاکم في المستدرک جزء (١:ص ٣٨٨) وقال صحيح على شرط الشعبيين ان صحيحة عطاء ابن يسار عن معاذ بن جبل فاني لأنّته قال الذهي « لم يأكله » وقال ابن حجر في التلخيص لم يصح لاته ولد بعد موته او في سنة موته أو بعد موته بستة

(٢) هو قوله لأهل اینين { ائتونی بكل خميس وليس آخره منكم مكان الصدقة } رواه البخاري معلقا والبیقی وهو منقطع أيضاً

(٣) هذه الرواية نرى أنها خطأ فإن المخوم هو صاع الخذنه الحاج و قال لأهل المدينة أن قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب

معارضة أحدهما بالآخر والفاء أحدهما بالكلية فلن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى بوجه من الوجوه . فلن قوله « فيما سقت السهام العشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب . وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح الحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البنة إلى الجمل المتشابه الذي غایته أن يتطرق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بختصات الحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص انتهى . أقول الأحاديث القاضية بتحريم العشر أو نصف العشر تقتضي النسوية بين القليل والكثير وأحاديث لا زكاة فيها دون خمسة أو سق تقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة أو سق وعدم الوجوب فيها دونها فالآحاديث الأولى (١) عامة لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة ولكثيرها آحاديث الثانية خاصة ببعض ذلك الخارج دون بعض مصرحة بنفي الوجوب عن دون الخمسة أو سق بمنطقها مشبّهة لوجوبها في الخمسة فساعدنا بهمومها وهي آحاديث صحيحة فاهما مع كونها خاصة والرجوع إلى العامة خارج عن سن الانصاف ولم يكن بيد من أهمّها شيء يدفعها إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشق الشكوك كشكوك الموسوين في الطهارة . وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ولا فيها دون خمس أو أواق صدقة ولا فيها دون خمس ذود صدقة » ثبتت هذا عنه في حديث واحد فكان على من أوجب الزكاة فيها دون خمسة أو سق أن يوجّبها فيها دون خمس أو أواق وخمس ذود بل يوجّبها فيها دون الأربعين من الغنم والثلاثين من البقر عسكاً بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال فإنه لا فرق بينها وبين حديث « فيها أخرجت الأرض العشر » وليس المكيالت بالشك أولى من غيرها والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيها دون خمسة أو سق مما أخرجت الأرض والمقام وإن كان حقيقةً بأن يقع الإجماع

(١) يفتح الواو المشددة قال ثقل { هن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً واحتداها الاولة والآخريات ثم قال ليس هنا من أصل الباب إنما أصل الباب الاول والآولى كالأطول والطويل } قاله في اللسان

عليه لكن اختلاف جماعة من العلماء أشهر من نار على علم وكيف خفي على ابن المنذر مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو متداول عند جميم أهل المذاهب حتى قال ابن العربي المالكي أن أقوى المذاهب وأحوطها المساكن مذهب أبي حنيفة وهو التمسك بالعلوم النتهى . وهذه غفلة من مثل هذا الحافظ ناشئة عن الوسوسه التي قدمنا لك ذكرها فان السارع أشفع بقراءاته من كل أحد وأى قوة وأحوطية في شيء مخالف لنجمه الصريح وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة التي هي المستندة لهذه المقالة مستلزمة اظلم الاغنياء وأخذ أموالهم بدون طيبة من أنفسهم وأكلها بالباطل وسيوف المسلمين تابعة لأقلام العلماء فإذا أجبروا أهل الاموال على تسليم زكاة دون الخمسة الاوسع استناداً إلى قول من قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء لا إلماً يقتضيه الاجتياه فهو شركاء في هذه المظلمة التي هي محض أكل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية والمشى على الطريقة النبوية فذلك هو الورع الشامل وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ عَدَّاَ ذَلِكَ﴾ قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبويةأخذ الزكاة من الخليل والرقيق والبنال والحر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار إلا الرطب والعنبر فإنه كان يأخذ الزكاة منها لا يفرق بين الرطب والبابس انتهى ﴿ كَانُوا حُضُوراً وَآتَوْا وَغَيْرِهَا﴾ حديث الخضراءات أخرجه الدارقطني والحاكم والأثر في منه أن عطاء بن السائب قال «أراد عبدالله بن المفيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحه من الخضراءات فقال له موسى بن طلحه ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة» وهو رسول قوى وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحه عن عم موسى بن طلحه عن معاذ بلفظ « وأما القناء والبطيخ والرمان والقصب فغفو عفوا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحه عن معاذ وقد رواه ابن عدي من وجه آخر عن أنس والدارقطنى من حديث علي ومن حديث محمد بن جحش ومن حديث عائشة

ورواه أيضًا البيهقي عن علي وعمر موقوفاً وفي طرق حديث الخضراءات مقال لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها البعض فينتهي للاحتجاج به فإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكوة في تلك الاجناس الاربعة أو الخمسة انتهي الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة . وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الاجناس كما سبق وكان ذلك هو البيان منه صلی الله عليه وآلہ وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تنجيب في غير ذلك من النباتات وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري والحسن بن صالح والثورى والشعبي . وأيضاً يمكن الجم بطرق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا خاصة لعمومات القرآن والسنة وذلك واضح ولا يصح جعل ذلك من باب التفصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى : أقول العمومات الشاملة للخضراءات كقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وقوله ( خذ من أموالهم صدقة ) وقوله عَزَّلَهُ عَنِّيَّةُ اللَّهِ « فِيمَا سُقْتَ السَّمَاءُ الْعَشَرُ » قد خصصت بمحض صفات كثيرة منها حديث الاوساق ومنها الأحاديث القاضية بأن الزكوة لا تجب إلا في الأربعه الأنواع الشعير والحنطة والتمر وانزيلت هذا في الاشياء التي تنبت على وجه الأرض وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة والواجب بناء العام على الخاص كما هو اجماع من يعتمد به من أهل العلم فلا وجوب فيها عدا هذه الثلاثة الأمور سواء كان من الخضراءات أو غيرها بل قد ورد في الخضراءات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكوة فيها من طرق يشهد بها بعضها البعض كالأوضاع ذلك الماثن في شرح المتنق . فليكن هذا البحث منك على ذكر قلن الاحتجاج بمثل هذه العمومات قد كثر في أهل العلم مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص \*

والحاصل أن رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّيَّةُ اللَّهِ قد بين للناس ما نزل إليهم ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ومات على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرف الاصول فمن زعم أنها تجب الزكوة في غير ما يبينه رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّيَّةُ اللَّهِ متمسكاً بالعمومات القرآنية كان محبوجاً بما ذكرناه ، هذا على فرض أنه لم يثبت عنه الا مجرد البيان من دون ما يفيد عدم الوجوب في البعض

المسكوت عنه فكيف وقد ثبت عنه ما يفيد ذلك ك الحديث أبى موسى ومعاذ عند الحاكم والبيهقي والطبرانى «أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى أهلىن الناس أمر دينهم قال «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعـة الشعير والحنطة والزيـب والتمر» قال البيهـقى رواهـه ثقاتـه وهو متصلـه . وأخرـج الطـبرـانـى عن عمرـهـ قال «أعـداـنـهـ سنـهـ رسولـهـ ﷺ الزـكـاةـ فيـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ» فـذـكـرـهـاـ وـنـحـوـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـفـيـ بـعـضـهـ ذـكـرـهـ ذـرـةـ وـلـكـنـ مـنـ طـرـيقـ لـاـ تـقـومـ بـمـثـلـهـ الحـجـةـ» وـيـجـبـ فـيـ العـسـلـ العـشـرـ» وجـهـهـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ «أـنـهـ أـخـذـ مـنـ العـسـلـ العـشـرـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ . وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ يـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ اـبـنـ الـحـارـثـ وـابـنـ الـهـيـمـةـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ وـرـوـاهـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـانـصـارـىـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ أـبـىـ سـيـارـةـ عـنـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـىـ دـاـودـ وـالـبـيـهـقـىـ قـالـ «قـلـتـ يـاـ رـسـولـهـ أـنـ لـيـ نـحـلـاـ قـالـ فـأـدـ العـشـورـ» وـهـ مـنـقـطـعـ . وـأـخـرـجـ التـرمـذـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ «أـنـ رـسـولـهـ ﷺ قـالـ فـيـ العـسـلـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ أـزـقـقـ زـقـ» وـفـيـ اـسـنـادـهـ صـدـقـةـ السـمـينـ وـهـ ضـعـيفـ الـحـفـظـ . وـأـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـالـبـيـهـقـىـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ «أـدـواـ العـشـرـ فـيـ العـسـلـ» وـفـيـ اـسـنـادـهـ مـنـ يـرـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـهـ ضـعـيفـ . وـالـجـمـيعـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ الصـلـاحـيـةـ لـلـاحـتـجاجـ بـهـ وـفـيـ العـسـلـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ لـمـ يـنـهـضـ شـئـهـ مـنـهـ لـلـاحـتـجاجـ بـهـ وـقـدـ جـمـعـهـ الـمـاتـنـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـقـىـ فـلـيـرـاجـعـ» وـيـجـبـ عـزـيجـيلـ الـزـكـاـةـ» حـدـيـثـ عـلـىـ «أـنـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ فـيـ تـعـجـيلـ صـدـقـتـهـ قـبـلـ أـنـ تـحـلـ فـرـخـصـ لـهـ فـيـ ذـكـرـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحاـكـمـ وـالـدـارـقـطـنـىـ وـالـبـيـهـقـىـ وـقـدـ قـيـلـ أـنـ مـرـسـلـ وـقـدـ روـىـ عـنـ عـلـىـ بـلـفـظـ آخـرـ مـنـ طـرـيقـ أـخـرىـ أـخـرـجـهـاـ الـبـيـهـقـىـ «أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ أـنـاـ كـنـاـ اـحـتـجـنـاـ فـأـسـلـفـنـاـ الـعـبـاسـ صـدـقـةـ عـامـيـنـ» وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ اـقـطـاعـاـًـ . وـفـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ «أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ فـيـ زـكـاـةـ الـعـبـاسـ هـىـ عـلـىـ وـمـثـلـهـ مـعـهـ» لـمـ قـيـلـ أـنـهـ مـنـ مـنـ الصـدـقـةـ وـقـدـ قـيـلـ أـنـ كـانـ تـسـلـفـ مـنـهـ صـدـقـةـ عـامـيـنـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـزـىـهـ عـنـ الـمـعـجلـ أـىـ يـسـقـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـاـتـصـافـ بـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ التـعـجـلـ لـاـ يـكـونـ تـعـجـيلاـ لـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الـوـجـوبـ» وـعـلـىـ الـأـمـامـ أـنـ يـرـدـ صـدـقـاتـ أـغـنـيـاءـ كـلـ تـحـلـلـ فـيـ فـقـرـائـهـ»

ووجهه حديث أبي جحيفة قال «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قرائنا فكنت غلاماً ينبعاً فأعطياني منها قلوباً» آخر جه الترمذى وحسنه . وحديث عمران بن حصين «أنه استعمل على الصدقة فلما رجم قيل له أين المال فقال ولله ولله أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه» آخر جه أبو داود وابن ماجه . وعن طارس قال «كان في كتاب معاذ من خرج من مختلف إلى مختلف فان صدقته وعشره في مختلف عشيرته» آخر جه الأزرم وسعید بن منصور بسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليهود قال له خذها من أغنيائهم وضمهما في قرائهم» **﴿وَيَنْرَا رَبُّ الْمَالِ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا﴾** لحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرها «أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون بعدى أترة وأمور تنكر فيها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تذدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» وأخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث وائل بن حجر قال «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسألة فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يعنونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فاما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله (١) مرفوعاً بلفظ «سيأتكم ركب مبغضون فإذا أتواكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا ننسهم وإن ظلموا فعلوها وأرضوه فان عام زكاتكم رضاهم» وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «ادفعوا إليهم ما صلوا الحسن» وفي الباب ثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال «ادفعوها إليهم وان شربوا الخمر» واسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا أديتها الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ذلك أجرها وأنها على من بدها» وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « اذا أتاك المصدق فأعطيه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل

(١) في الأصل {جابر بن عبيد} وهو خطأ

(م ٢٦—ج ١ الروضة الندية)

اللهم اني أحتسب عنك ما أخذ مني » وقد ذهب الى ما دلت عليه هذه الادلة الجبوز وأن الدفع الى السلطان أو بأمره يجزى المالك وان صرفها في غير مصروفها سواء كان عدلاً أو جائراً . أقول لا ريب أن مجموع الادلة يقتضي أن أمر الزكاة الى النبي ﷺ فان قوله تعالى (خذ من أموالهم) خطاب له ان سلم أنه في صدقة الفرض وقد تقدم ما فيه . وأنص من الآية على المطلوب حديث «أمرت أن آخذها من أغنىائكم» وأحاديث بعثه ﷺ للسعادة وأمره لهم بأخذ الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور فانها متضمنة لوجوب الدفع اليهم والاجتناء بما دفع اليهم . ومن ذلك حديث «من أعطاها مؤجراً فله أجره ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله» ومنها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة أولى الامر ولكن لا ينفي أن مجموع هذه الادلة وان أفاد أن الاعنة والسلطان المطالبة بالزكوة وقبضها ووجوب الدفع اليهم عند طلبهم لها فليس فيها ما يدل على أن رب المال اذا صرفها قبل أن يطالبه الامام بتسليمها لا تجزئه ولا يجوز له ذلك لأن الوجوب على أرباب الأموال والوعيد الشديد لهم والترغيب تارة والترهيب أخرى لمن عليه الزكوة اذا لم يخرجها يستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف أما مع عدم الامام فظاهر وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضاً ويؤيد ذلك حديث «أما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله» فانه ﷺ أجاب بذلك على من قال له ان خالد منع من تسليم الزكوة وأما مع المطالبة من الامام فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف لانه عصيان لمن أمر الله بطاعته ولكن هل يجزئه ذلك أم لا الظاهر الاجزاء لانه لا ملازمة بين كونه عاصياً لامر الامام وبين عدم الاجزاء ومن زعم ذلك طول بالدليل فان قيل الدليل ما تقدم من قوله ﷺ «ومن منعها فانا نأخذها وشطر ماله» فيقال الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا لأن المراد أنه منع الزكوة ولم يسلمها الى الامام ولا صرفها في مصارفها كما هو مدلول المنم الواقع على ضمير الزكوة في الحديث كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكوة فان المراد به المانع لها عن الارباح مطلقاً وما يؤيد نبوت الولاية لرب المال قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعوا هي وان تخموها وتوتوها الفقراء فهو خير

لكم) ففي هذه الآية أعظم متنسك وأوضح مستند . ومن زعم أنها في صدقة النفل بدليل السياق فلم يصب لأن الاعتبار بعموم الفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . نعم تطبيق الأدلة الواردة منه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى على من بعده من الأئمة والسلطانين حتى يكون لهم مثل الذي له في أمر الزكاة يحتاج إلى فضيل نظر ولا يقنع الناظر ب مجرد الاجماع السكوتى الواقع من الناس بعد عصره عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وأما قتال الصحابة لمنافع الزكاة فلذكورهم ارتدوا بذلك وصمموا على منع اخراجها وقد أمر عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أمهاته بقتال الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ويفعلوا سائر أركان الإسلام . وأعظم ما يستأنس به ما ورد في طاعة السلطانين وإن ظلموا وأن دفعها إليهم من الطاعة لهم كما في حديث ابن مسعود أن رسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى قال « إنما ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » أخرجه الشیخان وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ورجل يسألة فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يعنونا حقنا ويأسلونا حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فاما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » أخرجه مسلم وغيره : وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا اذا كان في معروف غير معصية وطلبهم لازكاة من المعروف اذا كانوا يجعلونها في أمر غير ممحضة الله والامر بالطاعة فرع ثبوت الولاية وثبوتها يستلزم الاجزاء وقد ذهب الى هذا الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ويريد ذلك حديث جابر بن عبد الله عَنْ عَائِدَةَ دَاؤِدَةَ مَرْفُوعًا بلفظ « سِيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مِّنْ بَغْضُونَ فَإِذَا أَتُوكُمْ فَرْجِبُوا بِهِمْ وَخَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَنْفِقُونَ فَانْعَدَلُوا فَلَا نَفْسَهُمْ وَانْظَلُوا فَعْلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَانْتَامَ زَكَاتُكُمْ رِضَاهُمْ » وأخرج الطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الحسن » ويفنى عن جميع هذا التكليف بطاعة سلطانين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الأحاديث الامر بالطاعة للظلمة ما لم يظهروا كفراً فمن طلب الزكاة منهم لم تم الطاعة له التي كفنا الله بها الا بالدفع اليه والله أعدل أن يجمع علي رب المال في ماله زكاتين زكاة الظالم المأمور بطاعته وزكاة أخرى تصرف الى غيره \*



### ﴿بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ﴾

﴿هِيَ ثَمَانِيَّةُ بِكَافِ الْأَيَّةِ﴾ الكريمة (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علىم حكيم) فلتها تضمنت الثمانية إلا نوعاً الذين هم مصارف الزكاة وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحوش الصدائي قال «أتيت رسول الله ﷺ فبايته فتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صل الله علیه وسلم أن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فأن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنسم الأفريقي وفيه مقال قال في المسوى الفقير هو عند الشافعى من لامال له ولا حرفة يقع منه موقعاً وعند أبي حنيفة من له أدنى شيء وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تمام وهو مستغرق في الحاجة والمسكين هو عند الشافعى من له مال أو حرفة يقع منه موقعاً ولا يقتضيه وعند أبي حنيفة من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يوارى بدهنه والعامل له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وعليه أهل العلم والمؤلفة قلوبهم قسمان من أسلم وبناته ضعيفة أولئك شرف يتوقف باعطائهم إسلام غيره فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة سقط سهمهم لغلبة الإسلام والرقب هم المكتبون عند الشافعية والحنفية والغaram هو عند أبي حنيفة من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذنه وعند الشافعى قسمان من استدان لنفسه في غير معصية والأظهر اشتراط الحاجة أو استدان لصلاح البين ويعطى مع الغنى وسبيل الله غزارة لا فيه لهم ويشرط فقرهم عند أبي حنيفة وعند الشافعى يعطون مع الغنى وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله عند الحنفية أو منشىء سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم وعند الشافعى يجب استنعياب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستنعياب السبعة وتحجب التسوية بين الأصناف لا بين أحد الصنف وعند أبي حنيفة لصرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز قال



الثانية بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين وهذا أوضح ثم أقول كتاب الله وسنة رسوله مصرحان بأن الفقير يعطى من الزكاة وليس فيما التقييد بمقدار معين وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف وهو الفقير والمسكين ومن كان الفقر شرطاً للصرف فيه بصفة الفقر أو المسكنة فمن صرف اليه في تلك الحال فقد صرف إلى مصرف شرعى وإن أعطاه مالاً جماً وأنصباء متعددة فهو إنما اتصف بصفة الغنى بعد الصرف اليه وذلك غير ضائع للصارف ولا مانع من الأجزاء ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقاً من الأدلة وتخصيص ما كان عاماً وليس هناك إلا مجرد تخيلات فاسدة لم تبن على أساس صحيح وأما الغارم فظاهر اطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولها تحت الآية واستثناء الغارم من حديث «الاتح الصدقة لغنى» وما سلكه صاحب المنار من التخصيص والتعميم فوهم منشئه تجريد النظر إلى لفظ غنى من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة أحدهم الغارم وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاشق فلا اطلاق الآية لاسيما إذا كان ما استداته الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشترط الآية أن وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية فلتتناول الاطلاق له وإذا ورد ما يتضمن التقييد بما لازم في طاعة فله حكمه نعم إذا كانت الاعنة له تستلزم اغراقه على المعاصي ووقوعه فيها يحرم عليه فلا ريب أنه من نوع لأدلة أخرى وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأفلح وطلب أن يعاف من الزكاة على القضاء فالظاهر عدم المنع . وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل لهذا معنى الآية لغة . والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً . وأما اشتراط الفقر في الماجد ففي غاية البعد بل الظاهر اعطاؤه نصيباً وإن كان غنياً ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون من أموال الله عز وجل التي من جملتها الزكوة في كل علم ويسمون ذلك عطاء وفيهم الأغنياء والفقراء وكان

عطاء الواحد منهم يبلغ الى ألف متعددة ولم يسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ومن ذمم ذلك فعليه الدليل فان قال الدليل حديث « ان الصدقة لا تحل لغنى » فلنا أصناف مصارف الزكاة ثمانية أحدها الفقير فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيراً بدون اتصافه بوصف آخر من أصناف أصناف مصارف الزكاة فلا ريب أنه اذا صار غنياً لم تحل له وأما من أخذها بسوع آخر غير الفقر وهو كونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فهو لم يأخذها لكونه فقيراً حتى يكون الغنى مانعاً بل أخذها لكونه مجاهداً أو غارماً أو نحوها فتدركه هذا فهو مفيده . ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فان لهم في مال الله نصيباً سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيعة الإسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من المطاع ما يقوم بما يحتاجون اليه من زيادات كثيرة يتغاضون بها في قضاء حوائج من يرب عليهم من القراء وغيرهم والأمر في ذلك مشهور ومنهم من كان يأخذ زيادة على مائة ألف درهم . ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة وقد قلل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل بخذه وما لا فلام تتبئه نفسك » كما في الصحيح والأمر ظاهر . وأما ابن السبيل فاذا كان فقيراً لا يملك شيئاً في وطنه ولا في غيره فلا نزاع في أنه يعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه لأجل فقره وإن كان غنياً في وطنه وفي محل الذي يريد السفر منه فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئاً لكونه ابن سبيل وإن كان غنياً في وطنه ولم يتمكن من ماله في محل الذي يريد السفر منه فان كان لا يمكنه القرض فلا ريب أنه يعان على سفره لأنه كالفقير لم يتمكن انتفاعه به إلا بوجه من الوجوه وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع . وأما صرف الزكاة كله في صنف واحد فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام . والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالاصناف الثمانية غير سائفة لغيرهم واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقتضي كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم : بل المعنى أن جنس

الصدقات بلجنس هذه الأصناف فن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قيل انه يجب على المالك اذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف المثانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفأ لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً . اذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدفع الى سلمة بن صخر<sup>(١)</sup> من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضي ايجاب توزيع كل صدقة صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج بحديث أمره صلى الله عليه وسلم لماذا أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل البين ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زيد بن الحارث الصدائي قال «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباعيته فأتي رجل فقال أعطني من هذه الصدقة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الله لم يرض بحكمينبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها نصباً أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» لأن في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أنم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فلما رأى بجزءة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معهوم من الأصناف الى غيره وهو خلاف الاجماع من المسلمين . وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام لا باعتبار صدقة كل فرد فليبق ما يبدل على وجوب التقسيط بل يجوز اعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات واعطاء بعضهم بعضاً آخر . نعم اذا جم الامام جميع صدقات أهل قطر من الاقطار وحضر

(١) كان قد ظهر من أمراته في رمضان ثم واتتها ايلاً ولم يجد كفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى صاحب صدقة بني ذريق فأخذها منه ورؤى ما عليه من الكفار انظر نيل الاوطار جزء (٦٥-٦٧)

عنه جيم الاصناف المئانية كان لكل صنف حق في مطالبه بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطي بعض الاصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض اذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الاسلام وأهله . مثلا اذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجماد وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار أو البغاء فان لها اىثار صنف المجاهدين بالصرف اليهم وان استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا اذا اتفقت المصلحة اىثار غير المجاهدين ﴿وَتَحْرُمُ عَلَى بْنِ هَاشِمٍ﴾ وبنو عبد المطلب مثلهم . أقول : الاحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد توالت توائراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بتسويفها بشيء ينفي الالتفات اليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بعزل ، واحتج لعدم التحرير بحديث « ان لكم في خمس الخمس ما يغනكم » قال فاذامنعوا ذلك حلت لهم الزكاة وفي اسناده حسين بن قيس الرجي الملقب بجنش (١) قال الميشي وفيه كلام كثير وقد وفته أبو محصن وقال في خلاصة البدر المنير ضعفوه وليس في هذا مع كونه أشف ما جاء به هو وغيره من ترخص في هذا الامر ما يدل على الحل لأنهم اذا منعوا ما يحل لهم لم يجعل لهم ما حرم عليهم فما وزان هذا الا وزان قول القائل لا يجعل الزنا لأن في النكاح ما يغنى عنه فهل يقول من له أدنى نمسك بالعلم أنه اذا لم يقدر على النكاح حل له الزنا . وأما التعليل للتحريم بالتهمة له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد زالت بعوته فخلت لقرباته كما رواه عن أبي حنيفة رحمه الله مجرد تخمين لا مستند له وتخليل لا مرشد اليه ولو كان الامر كذلك لكان التهمة في الحنس وصفي الغنيمة أدخل وأشد والله المستعان \* ﴿وَمَوَالِيهِمْ﴾ لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « أنا لا تحمل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تحمل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً وفي روایة

(١) قال النسائي ليس بثقة

لأحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « ان الصدقة لا تنبغي لحمد ولا لآل محمد أنها هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم وفي الباب أحديث . قال في الحجة البالغة أنها كانت أوساخاً لأنها تکفر الخطايا وتدفع البلايا وقمع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملا الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة وقد يشاهد أهل المكافحة تلك الظلمة وكان سيدى الوالد قدس سره يحکي ذلك من نفسه وأيضاً الملا الذي يأخذنـه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهـه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب الملا عليه فضل ومنة . وهو قوله عَنِ النَّبِيِّ « اليد العليا خير من اليد السفلـي » فلا جرم أن التکسب بهذا النوع شر وجوه المکاسب لا يليق بالملطرين المنوه بهم في الملة اهـ . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أنـ بـنـ هـاشـمـ لا تـحلـ لهمـ الصـدـقةـ المـفـرـوضـةـ وكـذـاـ حـكـيـ الـاجـمـاعـ ابنـ دـسـلانـ فيـ شـرـحـ السـنـنـ وـقـدـ وـقـعـ اـنـفـلـافـ فيـ الـآـلـ الـذـيـ تـحرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقةـ عـلـىـ أـقـوـالـ أـظـهـرـهـاـ أـنـهـمـ بـنـ هـاشـمـ وـحـكـمـ موـالـيـهـ حـكـمـ فـذـاكـ . أـقـولـ الحـقـ تـحرـمـ الزـكـاةـ أـجـمـعـ عـلـىـ بـنـ هـاشـمـ سـوـاءـ كـانـتـ الزـكـاةـ مـنـهـمـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ وـمـاـ اـسـتـرـوحـ إـلـيـهـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ صـدـقـةـ بـعـضـهـمـ لـعـضـهـمـ مـنـ حـدـيـثـ الـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـنـقـالـ « قـلـتـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ أـنـكـ حـرـمـتـ عـلـيـنـاـ صـدـقـاتـ النـاسـ هـلـ تـحلـ لـنـاـ صـدـقـاتـ بـعـضـنـاـ لـعـضـ قـالـ نـعـمـ » أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ (١) فـلـيـسـ بـصـالـحـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـقـالـ حـتـىـ قـيلـ أـنـهـ بـعـضـ روـاهـ كـاـ حـقـتـهـ صـاحـبـ الـمـيزـانـ وـقـدـ عـرـفـتـ عـمـومـ أحـادـيـثـ التـحـرـمـ فـلـاـ يـجـوزـ نـخـصـيـصـهـ بـمـخـصـصـ غـيرـ نـاهـضـ \* وَ \* تـحرـمـ \* عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـأـقـوـيـاءـ الـمـكـتـسـبـينـ \* وجـهـ ماـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الثـابـتـةـ عـنـ جـمـاعـةـ « أـنـهـاـ لـتـحلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـذـيـ مـرـأـةـ سـوـيـ » وـفـيـ لـفـظـ لـأـحـمـدـ وـأـهـلـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـدـىـ بـنـ الـخـيـارـ مـرـفـوـعـاـ « وـلـاـ حـظـ فـيـهـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـقـوـيـ مـكـتـسـبـ » وـفـيـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ « وـلـاـ

(١) ظـاهـرـ صـنـيمـ الشـارـحـ يـوـهـ أـنـ الـحـاـكـمـ روـاهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ذـكـرـ المؤـلـفـ فـيـ نـيـلـ الـاوـطـارـانـ الـحـاـكـمـ اـخـرـجـهـ فـيـ التـوـعـ السـابـعـ وـالـثـالـثـيـنـ مـنـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ باـسـنـادـ كـلـهـ مـنـ بـنـ هـاشـمـ جـزـءـ (٤) مـنـ (٤٤)

الذى مرة قوى » والمرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة وشدة العقل كذا قال الجوهري . قال في الحجة البالغة وجاء في تقدير الفنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعيشيه وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا لأن الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتتحول عنه فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزراعة ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويهدو من الفنائيم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً ومن كان كاسباً بحمل الانتقال في الأسواق أو احتطاب الخطيب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه ويعيشيه اه . في الموطأ من حديث عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى الخامسة لغافر في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهل المسكين لغنى » قال في المسوى لاختلاف في صورة تبدل الأيدي وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغافر فتحصل الصدقة لها وإن كانوا غنيين عند الشافعى . وقال أبوحنيفه لا تحمل إلا إذا كانوا قيرون وظاهر الآية من الشافعى لأن الله تعالى جعلهما قسيمي للقىء والممسكين . وعند الحنفية تحمل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستترق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نام لكنه غير مستترق لم تحمل له ولو ملك نصاباً كثيرة إلا أنها مستترقة حلت له ولا يحل السؤال إلا من لا يملك قوت يومه بعد صيامه كذا في العالمكيرية قال في شرح السننة إذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً وشك في أمره أندره وأخبره بالأمر فلن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكافياتهم قبل منه وأعطيه . أقول يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستفهام بالكسب المتييسر فلا وقية تمنع السؤال لمن كان حاله مثل حائل المهاجر في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مرتزقين من الفيء دفعه بعد دفعه وفي الفيء قلة والاحتطاب مانع من السؤال لمن كان قوياً حاذفاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما اه . أقول قد قدمتنا ما هو الحق في تفسير

الغنى المانع من أخذ الزكاة وقدمنا أيضاً ما هو الحق في بعض الأصناف المانعة من عدم اشتراط الفقر كالمجاهد ونحوه ثم أعلم أن الأدلة طافية بأن الصرف في ذوى الأرحام أفضل من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة كما يدل على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال فإنه ينزل منزلة العموم على أنه قد ورد التصریح في حديث أبي سعيد عند البخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة : «زوجك ولدك أحق من تصدق عليهم» وثبت عند البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال «أخرج أبي دنایر يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال والله ما إياك أردت بخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وهذه الأدلة إنما هي تبرع من القائل بالجواز والجزاء والا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين ، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز الا التمسك بالاصل فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا اليه .

وأما أهل النمة فالذى ثبت عن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعيه هو أخذ الجزية من أهل النمة بدلًا عن دماءهم وصالح بعض أهل النمة على شيء معلوم يسلمونه في كل سنة وهو الجزية أيضاً فقد تكون الجزية مضروبة على كل فرد من أفراد أهل النمة كذا وقد تكون مضروبة على الجميع بمقدار معين . وأما الاستئناس لقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاور الصحابة فليس ذلك مستلزمًا لكنه اجماعاً وليس الحجة إلا اجماعهم وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة لم يثبت هذا عن رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما حديث «ليس على المسلمين عشرة أيام العشور على اليهود والنصارى» فهذا الحديث هو أشف ما يستدل به على المطلوب وقد أخرجه أبو داود من طرق في بعضها مقال . وأخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وساق الأضطراب في سنته . وقال لا يتبع عليه والراوي له عن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل بكرى وهو مجاهد ول ولكن جهالة الصحابي غير قادحة كما قوله شيخنا العلام الشوكاني في الرسالة التي سماها القول القبول في رد روایة المجهول من غير صحابة الرسول . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود «النحواج» مكان «العشور» ولكن إنما يتم الاستدلال

بهذا الحديث على المطلوب لو كان المراد به هو نصف عشر ما يتبرعون به كما زعموه وليس كذلك بل فيه خلاف فقال في القاموس عشرهم يعشرون عشرًا وعشرين أحد عشر أموالهم اه : وقال في النهاية العشر جم عشر يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصلحوا على شيء فلا تلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة رحمه الله ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ومنه احمدوا الله اذ رفع عنكم العشر يعني ما كانت الملوك تأخذنه منهم ومنه اأن وفده ثقيف اشتربطا اأن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا اى لا يؤخذ عشر أموالهم <sup>(١)</sup> اه كلام النهاية . وقال الخطابي مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه فحصل من جميع هذا اأن العشر إما العشر أو المال المصالح به أو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ان أخذوا من تجارنا أو ما يأخذن الملوك من الجبايات والضرائب أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ومع هذا الاحتمال لا ينتهي الاستدلال بهوا الحال أن الاصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحرير ( ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل ) فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب لانه خارج عن الاقسام المسوجة اذ ليس بجزية ولا مال صلح ولا خراج ولا معاملة ولا زكاة لعدم صحتها منهم لأن الكفر مانع وأظهر ما يقال في معنى العشر أحد أمرين إما الخراج لأن بعض ألفاظ الحديث يفسر ببعضها أو الضرائب التي تضرب عليهم كالجزية ومال الصلح فيكون المراد أن المسلمين ليس عليهم الخراج أى لا يوجد في أموالهم ابتداء وليس عليهم ضريبة في رقبتهم أو أموالهم كاليهود وحينئذ لم يبق ما يصلح للتمسك به على جواز أخذ نصف عشر أموال تجار أهل الذمة . وما يؤيد ما ذكرناه في معنى العشر ما أخرجه أحمد

(١) معنى (لا يحشروا) أي لا يندبون إلى المفازى ولا تغраб عليهم البعوث وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم وأما (لا يجبوا) فانه بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الباء المضومة وأصل التجعية أن يقوم الإنسان قيام الراكب وقيل هو أن يضم يديه على ركبتيه وهو السجود والمراد بقولهم (لا يجبوا) أنهم لا يصاونون وإنفظ الحديث بدل على الروع لقوله في جوابهم (ولآخر في دين ليس فيه رکوع) اه ملخصاً من النهاية

وأبوداود والترمذى من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » فيمكى أن يدون مفسراً لحديث « ليس على المسلمين عشرة » ولم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم تقدير ما يؤخذ من أهل النمة الا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقي وابن حبان والحاكم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال فالوقوف على هذا المقدار متبع لا تجوز مجاوزته وأما النقص منه اذا رأه الإمام أو المسلمين فلا بأس به لأن الجزية حق لهم يجوز لهم الاقتصر على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرق بين الغنى والفقير والمتوسط في أنهما يستوفون في جوازأخذ هذا المقدار منهم لأن الجزية لما كانت عوضاً عن الدم كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط وعلى المتوسط نصف ما على الغنى وجعلوا الغنى من يملك ألف دينار أو ما يساويها ويركب الخيل ويتحتم الذهب والمتوسط دونه يمسكا بما روى عن أنه كان يجعل على الميسير من أهل النمة مائة وأربعين درهما وعلى الأوساط أربعة وعشرين وعلى الفقراء اثنتي عشر فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ لا تقوم به الحجة لأن في اسناده أبا خالد الواسطي ولا يحتاج بحديثه إذا كان مرفوعاً فكيف إذا كان موقعاً . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في المطاف عن عمر أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل النمة الجزية أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً لانه فعل صحابي لا يصلح للاحتجاج به فالاقتصر على ما في حديث معاذ متحمّل ويؤيد ما أخرجه البيهقي عن أبي الحويرث مرسلاً « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلتو كانوا انتما ثمانة رجال على ثمانية دينار » وأما ما روى عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار فهذا مع كونه ليس معروضاً ولا موقعاً ولا معلوم قائله لا ينافي ما ذكرنا لأن المأمور من أهل نجران أنها كان صلحاً بقدر ما في المال على جميعهم ومحل النزاع ما يضرب على كل فرد ابتداء ثم يقول أموال أهل الحرب

على أصل الاباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة فيها على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم إنما الشأن فيأخذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطراً من أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة وقد حفظت المقام في أكليل الكرامة فغير اجمع \*

### \* بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ \*

﴿ هِيَ صَاعٌ مِّنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ﴾<sup>١)</sup> حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والآخر والذكر والاثني والصغير والكبير من المسلمين » والاحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم وغيره « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن ثنوين » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف قوله طرق . وانظر طباقات في آخر ارجها على من ليس يكلف إنما هي كائنة مع المكلفين (١) وقد ذهب الجهمور إلى أنها صاع من البر وغيره . وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ؛ واليه ذهب أبو حنيفة وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر مدان من قبح » آخر جهه الحاكم وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وفي الباب أحاديث تضمن ذلك ولكن ليس هذا باجماع من

(١) لعل صحة الجملة {والخطابات في آخر ارجها عن من ليس يكلف إنما هي كائنة على المكلفين} ليست قيم المدى

الصحابۃ حتی يكون حجۃ . وقد أخرج ابن خزیمة والحاکم فصحیحیہما أنَّ ابْنَ سعید قل لَمَذَكُرُوا عَنْهُ صَدْقَةً رَمَضَانَ « لَا أَخْرَجَ إِلَّا مَا كَنْتَ أَخْرَجْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرًا أَوْ صَاعَ شَعْبِرًا أَوْ صَاعَ أَقْطَ» ولكن هذا مع کونه غير مصرح باطلاق رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم علی ذلك ولا تقریره قد قال ابن خزیمة ذکر الحنطة فی خبر أبی سعید غير محفوظ ولا ادری من الوهم وكذاك قال أبو داود . وقد روی الحاکم من حديث ابن عباس والترمذی من حديث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده مرقوعاً أيضاً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ صَارَخَ بِمَكَةَ يَنَادِي : إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ذَكْرٌ أَوْ أَنْتَ حَرًّا أَوْ مَلْوِكٌ حَاضِرٌ أَوْ بَادِ مَدَانٌ مِنْ قَعْدَةِ شَعْبَرٍ أَوْ تَمْرًا» وأخرج نحوه الدارقطنی من حديث عصمة بن مالک بلطف «مدان من قمح» وفي اسناده الفضل بن الخطاب وهو ضعیف ویؤیده ما عند أبی داود والنمسائی عن الحسن مرسلًا بلطف «فرض رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعیر أو نصف صاع من قمح» وأخرج أيضاً أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله بن أبی صعیر بلطف «قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآلہ وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين» وأخرج سفيان الثوری في جامعه عن علی موقوفاً بلطف «نصف صاع بر» وهذه الروایات متعاضدة صالحة لتخصیص لفظ الطعام على فرض شموله للبر كما قال بذلك بعض أهل العلم : قال في المسوی في الحديث « صدقة الفطر فريضة » وعلیه الشافعی . وقال أبو حنینیة واجبة وفيه أنه لا یشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغی والفقیر وعلیه الشافعی وقال أبو حنینیة لا تجب إلا على من يملك نصاباً وان لم يكن ناماً وفيه أنها تجب على الصغیر والمخنون ومن لم یطاق الصوم وعلیه أكثر أهل العلم وفيه أنها تجب عن الرقيق مطلقاً سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعلیه الشافعی . وقال أبو حنینیة لأن تجب عن رقيق التجارة وفيه أنها لا تجب عن العبد السکافر وعلیه الشافعی . وقال أبو حنینیة تجب عنه . وفيه أنه لا یجوز اخراج الدقيق والسویق ولا الخبز ولا القيمة وعلیه الشافعی وقال أبو حنینیة یجوز كل ذلك وفيه أنه لا یجوز أقل من صاع من أى جنس

آخر ج وعليه الشافعى وقال أبوحنين يجوز من البر نصف صاع . وفيه أن الواجب مقدر بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي وقدرها بالقدح المصرى قدحان . وقال أبوحنين بصاع الحجاز وهو عمانية أرطال .

وقال الشافعى تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبوحنين لا تجب عليه **(والوجوب على سيد العبد ومتفق الصغير وتحوه ويكون إخراجها قبل صلاة العيد)** حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفَطَرِ أَنْ تَؤْدِي قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » فيه دليل على وجوب الخروج في ذلك الوقت . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « فَنَأْدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ » وهذا يدل على أنها لا تجزىء بعد الصلاة لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان وليس زكوة الفطر .

قال في المسوى السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم . وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس . وفي سفر السعادة وظاهر هذه الأحاديث أنها بعد الصلاة لا تجزىءاً . **(وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلِيلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ)** لأنها إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً لقوله **صلوات الله عليه** « أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ » أخرجه الببيهى والدارقطنى من حديث ابن عمر فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها ويؤيد هذه تحرير السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبوداود من حديث سهل بن الحنظلي مرفوعاً لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبوداود عن عبد الله بن ثعلبة قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفَطَرِ صَاعٌ نَحْرٌ أَوْ صَاعٌ شَعْبَرٌ أَوْ كُلُّ رَأْسٍ أَوْ صَاعٌ بَرٌّ أَوْ قَبْعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَفِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ أَمَا غَنِيمَكُمْ فَيُرِيكُمْ اللَّهُ وَأَمَا فَقِيرَكُمْ فَيُرِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَى » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب

زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب وقيل قوت عشر . أقول التقدير بقوت عشرة أيام مغض رأي ليس عليه أثارة من علم وليس هو أيضاً على أسلوب مناسب باعتبار مغض الرأي فإن الرأي اذا لم يكن له علة معقولة سائفة في العقل مقبولة في الطبع فهو مردود عند أهل الرأي وقد ورد ما يدل علي أن القتير كالغفي في الفطرة ففي حديث ابن أبي صمير<sup>(١)</sup> عند أبي داود بلفظ « غني أو فقير » ويؤيد هذه حديث ابن نعبلة المتقدم لأن المراد أن الله يرد عليه من الوض خيراً مما أخرج وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق أنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر وجد صاعاً زائداً على ذلك أخرجه حديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وإبى سعيد فظاهر قوله « أغنوهم » إنهم يصلرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم . والمراد إنهم أغنياء عن الطواف وإن الغنى في الفطرة من استغني عن الطواف في يومه والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحيناً على من وجد ما يغطيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا أن مصرفها مصرف الزكاة **﴿وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ﴾** لكونه صلى الله عليه وآله وسلم قد سماها زكاة كقوله **﴾فَنَأَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً﴾** وقول ابن عمر **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرَةِ »** وقد تقدماً ولكنها ينبغي تقديم القتير للأمر باغنائهم في ذلك اليوم فما زاد صرف في سائر الأصناف . وقال في سفر السعادة وكان يخص المساكين بهذه الصدقة ولا يقسمها على الأصناف المثانية ولم يرد بذلك أمر أيضاً وبه قال بعض العلماء ويجوز الصرف للأصناف المثانية بل خص بها المساكين انتهى \*

(١) يضم الصاد وفتح العين المثلتين وهو عبد الله بن نعبلة بن أبي صمير ويقال ابن صمير ويقال نعبلة بن عبد الله بن صمير ومن هذا تعرف خطأ الشارح في قوله **﴿وَبَئِرِيهِ حَدِيثُ ابْنِ نَعْبَلَةِ التَّقْدِيمُ﴾** فإن الحديثان هما حديث واحد ولكنه أوهم رحمه الله

كتاب الخمس

﴿يَجْبُّ فِيهَا يُفْتَنُ فِي الْقَتْلَ﴾ وَسِيَّئَاتِ الْكَلَامِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ  
الْجَهَادِ وَالسِّيرِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَرَاضِيِّ وَالدُّورِ الْمُأْخوذَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَبَيْنَ النَّقْوَلَاتِ  
فَإِنَّ الْجَمِيعَ مَغْنُومٌ فِي الْقَتْلَ. وَأَمَّا الْقُوَّىُّ وَهُوَ مَا أَخْذَ بَغْيَرِ قَتْلٍ فَهُكُمَّهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى) وَالْمَرْادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (مِنْ شَيْءِ)  
مَا يَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَنِيمَةِ بِلِّمَا غَنَمَ بِالْقَتْلِ كَمَا فِي  
النَّهَايَةِ وَغَيْرُهَا وَلَوْ بِقِيلٍ عَلَى عَوْمِهِ لَا سَتَلَمٌ وَجُوبُ الْمُنْسِ فِي الْأُرْبَاحِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَحْوُهَا  
وَهُوَ خَلَفُ الْاجْمَاعِ وَمَا سَتَلَمَ الْبَاطِلُ بَاطِلٌ (وَفِي الرَّكَازِ) الْحَمْسُ لَا نَهْ يُشَبِّهُ  
الْقَنِيمَةَ مِنْ وَجْهِ وَيُشَبِّهُ الْمَجَانَ فَجَعَلَ زَكَاتَهُ خَمْسًا حَدِيثٌ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّحِيفَيْنِ  
وَغَيْرُهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُجَمَّعَاءِ جَبَارٌ وَالْبَئْرُ جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ  
الْحَمْسُ» وَالرَّكَازُ بَكْسُ الرَّاءِ وَتَخْفِيفُ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَائِي قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ الرَّكَازُ  
دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ وَالثُّورِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْمَعْدَنَ رَكَازٌ وَخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ الْجَمْهُورُ  
فَقَالُوا لَا يُقَالُ لِلْمَعْدَنِ رَكَازٌ وَاحْتَجَوْا بِمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا  
بِالْمُعْطَفِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْمَغَايِرَةِ وَفِي الْقَامِوسِ تَفْسِيرُ الرَّكَازِ بِالْمَعْدَنِ وَدَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ أَنَّ الرَّكَازَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الدِّفِينِ هَذَا مَعْنَى  
كَلَامِهِ . قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ وَفِي قَوْلِهِ «الْمَعْدَنُ جَبَارٌ» قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا  
أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مِنْ يَحْفَرُ لَهُ مَعْدَنًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ فَقَتْلَهُ فَهُوَ جَبَارٌ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا القَوْلُ  
أَقْرَانُهُ بِقَوْلِهِ «الْبَئْرُ جَبَارٌ وَالْمُجَمَّعَاءُ جَبَارٌ» وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا  
الْقَوْلُ أَقْرَانُهُ بِقَوْلِهِ «وَفِي الرَّكَازِ الْحَمْسُ» فَفَرْقُ بَيْنِ الْمَعْدَنِ وَالرَّكَازِ فَأَوْجَبُ الْحَمْسِ  
فِي الرَّكَازِ لَأَنَّهُ مَالٌ بِجَمْعِهِ يُؤْخَذُ بَغْيَرِ كَلْفَةٍ وَلَا تَعْبٌ وَأَسْقَطَهُمَا عَنِ الْمَعْدَنِ لَأَنَّهُ  
يَحْتَاجُ إِلَى كَلْفَةٍ وَتَعْبٍ فِي اسْتَخْرَاجِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي  
لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عَنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرَّكَازَ أَنَّهُ هُوَ دُفْنٌ يَوْجِدُ  
مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يَطْلَبْ بِهِ مَا لَمْ يَسْكُنْ فِيهِ نَفْقَةٌ وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ وَلَا مَؤْنَةٌ فَأَمَّا

ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس برکاز . قال في المسوى هو أظهر أقوال الشافعى فى تفسير الرکاز وله قول ان المعدن من الرکاز او بعنزة الرکاز وعليه أبوحنيفه . والمراد بالرکاز على أظهر أقوال الشافعى هو الدفين الجاهلى من النقد . وأما الاسلام فان علم مالكه فله والا فقطة وانما يملكه الواحد وتحبب فيه الزکاة اذا وجد في موات او ملك أحیاء فان وجد في ملك شخص فلا شخص او في مسجد او شارع فقطة . قال مالك المعدن بعنزة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول قلت وبه قال الشافعى في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة وقل الشافعى في حدث معادن القبلية<sup>(١)</sup> في قول آخر ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزکاة فليست مروية عنه كذا روی عنه البیهقی في سننه . أقول ولو كانت الزکاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحمل معنيين آخرين : أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زکوة وهو قول الشافعى والحضر بالنسبة الى الكل . والثاني اذا ملکه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزکاة وهو قول جم من المحدثين انتهى ﴿وَلَا يَجِدُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ﴾ لعدم الایجاب الشرعى والبقاء تحت البراءة الاصالية . وقال أبوحنيفه الخمس في كل جوهر ينطبع كالحدث والنجاشي . أقول إن ایجاب الزکاة في جميع المعادن ومجاوزة ذلك الى صيد البر والبحر والمسك والخطب والخشيش كما فعله كثير من المصنفين ليس بصواب لعدم وجود دليل على ذلك . والاصل في أموال العباد التي قد دخلت في أملأكم بوجه من الوجوه المقتضية للملك هو الحرمة ولا يجوزأخذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» والا كان أكلا بالباطل ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) والمتيقن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال وفي معدن الذهب والفضة لما أخرجها البیهقی في حدث الرکاز بزيادة قيل وما الرکاز يارسول الله قال « الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » وهو وان

(١) {القبلية} بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

كان في أسناده سعيد بن أبي سعيد المقبرى فهو لا يقصر عن صلاحية حديثه للتفصير فليعلم \* ومصرفُهُ كُلُّ أى مصرف الزكاة عند الشافعى ومصرف خس الفى عند أبي حنيفة \* منْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الآية \* (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ) وكفى بها دليلا على ذلك . وفي حجۃ الله البالغة يوضع سهم الرسول ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأئمَّةُ فَلَا هُمْ وَسَهْمُ ذُو الْقُرْبَى فِي بْنِ هَشَمَ وَبْنِ الْمَطْلَبِ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَعِنْدِي أَنَّهُ يُخَيِّرُ الْأَمَامَ فِي تَعْمِينِ الْمَقَادِيرِ . وكان عمر رضى الله تعالى عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامي لصغير فقير لا أب له وسهم القراء والمتساكن لهم يفوض كل ذلك إلى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الأئمَّةُ فَلَا هُمْ ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويقسم أربعة أخواته في الغائبين يجتهد الامام أولاً في حال الجيش فمن كان منه أفق بمصلحة المسلمين نفل له . وأمما الفى فصرفه ما بين الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمتساكين وابن السبيل) إلى قوله (رَوْفٌ رَحِيمٌ) ولما قرأها عمر قال هذه استواعبت المسلمين فيصرفه إلى الأئمَّةُ فَلَا هُمْ وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة واحتللت كيفية قسمة الفى فكان رسول الله ﷺ اذا أتاه الفى قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً . وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقسم للحر والعبد يتونخى كفاية الحاجة . ووضع عمر الديوان على السوابق وال حاجات للرجل وقدمه والرجل وبلاوه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتونخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته انتهى حاصله \*



# كتاب الصيام

﴿يَحِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ﴾ و هو من أركان الدين و ضروري من ضرورياته ﴿لِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ﴾ لصيامه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر أن رأه آخر جه أبو داود والدارمي و ابن حبان والحاكم و صححاه وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ «تراءى الناس الهمال» فأخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أن رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» وأخرج أهل السنن و ابن حبان والدارقطني والبيهقي و الحاكم من حديث ابن عباس قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله تعالى عليه و آله و سلم فقال أن رأيت الهمال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قل نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قل نعم قال يابلل أذن في الناس فليصوموا أغداً» وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر و ابن عباس فجاء رجل إلى وليها و شهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر و ابن عباس عن شهادته فأمراه أن يحييزه و قالا إن رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يحيز شهادة الإفطار إلا بشهادة الرجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيل وهو ضعيف وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوله قال النووي وهو الأصح وذهب مالك والبيهقي والأوزاعي والثورى إلى أنه يعتبر اثناين واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» آخر جه أحمد والنسائي وفي حديث أمير مكة الحرش بن حاطب قال «عهد علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أن ننسك للرؤياة فإن لم نره و شهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما» آخر جه أبو داود والدارقطني وقال هذا الاستناد متصل صحيح وغاية ما في الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم وقد حقيقة المان رحمه الله في كتابه

اطلاع أرباب الكمال على ماف رسالتة الجلال في الملال من الاختلال وبيه وجوب العمل بمخبر الواحد أدللة الدالة على قبول أخبار الآحاد على العموم إلا ما خصه دليل فحل النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي وبما في حديث ابن عمر وأما التأويل باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل قبل شهادة ابن عمر فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال لم يبق دليلاً شرعياً إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل. فالمسوى اختلقوافي هلال رمضان قليل يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل لا بد من عد اين وعليه مالك والشافعى قولان كالمذهبين أظهرهما الأول ولافرق عنده بين أن تكون السهام مصححة أو معفية وقال أبو حنيفة في الصحو لا بد من جسم كثير. وفي العالمة الكيرية إذا رأوا الملال قبل الزوال أو بعده لا يصوم به ولا يفتر وهو من الليلة المستقبلة. وفي الأنوار وإذا دوى الملال بالنهار يوم الثلاثاء فهو ليلة المستقبلة **﴿أو إِكَالِ عِدَّةَ شَعْبَانَ﴾** حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثة» **﴿وَالْأَهْدِيَّةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ﴾**. وفي الحجة البالغة لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمرى باعتبار رؤية الملال وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسع وعشرون وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الاصل وأيضاً من بنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأئمين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باختصار ذكرها وهو قوله **ﷺ** «إِنَّ أَمَّةَ أُمِّيَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» **«إِنَّهُمْ** **﴿وَيَصُومُونَ** **ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَمَّا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكَالِهِ﴾** وجبه ماورد من أدللة الصحيح أن الملال اذا غم صاموا ثلاثة أيام كما به حديث أبي هريرة المذكور ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطنى بساند صحيح وغير ذلك من الأحاديث وفيها التصریح بـكامل العدة ثلاثة أيام في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الاطلاق وعدم التقيد بأحد الشهرين قال في الحجة قوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم

شهر اعيد لainقصان رمضان وذو الحجة<sup>(١)</sup> قيل لainقصان معًا وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثة وستة عشرين وهذا الآخر أعقد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك أتهى . أقول يمكن أن يقال إن هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فاورد عنه أنه يكون الشهر ستة وعشرين عام مخصوص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان مما يدل على أنه قد يكون ستة وعشرين فيمكن أن يقال فيه إن ذلك أنها هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثة وعشرين يوما . قال بعض المحققين التكليف الشهري علق معرفة وقوفه برؤية الهلال دخولا وخرجاوا كمال العدة ثلاثة وعشرين يوما فهل في الأكون أوضح من هذا البيان والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة اتهى . أقول ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله «صوموارؤيته» هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية فليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال أو بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتياج من احتاج برؤية الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالامس باطل كاحتياج من احتاج على وجوب الأئم بقوله تعالى (ثم أتوا الصيام إلى الليل) وكلا الدليلين لا دلالة لهم على محل النزاع أما الأول فاتهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ أمس كما لا يخفى على عالم وأما الثاني فلمراد به وجوب أيام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعييناً لوقته الذي لا يكون صوماً بدونه . والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهاراً يباء الانصارف وإن قال المتحدلق إن الاعتبار برأوية وقد وقعت الحديث «صوموارؤيته واظروا لرؤيته» والاعتبار بعموم اللحظ ونحو ذلك من المحاجلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مغالط ولو كان هذا صحيحاً لوجب الافطار عند كل رؤية الهلال في أي وقت من أوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية «وإذا رأاه أهل بلدي نرم سائر البلاد الموافقة» وجبه الأحاديث المصرحة بالصيام

(١) هنا لفظ الترمذى ورواه البخارى بلفظ «شهر لainقصان شهر اعيد رمضان وذو الحجة» انظر فتح البارى جزء (٤) ص ٨٧-٨٩

لرؤيته والافتخار لرؤيته وهي خطاب جمیع الامه فعن رأه منهم فأنى مكان كان ذلك رؤية  
لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كربلا عنده مسلم وغيره « انه استهل عليه رمضان  
وهو بالشام فرأى الهاجر ليلة الجمعة فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال لكنا رأينا  
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكل ثلاثة أوزارا ثم قال هكذا أمرنا رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وله الفاظ في غير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس  
بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بأن لا يعملا برأوية غيرهم من أهل الأقطار  
بل أراد ابن عباس انه أمرهم بأكمل الثلاثة أوزاره ظنا منه ان المراد بالرأوية  
رأوية أهل محل وهذا خطأ في الاستدلال أو قم الناس في الخلط والخلط حتى تفرقوا  
في ذلك على ثمانية مذاهب وقد أوضح الماتن المقام في الرسالة التي سماها اطلاع  
أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاختلال . قال في  
الموسى لاختلاف في أن رؤية بعض أهل بلد موجبة على الباقيين واختلفوا  
في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب  
دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً ﴿ وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ﴾  
ل الحديث حفصة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « من لم  
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحاديث وأهل السنن وابن خزيمة وابن  
حيان وصححاه ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على  
ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل  
العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح  
صائمًا أن يتم صومه في يوم عاشوراء فمما فيه أن من لم يتبعن له وجوب الصوم  
الا بعد دخول النهار كان ذلك عنراً له عن التبييت (١) وأما حديث أنه ﷺ  
دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلوا لا فقال فاني إذن  
صائم » فذلك في صوم النطوع . قال في الموسى قال الشافعي يشرط لفرض التبييت

(١) أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائمًا أن يتم صومه ومن أصبح مفطراً  
أن يمسك بيته يومها وهذا حديث خاص باعاشراء ثم نسخ وجوب صومه فلا يستدل به على ما قاله الشارح .

ويصح النفل بنيته قبل الزوال وقال أبو حنيفة يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولا بد في القضاء والكافارات من التبييت . أقول وأما انه يجب تجديد النية لـكـل يوم فلا يخفي أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الارادة له من دون اعتبار أمر آخر . ولا ريب أن من قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به في غير أيام الصوم فقد حصل له القصد المعتبر لأن أفعال العقلاء لا تخال عن ذلك وكذلك الامساك عن المفطرات من طوع الغجر إلى غروب الشمس لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة اذا لم يكن ثم عنده مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد الا اذا كان بمحنة أو ساهيأ أو نائمأ كمن ينام يوماً كاملاً وإذا تقرر هذا فمجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند من اعتبر التبييت ومجرد الامساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضاً مقام النية عند من لم يعتبر التبييت . ومن قال انه يجب في النية زيادة على هذا المقدار فليأت بالبرهان فإن مفهوم النية لغة وشرعاً لا يدل على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات فإن مجرد قصدها كاف من غير احتياج إلى زيادة على ذلك . مثلاً يكفي في نية الوضوء صدور مثل ذلك من العقلاء مجرد الاعب والعبث \*

\* فصل \* يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ \* عمداً لا خلاف في ذلك وأما مع النسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فاما الله أطعمه وسقاها » وفي لفظ للدارقطني بساند صحيح « فاما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفتر يوماً من رمضان ناسيأ فلا قضاء عليه ولا كفاره » واسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ ابن حجر . وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً من أكل في

شهر رمضان ناسيًّا فلا قضاء عليه » قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به انتهى . وقد ذهب إلى العمل بهذا المجهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة برأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه **﴿وَهُكُنَا هُوَ الْجَمَاعُ﴾** لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عايد وأما إذا وقع مع النساء في بعض أهل العلم الحقة من أكل أو شرب ناسيًّا وتسك بقوله في الرواية الأخرى « من أفتر يوماً من رمضان ناسيًّا فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الأخلاق . أقول أفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف وقد ثبتت في الصحيحين وغيرهما أن المجماع في رمضان قال للنبي ﷺ **« هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقفت على أمرأى في رمضان فأمره بالكفارة »** وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه **ﷺ قال له « وصم يوماً مكانه »** وهذه الزيادة مروية من أربع طرق ويقوى بعضها ببعض . ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً مفهوم قوله سبحانه (أحل لكم ليلة الصيام الرَّفِثُ إِلَى نسائِكُمْ) **﴿وَالْقَوْمُ عَمَدُوا﴾** لحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال من ذرعه القمر فليس عليه قضاء ومن استقام عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القمر يفسد الصيام وفيه نظر فإن ابن مسعود وعكرمة وريعة قالوا انه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخراً جاماً لم يرجع منه شيء باختياره . واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن القمر والمحاجمة والاحتلام » أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . أقول حديث أبي هريرة المتقدم هو في عدة من كتب الحديث وله طرق مختلفة ينتهض منها للاستدلال وفيه الفرق بين التعمد للقمر وغير التعمد ولا يعارض هذا حديث أبي سعيد المتقدم لأنه عام مخصوص بحديث الفرق بين التعمد وغير التعمد فيكون معناه أن القمر إذا وقع من غير اختيار الصائم بل ذرعه كان غير مفتر وهذا الجمجم لا بد منه ويفيد حديث « أنه **ﷺ** »

قام فأفطر» فان بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء والمراد بالاستقاء تعمد القيء كما صرخ به أهل العلم **﴿وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ﴾** لنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب أحاديث.

**﴿وَعَلَىَّ مَنْ أَفْطَرَ عَمَدًا كَفَارَةً الظَّهَارِ﴾** الحديث الجامع في رمضان فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له « هل تجده ماتعنت رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجده مانقطع ستين مسكوناً قال لا ثم أتى النبي ﷺ بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا قال فهل على أفق منا فايدين لا يتبها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نو اتجده وقال اذهب فأطعمه أهلاك» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة وقد قيل ان الكفار لا تجحب على من أفتر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم وقد وقع في روایة من هذا الحديث «أن رجالاً أفتر» ولم يذكر الجماع<sup>(١)</sup> أقول اذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار وورد ما يدل على انه يجزى أقل منها كان ورود الاقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار وهذا ظاهر لا يبس فيه **﴿وَيَنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ﴾** الحديث سهيل بن سعد «ان النبي ﷺ قال لا يزال الناس يختير ما عجلوا الفطر» وهو في الصحيحين وغيرهما وعن أبي ذر «ان النبي ﷺ قال لا يزال امة يختير ما اخر و السحور و عجلوا الفطر» آخر جهه أحد دوافع اسناده سليمان بن عثمان قال أبو حاتم مجاهول وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وفي الباب أحاديث كثيرة \*

**﴿فَصُلْبَجِبُ عَلَىَّ مَنْ أَفْطَرَ لِمُذْنِرٍ شَرِيعٍ إِنْ يَقْضِيَ﴾** كالمسافر

(١) اذا صرحت هذه الحديث فهو بجمل وقد بينه الروايات الأخرى أنه افتر بالجماع نعم ان قياس الاكل والشرب على الجماع غير صحيح والقياس في المبادات باطل أصله وليس للسائلين بوجوب الكفار على المفتر بغیر الجماع دليل صحيح والأصل عدم الوجوب الا بدليل فالحق أن الكفار لا تجحب إلا على من افتر بالجماع فقط كاذبه اليه الشافعى وغيره من أهل الماء

والمريض وقد صرخ بذلك القرآن الكريم ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ) وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة وقد تقدم ذكره والنساء مثلها **﴿وَالْفِطْرُ لِلْمُسَاَفِرِ وَتَحْوِهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوِ الْضَّعْفَ عَنِ الْقَتَالِ فَعَزِيزَةٌ ﴾** الأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفيه دليل علي تقويض الفطر في الصوم وعدمه إلى المسافر ومن حمله على صوم النطوع فلم يصب فانه عند أبي داود والحاكم وصححه أنه قال « ربنا صادقنا هذا الشهر » يعني رمضان وأما حديث أنه قيل له صلى الله عليه وسلم أن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره فقال « أولئك العصاة » فذلك لأنه **عَلَيْهِ اللَّهُوَّدُ** قد كان أمرهم بالافطار في ذلك اليوم بخصوصه فسماهم عصاة لخلافة أمره لا لجرد الصوم في السفر وأما حديث « ليس من البر الصيام في السفر » وهو متفق عليه في رواية زادها النسائي في هذا الحديث « عليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلاوا <sup>(١)</sup> » فالتصريح بالرخصة مشعر بأن الصوم عزيزة وهو المطلوب . وأماماروي بلفظ « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » فقد صحيح جماعة من الحفاظ وقفه على عبد الرحمن بن عوف ولا حجة في ذلك . وفي الصحيحين من حديث أنس « كنما نسافر مع رسول الله **عَلَيْهِ اللَّهُوَّدُ** فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي « أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل على جناح فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وفي الصحيحين من حديث جابر قال : كان رسول الله **عَلَيْهِ اللَّهُوَّدُ** في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر » وأخرج مسلم وأحمد وابو داود من حديث أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله **عَلَيْهِ اللَّهُوَّدُ** الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلنا فقال رسول الله **عَلَيْهِ اللَّهُوَّدُ** انكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلنا آخر فقال انكم مصبوحو عدوكم والفتر أقوى

(١) هذه الرابعة رواها أيضًا الشافعى وقال ابن القطان استنادها حين متصل

لكم فافطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأينا نصوم بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر » وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمود وروي عن بعض الظاهرية وهو محكم عن أبي هريرة أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئه والمراد بنحو المسافر الحبلي والمرض لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس بن مالك الكعبي «أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرض الصوم» **﴿وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمَ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ﴾** الحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «ان رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وقد زاد البزار لفظ «ان شاء» قال في مجمع الزوائد واسناده حسن وبه قال أصحاب الحديث وبعض الشافعية وابن نور والأوزاعى وأحمد بن حنبل قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. وذهب جهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه وقال في الحجة ولا اختلاف بين قوله ﷺ «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وقوله فيه أيضاً «فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» إذ يجوز أن يكون كل من الامرين بجزئاً قال ابن القيم في اعلام الموقفين وصح عنه **عَلَيْهِ اهْ** انه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فطائفة حلت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه النذر والفرض وأبى طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت يصام النذر دون الفرض الاصل وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكلا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام؛ وأما النذر فهو التزام في اللمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عن أفتراء في رمضان لمندراً فاما المفتر من غير عند أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لغير أفضن الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي فلا ينفعه وبأحد عن أحد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله تعالى أعلم . أقول الظاهر والله أعلم انه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت

اذا كان عليه صوم سواه أوصى ألم يوص كا هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحججة تدفعه <sup>(١)</sup> ﴿وَالكَبِيرُ الْمَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مَسْكِينٍ﴾  
 حديث سلمة بن الاكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما  
 قال **«لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر يقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها»** واخرج **هــذا الحديث أحمد وابو داود عن معاذ بن حوش ما تقدم وزاد** «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَهْرِ فَلِيصِّمْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بِاطْعَامِ مَسْكِينٍ شَهْدَهُ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصِّمْ»  
 فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبتت الاطعام الكبير الذي لا يستطيع الصيام **وأخرج البخاري عن ابن عباس انه قل** «ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيتنا» **واخرج أبو داود عن ابن عباس انه قال** «أثبتت الأجلبي والمرضع أن يفطرا ويطعموا كل يوم مسكيتنا» **وأخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال** «رخص لاشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيتنا ولا قضاء عليه»  
 وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الاشعار بالرفع فكان ذلك دليلا على أن الكفاره هي اطعام مسكين عن كل يوم أقول : لم يثبت في الكفاره على من لم يطع الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لأن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ان كانت منسوخة كما ثبتت عن سلمة بن الاكوع عند أهل الامهات كلامهم «أنها كانت في أول الاسلام فكان من أراد أن يفطر يقتدى حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصم ) » ومن مثل ذلك روى عن معاذ بن جبل أخرجه احمد وأبو داود ومثله عن ابن عمر أخرجه البخاري فالمنسوخ ليس بحججة بلا خلاف وإن كانت حكمة كما رواه أبو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان

(١) ساق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت يدل على إباحة ذلك للولي برأ باليت لا وجوبا على الولي ويفتوى هذا الظاهر رواية البزار التي ذكرها الشارح وفيها زيادة «ان شاء» ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فلن ادعه طوب بدليل لأن الاصل برامة الذمة وأن المكاف غير ملزم باداعها ثبت في ذمة غيره الا بدليل صحيح والله أعلم

طريقاً غير معذور ووجوب الفدية عليه وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وأما قول ابن عباس المتقدم فكلام غير مناسب لمعنى الآية لأنها في المطيفين لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كافل وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنها اثبتت للجبن والمرض فانه يدل على أنها منسوخة فيما عداها فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الأطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ولا في سنة رسوله فليس في غيرهما أيضاً ما يدل على ذلك فالحق عدم وجوب الأطعام وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم مالك وأبو نور وداود، وكذا لافدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت في ذلك شيء صحيح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بمحجة على أحد ولا تبعد الله بها أحداً من عباده والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ذهب إلى هذا النحوي وأبو حنيفة وأصحابه وأما التفريق في قضاء رمضان فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر «أنه صلى الله تعالى عليه وأله وسلم سل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابه» وفي أسناده مثیان بن بشير وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علينا أحداً طعن فيه ثم صلح الحديث ويؤيد ما دل عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى (فعدة من أيام آخر) وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعاً ومتفرقاً لأنها يحصل من كل واحد منها عدة والبراءة الأصلية قاضية بعدم التبعيد بما هو أشق ما يصدق عليه معنى الآية دون ما هو أخف وأما ما يروى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من كان عليه صوم من رمضان فليس ردولاً يقطعه» كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في أسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم القاسى وقد ضعفه جماعة من الأئمة وقال البيهقي لا يصح وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن وأما ابن القطان فقال لم يأت من ضعفه بمحجة<sup>(١)</sup> انتهى . ولكن مع ذلك لا ينبع ذلك من مجرد البراءة الأصلية فضلاً عما عرضها \*

(١) قال ابن القطان والحديث حسن وقال ابن حجر قد صرخ ابن أبي حاتم عن أبيه انه أنكر هذا الحديث بينما على عبد الرحمن قوله الشوكاني جزء (٤) من نيل الأوطار (عبد الرحمن هذا قال احد ليس به يأس قال الذهبي ومن هنا كثرة عن الملاع عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان عليه صوم رمضان فليس ردولاً يقطعه» أخرجه الدارقطني اه

### ﴿بَابُ صَوْمِ التَّطْوِع﴾

﴿يُسْتَحْبِطُ صِيَامُ سَتٍّ مِنْ شَوَّالٍ﴾ حديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي أيوب . وفي الباب أحاديث . قال في الحجۃ البالغة والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم وإنما خص في بيان النضارة التشبيه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها وبهذه السنة يتم الحساب انتهوا . أقول ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من أوله أو من أوسطه أو من آخره ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر وإن كان ذلك هو الأولى لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان وبين السنت إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك أنه أولى وأما أنه لا يحصل الأجر إلا من فعل كذلك فلا لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب ﴿وَتَسْعُ ذِي الْحِجَةَ﴾ لما ثبت عنـه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر ونلائة أيام من كل شهر» وأخرجه أبو داود بلفظ «كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ونلائة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صائمًا في العشر قط» وفي رواية «لم يصم العشر قط» وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» ﴿وَ﴾ أما صيام شهر ﴿خُرُّوم﴾ فل الحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن «أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سنتل

أى الصيام بعد رمضان أفضل فقال شهر الله المحرم » وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ثم قال « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فلن شاء صام ومن شاء فلينظر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره أنه لما أمر بصيامه قالوا يا رسول الله يوم يعظمك اليهود والنصاري فقال « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا الناس فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ » قلت وعليه أهل العلم واستحب أن يصوم التاسع والعشرين . وفي العلملکیریة ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً انتهي . وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الشيخ عبد الحق الحنفي الدهلوی فيما ثبت من السنة في أيام السنة . أقول أما شهر المحرم فلا ريب أنه قد خصه دليل صحيح ناطق بأنه أفضل الصيام المنطوع به ولم يعارضه في هذه الأفضلية الا ما قيل في صوم يوم عرفة وقد ذكر الجمع المان رحمة الله في شرح المتنقى ﴿ وَشَعْبَانَ ﴾ لحديث أم سلمة « أن رسول ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تاماً الا شعبان يصلُّ به رمضان » أخرجه أبو حماد وأهل السنن وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » ﴿ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِسِ ﴾ لحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يتعرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أبو حماد والترمذى وصححه والنمساني وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد . وأخرجه أيضاً النمساني وفي اسناده مجهول مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أبو حماد والترمذى من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال تعرض الاعمال كل اثنين وخيس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفي صحيح مسلم « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علىَّ فيه » ﴿ وَأَيَامَ الْبَيْضِ ﴾ لحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ ثلاثة ثلث من كل شهر ورمضان الى صيام الدهر كله » وأخرج أبو حماد والنمساني والترمذى وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال « قال رسول الله ﷺ اذا

صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث قل في الحجة البالغة وقد اختلفت الرواية في اختبار تلك الأيام فورد « يا باذر » الخ وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس : وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام . وورد أنه أمر أم سلة بثلاثة أوطا الاثنين والخميس ولكل وجه انتهى **﴿ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ﴾** لحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما **« أَن رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَمَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . قَلَتْ فَانِي أَقْوَى مِن ذَلِكَ فَلَمْ يَزِلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ صَمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا فَاهْدِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ وَهُوَ صَوْمُ أَخْرِي دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »** قال في الحجة البالغة واختلفت سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم يوماً يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويطرد يوماً وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويطرد يومين أو أيام أو كان النبي عليه السلام في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفتر ويطرد حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك أن الصيام ترائق والترياق لا يستعمل الا بقدرة المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزحة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام دا قوة ورزانة وهو قوله عليه السلام **« وَكَانَ لَا يَفْرُرُ إِذَا لَاقَهُ »** وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنها فارغاً لا أهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الحال . وكان نبينا عليه السلام عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء **﴿ وَيُكَرَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾** لحديث عبد الله بن عمرو قال **« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ »** وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي عليه السلام قال **« مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكُذا وَقَبَضَ كَفَهُ »** ولفظ ابن حبان **« ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكُذا وَعَقَدَ تِسْعِينَ »** ورجله رجال الصحيح وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهدى الله عليه السلام لانه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الاول وفي رواية **« لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطَرَ »** والحديث صحيح وينبئه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه عليه السلام لابن عمرو لما أراد أن يصوم الدهر

وقال له « لا تفعل » وقل لما بلغه عن المتكلفين في العبادة أنهم سأوا عن عبادته عَنِ الْمُكَلِّفِينَ فاستقلوها فقال أحدهم أصوم ولا أفطر وقال الثاني أقوم ولا أيام وقال الثالث لا أنكح النساء فقال عَنِ الْمُكَلِّفِينَ « أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأ أيام وآتى النساء فلن رغب عن سنتي فليس مني » وأما تقريره عَنِ الْمُكَلِّفِينَ لخزنة بن عمرو قال له يارسول الله أني أسرد الصوم فأصوم في السفر قال إن شئت كَمَا أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ وَغَيْرُهُمْ فليس فيه دليل على صوم الدهر لأن السرد يصدق بصوم أيام متتابعة وإن كانت بعض سنة فضلاً عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر حديث أبي موسى المتقدم وهذا وعيد شديد ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب وَإِفَرَادُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِحَدِيثِ جَابِرِ الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » وفي رواية « أَنْ يَفْرَدْ بِصُومِهِ » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا » وفي لفظ لمسلم « لَا تَخْصُوا يَلِيَّةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومِهِ أَحَدُكُمْ » وفي الباب أحاديث . قال الشافعى يكره افراد الجمعة . وفي الم懿ار يصحب صوم يوم الجمعة بافراده .

أقول : الأحاديث واردة بالنهى عنه وحقيقة النهى التحرير اذا لم يصم يوماً قبله ولا يوماً بعده . وما روى عنه صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح بحلمه قرينة صارفة لوجوهين الاول أنه لم ينقل أنه كان يصومه منفرداً بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها الثاني أن فعله لا يعارض قوله الا خاص بالامة كما تقرر في الاصول وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالامة بل شموله له ولهم فهو مخصوص له من العموم وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهى عن معناه الحقيقي وَيَوْمَ السَّبْتِ لِحَدِيثِ الصَّمَاءِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْحَامِمَ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّكِنِ « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يوجد أحدكم الا عود عنبر او لحاء شجر فليمضغه » وَيَحْرُمُ صُومُ الْمِيَّدَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَايِدِ في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله عَنِ الْمُكَلِّفِينَ « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر

و يوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك **﴿وَأَيَّامُ النَّشْرِيقِ﴾** لنبيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة وقد سرد أحاديث المائة في شرح المتنق **﴿وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ يَوْمًا أُوْيَمِينَ﴾** الحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصممه » ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ « اذا اتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث واخلاف طويل مبسوط في المطولات . أقول وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآئم وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتفاوت الناس في أمرها أبناءنا وفيما لم يتحقق أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه فنحن نقول بوجبهما وقوله مخصوصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الملال والافطار لرؤيته أو أكمل العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام وأحاديث نبيه ﷺ عن تقديم رمضان يوم أو يومين وهو في الصحيح بل ورد النبي عن صوم النصف الآخر من شعبان وقال عمر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » وهو صحيح بل قال ابن عبد البر لا يختلفون في رفعه وإن مراده أن له حكم الرفع لأن القائل له هو النبي ﷺ فهذا إذا لم يصلح لخصوص العمومات لم يصلح مخصوصاً فقط . ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين بل ومن بعض خواصهم في هذه الاعصار من التجارى على الصوم والافطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بعزل قضى العجب وبكي على الدين وانتظر القيمة \*

### \*بابُ الاعتكاف\*

**﴿يُشَرِّعُ﴾** لا خلاف في مشروعية الاعتكاف وقد كان يستكشف النبي ﷺ في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة **﴿وَيَصْحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** لانه ورد الترغيب فيه

ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر «أن عمر سأله النبي ﷺ قال: «كنت ندرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك» وأما كونه لا يكون إلا في المساجد فلأن ذلك هو من الاعتكاف شرعاً إذ لا يسمى من اعتكاف في غيرها معتكفاً شرعاً وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . قيل في المسوى الاعتكاف جائز في كل مسجد فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب عليه فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعى فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله ان كان تطوعاً ولا يبطل عند أبي حنيفة كالخروج لقضاء الحاجة . أقول لا ريب أن مسمى الاعتكاف الشرعى لا يحصل إلا إذا كان في المسجد ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك إلا ما يروى عن محمد بن عمر بن لبابة المالكى فإنه أجازه في كل مكان وإنما اختلفوا هل يجزى الاعتكاف في كل مسجد أم في ثلاثة المساجد فقط أم في المسجد الحرام فقط والظاهر أنه يجزى في كل مسجد قال تعالى (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ولا حجة في قول عائشة ولا في قول حذيفة <sup>(١)</sup> في هذا الباب **﴿وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ سِيَّمَا فِي** العشر **﴿أَوَّلَ خَرْمَهُ﴾** **﴿أَفْضَلُ وَآكِدٌ لِكُونِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهَا﴾** . ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة **وَحَدِيثُ نَدْرَ عَمَرِ الْمُتَقْدِمِ يَرْدِهِ . وَكَذَّابُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَبْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ** **«لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ»** أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ورجح الدارقطنى والبيهقي رقه . وبالجملة فلا حجة إلا في الثابت من قوله **ﷺ** ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم بل ثبت عنه ما يخالفه في ندر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث «ولا اعتكاف إلا بصوم» ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ . أقول أعلم أن كون الشيء شرطاً لشيء آخر أور كناله أو فرضًا من فرضه لا يثبت إلا بدليل لأنه حكم شرعى

(١) قول عائشة سيدنا في الكلام على خروج المعتكف وهو حديث صحيح مرفوع حكماً وقول حذيفة سبق قريباً وهو حديث مرفوع أيضاً

أو وضعي ولم يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم بل ثبت الترغيب منه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالرَّحْمَةُ فِي الْاعْتِكَافِ . ولم ينقل علينا أنه اعتبر ذلك ولو كان معتبراً لبيته الادمه وأما اعتكافه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالرَّحْمَةُ فِي صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك لأنَّه أمر اتفاق ولو كان ذلك معتبراً لكان اعتكافه في مسجده معتبراً فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وانه باطل . وأما قول عائشة المتقدم ظواهر هذا السياق أن لفظ « ولا اعتكاف إلا بصوم » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها بل ابتداء كلام منها فقد أخرجه النسائي ولم يذكر فيه قولها من السنة وكذلك أخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك . و قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه من السنة . وجزم الدارقطني بأنَّ القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج » وما عداه من دونها وكذلك رجح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في ارشاده : وما يؤيد هذا حديث « من اعتكف فوق ناقة » وكذلك حديث « ليس على المعتكف صيام » وفيهما مقال أوضحه الماتن رحمه الله في شرح المتنقي . وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالرَّحْمَةُ أنَّه اعتكف عشرةً من شوال ولم ينقل عنه أنه صامها بل روى عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال ولا يخفى أن يوم النظر من جملتها وليس بيوم صوم فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم ولما ثبت أن عمر « سأله النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالرَّحْمَةُ قال كنت ندرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك » وهو متفق عليه وفي رواية لمسلم « يوماً » مكان « ليلة » وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما اذا لم يمكن الجمع . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه ندر اعتكاف ليلة ويوم وفي رواية أبي داود والنسائي « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالرَّحْمَةُ قَالَ لَهُ أَعْتَكْفُ وَصَمْ » ولكن في اسناده عبد الله بن بديل وهو ضعيف . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار : وقال الحافظ في الفتح أن رواية من روى « يوماً » شاذة وإذا عرفت ما تقدم من عدم انتهاض ما احتجووا به على شرطية الصوم فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها . بل حديث « من اعتكف فوق ناقة » يدل على أنه يكون أقله لحظة مختطفة وهذا الحديث وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به فالالأصل عدم التقدير بوقت معين . والدليل على مدعى ذلك ثم كون اليوم الكامل

شرطًاً للصوم لا يستلزم أن يكون شرطًاً للاعتكاف لانه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لـكل اليوم فـالليوم شرط الصوم لا شرط الاعتكاف على تسليم أن الصوم شرط **وَيُسْتَحِبُ الاجتِهادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا** لـ الحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان اذا دخل العشر الا وآخر أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المازر» وهو في الصحيحين وغيرها **وَقِيمَةِ الْقَدْرِ** لـ الحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها عن النبي ﷺ «من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي تعين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين ذكرها في مسک اختتام شرح بلوغ المرام بالفارسية وقد استوفاها المatan في نيل الاولار وفي حاشية الشفاء للماتان . أقول في تعينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتهى فـكانت سبعة وأربعين قولًا وذكرت أدلةها وبيانت راجحها من مرجوحها ورجحت أنها في أوتار العشر الا وآخر لما ذكرته هنالك انتهى . قال في الحجۃ البالغة ان ليلة القدر ليتلئن احداها ليلة يفرق فيها كل امر حکیم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً وهي ليلة في السنة ولا يجب أن تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية وبمحى الملائكة الى الارض فيتفق المسلطون فيها على الطاعات فيتما كـأنوارهم فيها بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعائهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الا وآخر تقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فـن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الا وآخر من رمضان <sup>(١)</sup> وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلام «أرى رؤيـاكم قد تواطلـتـ فـ السبع الا وآخر فـنـ كان متـحرـيـها فـليـتـحرـيـهاـ فـ السـبعـ الاـ وـ آخرـ» وـ قالـ «أـرـيـتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ ثـمـ أـنـسـيـتـهاـ وـ قدـ رـأـيـتـ أـسـجـدـ فـ مـاهـ وـ طـيـنـ» فـ كانـ ذـلـكـ فـ لـيـلـةـ اـحـدـيـ وـ عـشـرـينـ . وـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـهاـ مـبـعـيـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـ وـجـدـهـمـ وـمـنـ اـدـعـيـةـ مـنـ وـجـدـهـاـ «الـلـهـمـ اـنـكـ»

(١) هذا خيال غريب من صاحب الحجۃ البالغة لا دليل عليه من مكتاب ولا سنة وما أظن أحداً قاله قبله والمعبرة في هذه الامور بالنقل لا بالتخمين والاوهام

عفو تحب المغفوف عنى » وفي المسوى اختلفوا في ليلة هي أرجى والأقوى أنها ليلة في أوتار الشترة الأخيرة تقدم وتتأخر وقول أبي سعيد أنها ليلة الحادي والعشرين وقال المزني وأبن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمادى بين الاخبار. قال في الروضة وهو قوي . ومنذهب الشافعى أنها لا تلزم ليلة بعينها . وفي المنهاج ميل الشافعى إلى أنها ليلة الحادى والثالث والعشرين . وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدرى أية ليلة هي وقد تقدم وتتأخر وعندما كذلك إلا أنها متعددة لا تقدم ولا تتأخر

**\*ولَا يخرجُ المَعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ** لما ثبت من حديث عائشة في الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنه كان لا يدخل البيت الا حاجة الإنسان اذا كان معتكفًا » وأخرج أبو داود عنها قالت « كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفي اسناده ليث بن أبي سليم . قال الحافظ وال الصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره و قال صح ذلك عن علي . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضًا قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا مما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضًا النسائي وليس فيه قالت « السنة » قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة . وجزم الدارقطنى بأن القدر من حديث عائشة قوله « لا يخرج » وما عداه من دونها <sup>(١)</sup> . قال في المسوى اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغاء الطلاق والبول ولا يفسد به اعتكافه ولا يخرج للأكل والشرب ويجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر وما في معناه وأكثرهم على أنه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلة الجنازة إلا أن يخرج حاجة فيسأل المريض مارًا وان شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا جاز له أن يخرج عند الشافعى ولا يجوز عند أبي حنيفة **كذا في**

**شرح السنة \***

(١) سبق أن نقل كلام أبي داود والدارقطنى فلا داعى لذكر أره . واقتراط عبد الرحمن بن اسحق بزيادة قول عائشة (السنة) لا يضر فإنه تقى قبل زيادته ومثل هذا حكمه أن يكون مرفوعاً عند أهل العلم بالحديث

# كتاب الحج

أقول الحج في اللغة القصد فمعنى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) قصد البيت والقصد لا إجلال فيه . وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خذلوا عن مناسككم» فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله والامر يفيد الوجوب فشكون الناسك التي بينها صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصه دليل وأما كونه لا يصبح الحج إلا بفعل جميع الناسك أو يختزل باختلال بعضها فلا دليل على ذلك لأن الذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب . وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة ولا ريب أنه نسك من مناسك الحج يختص بعزم لا توجد في غيره من الناسك لحديث «الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وأبن حبان من حديث عبد الرحمن بن نعيم المؤذن . وأخرج من قسم ذكره من حديث عروة بن مضرس من صلى معنا هذه الصلاة يعني صلاة يوم النحر وأئم عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » وصحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ كالحاكم والدارقطني وأبن العربي . وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور «من جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية لأبي نعيم «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركن من الأركان التي لا ينافي الحج بدونها . وه هنا بحث وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكم وكذلك القول بأن بعضها نسك وبعضها غير نسك والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك لأنه لم يبين لنا أن النسك هو هذا الفعل دون هذا ولكن لا بد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها كالاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعى ورمي الجمار لا ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت بمنى ليالي الرمي أو كان بسبب غير الحج كجمع الصالاتين في مزدلفة ونحو ذلك . وقد زعم

الجلال في ضوء النهار أن من زعم أن حجه عَلَيْهِ الْمُحَمَّدِ مجمل يَنْ بِعْلَمَهُ فقد أسرف في الجهل . قال لأن اسم الحج ومساه ظاهران ثم قال إن تلك التي فعلها عَلَيْهِ الْمُحَمَّدِ أنها هي أفعال وهي لا تدل على الوجوب حتى يعلم أنه فعلها على وجه الوجوب وإلا فالظاهر القربة فقط وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث «خذوا عنى مناسككم» وهو حديث صحيح في مسلم وغيره ولا ريب أنه يفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا **﴿يَجُبُ عَلَى كُلِّ مَكْفَرٍ مُسْتَطِيعٍ﴾** لنص الكتاب العزيز ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) وعليه اجماع الأمة قالوا الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها . وقالوا الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمكما الحج كذا في المسوى . أقول حديث تفسيره عَلَيْهِ الْمُحَمَّدِ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال . ولكنني قد روی من طريق جماعة من الصحابة وفي جميع الطرق علل لامتناع تقوية بعضها البعض . ويشد من عضدها حديث «من وجد زادًا وراحلة» وهو مروري من طريق ثلاثة من الصحابة وفي جميعها مقال . فللحاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتيب الوجوب عليها ينتهض الاحتجاج به على ذلك فلا وجوب على من لم يجد الرحلة كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد . ولا وجه لقصر السبيل على الزاد والراحلة بل السلامة من المرض والأمن من السبيل . وكذلك الحرم للمرأة للة الدليل على ذلك ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين شرط يتعلق بالفاعل وشرط يتعلق بالفعل فالأول يتوقف عليه تعلق الخطاب به والثاني يتوقف عليه كونه مطلوباً من فاعله والثالث أيضاً هو الذي يقال له شرط الإيجاب وشرط الطلب والثاني هو الذي يقال له شرط الواجب وشرط المطلوب وأيضاً حدا أن التكليف والامتنان والحرمة شروط متعلقة بالفاعل والزاد والراحلة والأمن والحرم شروط متعلقة بالفعل فجعل بعض شروط الفعل للوجوب وبعضها للأداء غير موافق لعقل ولا نقل وأنت خبير بأن المرأة منهية عن السفر بدون حرم كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم يجد الرحلة مثلاً بل كان الإيجاب متعلقاً بوجودها وهذا يقتضي أن تحصيل الحرم أهم من تحصيل الراحلة لأن السفر بدون حرم حرام كما يقتضيه النهي بحقيقةه وكما يقتضيه لفظ

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر ثلاثة أيام أو يوماً أو ليلة أو بريداً بدون حرم» على اختلاف الروايات ولم يرد ما يدل على تحريم السفر بدون الراحلة، فابن حباب الوصيحة بالحج على من ماتت وها زاد وراحلة وليس لها حرم دون من ماتت وها زاد وحرم وليس لها راحلة ليس بمناسب فإن فاقدة الحرم لم تستطع إلى الحج سبيلاً كفاقدة الراحلة وزباده ومعنى كون الشيء شرطاً لتأدية شيء آخر أن التأدية بدونه لا تصح وهذا يعود إلى شرط الصحة وهو لا يريدون هذا بل معنى شرط الأداء عندما يكون المكلف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا التأدية وهي مشروطة بشرطه وهذا اصطلاح قليل المرة غاية ما فيه أن من مات وقد كملت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق الا شرط الأداء وجب عليه الإيصال بالحج وقد تقدم ما هو الحق في ذلك **﴿فَوْرًا﴾** لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم ما يدرى ما يعرض له» أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضيل أو أحد هم عن الآخر قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتمه فإنه قد يرضي المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» وفي اسناده اسماعيل بن خليفة العبسى أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائز فلم يحج فلیمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانياً» وفي اسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرجه الترمذى من حديث على مرفوعاً «من ملك زاده وراحلة تبلغه إلى بيته ولم يحج فلا عليه أن يموت نصرانياً أو يهودياً أو ذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال الترمذى غريب وفي اسناده مقال . والحديث يضمف وهلال بن عبد الله الرواى له عن أبي اسحق مجھول . وقال العقىلى لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثلاثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدى بن نحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب قد هممت أن أبى ث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج

فيضر بوا عليهم الجزية ما هم ب المسلمين . وأخرجه أيضاً البيهقي وقد ذهب إلى القول بالغور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد إنه على التراخي قال في حجة الله البالفة تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زاده وراحته الخ . أقول ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن المسنة وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشرك العرب يحجون ولا يصلون . والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلام الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه انتهي . وفي بعض نسخ المتن ﴿وَكَذَلِكَ الْعُمَرَةُ وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ﴾ وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال «العمرة إلى العمرة كفاررة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قلت الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم . وفي تبليغ الغافلين للشيخ حبي الدين بن إبراهيم التحاوس في ذكر منكرات الحجاج وأعظمها فتنة وأجلها مصيبة وأكثرها وجوداً وبلية هو تصريح أكثرهم الصلاة في الحج وكثير منهم لا يتركونها بل يضيعون أوقاتها ويجمعونها على غير الوجه الشرعي وذلك حرام بالاجماع ومن تتحقق أن ذلك نصيبه في حجه حرم عليه الحج رجال كان أو امرأة . قال ابن الحاج وقد قال علماؤنا في المكلف إذا علم أنه نفوه الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه . وقد سئل مالك في الذي يركب البحر ولا يجد موضعًا يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمة الله أيركب حيث لا يصلى ويل من ترك الصلاة ويل له . وأما النساء فلا يمكن إدعاهن الصلاة في وقتها المشروع إلا في النادر الذي لا حكم له وسبب هذا المنكر العظيم أمراء الحاج وتهاؤهم في الانكار . وخوف المصلى من فوات الرفقه ومشقة اللحوق بهم فالواجب على الأمراء أن يقفوا بالحج في أوقات الصلاة إذا دخلت عليهم وهو مسافرون ويتقاضدون من لم يصل من المجالين وغيرهم ويشددون عليهم في أمر الصلاة وينعنون من يتقدم منهم قبل الصلاة فإن لم يفعلوا كان أئم من ترك الصلاة كذلك في أعقابهم ومن تركها تهاونا وسلام

يعلموا به فائده في عنق نفسه وحكمه مذكور في كتب الفقه انتهى حاصله <sup>(١)</sup> \*

﴿فَصَلُّ وَيَحْبِبُ تَعْبِينُ نَوْعَ الْحَجَّ بِالنِّيَّةِ﴾ لأن المناسب على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمره مفردة ونحوه وقرآن <sup>﴿مِنْ تَمَثُّلٍ﴾</sup> وهو أن يحرم الآفاق بالعمره في أشهر الحج فيدخل مكة وينم عمره وبخرج من أحرامه ثم يبقى حلا حتى يحج عليه أن يندفع ما استيسر من المدى <sup>﴿أَوْ قِرَانٍ﴾</sup> وهو أن يحرم الآفاق بالحج والعمره معًا ثم يدخل مكة ويبقي على أحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج عليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً في قول وطوافين وسعين ثم يندفع ما استيسر من المدى فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع <sup>﴿أَوْ إِفْرَادٍ﴾</sup> أي حج مفرد أو عمره مفردة فالحج الحاضر مكة أن يحرم منها ويتجنب في الأحرام الجماع ودعاعيه والخلق وتقليم الأظفار وليس المحيط وتفطية الرأس والتطيب والصيد ويتجنب النكاح على قول ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبتئ بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي مني ويرمى العقبة الكبرى ويهدي أن كان معه وخلق أو يقصر ثم يطوف للاضافة في أيام مني ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاق أن يحرم من ميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعي بين الصفا والمروة ثم يبقى على أحرامه حتى يقوم بعرفة ويرمى العقبة الكبرى ويهدي أن كان معه ولا سعي حيئند والعمره أن يحرم من الخل فان كان آفاقياً فن الميقات فيطوف ويسعى ويخلق أو يقصر وبالجملة فتعين نوع الحج بالنسبة لما تقدم في الموضوع وقد ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل قالت وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل بعمره» وفي البخاري من حديث جابر «أن أهلا النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحته» وفي

(١) في هذا الكلام شيء من الخطأ فان تارك الصلاة آثم بالخلاف ولكن هل هذا يسقط عنه الحج وهل تمسكهم بكلمة مالك التي ذكرها الشارح له وجه ان مالكا يعنى على ركب حيث لا يصلى وهو تعليم منه رحمة الله وارشاد الى أن الواجب على المسلم أن يتحرى في ركب وحله ورحاله امكان تأدبة الصلاة ولم يرد ذكر ذلك بهذا أن فريضة الحج تسقط حينئذ أعاده الله من سوء الفهم

الصحابيين من حديث ابن عمر قال « يبدأكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعني مسجد ذي الحليفة وقد وقع الخلاف في المثل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواية فنهم من روى أنه أهل من المسجد ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البداء وقد جم بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه الموضع فنقل كل داو ما سمع قال في الحجة البالفة وبين ابن عباس أن الناس كانوا آتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رأه ﴿ وَالْأَوَّلُ﴾ اي التعم **﴿ افضلها﴾** اي الانواع الثلاثة . واعلم ان هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فنهم من قال بأن افضل الانواع القرآن لكونه ﷺ حج قرآنا على ما هو الصحيح وان كان قد ورد ما يدل على انه حج افراداً لكن الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة مصرحة بأنه اهل بحاج وعمره فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على ان غير ما فعله افضل مما فعله لكان القرآن افضل الانواع لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ان النبي ﷺ قال « يالها الناس احلوا فلولا المهدى معي فعلت كما فعلت . قال فأحللنا حتى وطننا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهلنا بالحج » ونبت مثل ذلك في حديث جماعة من الصحابة بالفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت المهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب الى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالك وأحمد وهو الحق لأن لم يعارض هذه الأدلة معارض . وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التعم أفضل من النوع الذي فعله وهو القرآن . وقد أوضح الماتن حجج الاقوال وما احتاج به كل فريق في شرح المتنق . والعبد الصعيف في شرح بلوغ المرام . وكذلك أوضح الماتن فيه أن حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قرآنـ . أقول قد روی الفسخ عنه **ﷺ** أربعة عشر رجلا من الصحابة . وأما قول أبي ذر فليس بحججة على أحد لأنه رأى صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث يطول الكلام عليه جداً فلن رام العثور على الصواب فعليه بشرح المتنق أو بالمهدى

النبوى للحافظ ابن القيم رحمه الله . قال ابن القيم في أعلام الموقعين أفقى عَلَيْهِ الْكَفَافُ جواز فسخهم الحج إلى العمرة ثم أنفاثهم باستحبابه ثم أنفاثهم بفعله حتى لم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندبن الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه . وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال « من لم يكن أهدي فليهل بعمره ومن أهدي فليهل بحج مع عمرة » وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أنه قرن بين الحج والعمرة من بضع وعشرين رواية عند ستة وعشرين نفساً من أصحابه ففعل القراءة وأمر بفعله من ساق المدى وأمر بفسخه إلى المتن من لم يسوق المدى وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين وبالله التوفيق فان قيل كيف وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حجته عَلَيْهِ الْكَفَافُ وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة .

قلت قال القاضى عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فن محمد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوى الحنفى فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبدالله بن أبي صفرة ثم الملب والقاضى أبو عبدالله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضى عياض وأولى ما يقال في هذا على ما يخصناه من كلامهم وأخترناه من اختيارهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكن غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبة إلى النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ إما لأمره وإما لتلاؤه عليه انتهى . أقول إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجته عَلَيْهِ الْكَفَافُ لأنهم يقولون إن النوع الذى اختاره عَلَيْهِ الْكَفَافُ لنفسه لا يكون إلا فضلا ولا سببا والتلبية كانت عن وحي من الله عز وجل كما في حديث « أنه نزل جبريل فقال قل ليك بحجة وعمرة » وقد اختلف في نوع حجته عَلَيْهِ الْكَفَافُ والحق أنها قرآن كما قرر المانن ذلك في شرح المتنى ولكن قل بعد ذلك « لو استقبلت من أمرى ما استدررت ما سقت المدى وجعلتها عمرة » يعني كما فعل أصحابه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن أمره وهذا الحديث متفق على صحته كما تقدم فدل على أن المتن

أفضل من القرآن بلا ريب ولا اعتبار يقول من قال انه عَلَيْكُمُ الْحِجَّةُ اهـ قال ذلك تطبيباً لقلوب أصحابه حيث حجوا تبعاً لمدح المهدى لأن المقام مقام تشريم لا مقام جبر خواطر وتطبيب قلوب فل الحق أن التمنع أفضل وأما انه متدين لا يجوز غيره كماروجه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره فلا . قال في التكليل اختلقوافي نسخ النبي عَلَيْكُمُ الْحِجَّةُ انه كان مفرداً للحج أو قارنا أو متمنعا سائق المهدى ووجه التطبيق أن النبي عَلَيْكُمُ الْحِجَّةُ حين جم الناس وخرج من المدينة المنورة الى مكة المعظمة كان لاينوي إلا الحج فلما بات بنى الخليفة في العقيق أمر بالقرآن فقال « ليك بحجية عشرة » فلما دخل مكة وندرك جهالة العرب أن العمرة في أشهر الحج من أغير الفجور وعرف أنه في آخر عمره ولا يعيش الى قابل أراد رد هذا الوهم بالبلوغ وجه فأمر الناس بفسخ احرام الحج وجعله عمرة وقال « لو استقبلت من أمري ما استبدلت ما ساقت المهدى وأحللت مع الناس كما حلوا » فكان مفرداً بحسب ابتداء النية والشهرة وقارنا بحسب تلبيته من العقيق حيث أمر « صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » وكان متمنعاً سائق المهدى بحسب الهم والرغبة ولم ينقل تجديد الاحرام للحج يوم التروية نعم عرف تجديد التلبية عند انشاء السفر الى عرفة من مني فكان قارنا حقيقة مفرداً في أول الأمر متمنعاً في آخره انتهى . قال في المسوى والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي عَلَيْكُمُ الْحِجَّةُ من أنه أحرب من ذى الخليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى من ثم وقف بعرفات ثم بعده زلفة ووقف بالشعر الاحرام ثم رجع الى مني ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة . وأما اختلافوا في التعبير عما فعل باجهادهم وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسمى لأجل الحج وكان بقاوه على الاحرام لأنه قصد الحج . وقال بعضهم كان ذلك تمنعاً بسوق المهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسمى بعده عمرة وان كان للحج وكان بقاوه على الاحرام لأنه كان متمنعاً بسوق المهدى . وقال بعضهم كان ذلك قرانا وللقرآن لا يحتاج الى طوافين وسعرين . وهذا

الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهادات أما أنه سعي ثانية أخرى بعد طوف الزيارة سواء قيل بالمنع أو القرآن فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده انتهى . قال النووي في شرح صحيح مسلم وأما احرامه عَلَيْكُمْ بِنَفْسِهِ فَأَخْذُ بِالْأَفْضَلِ فَأَحْرَمْ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ وَبِهِ تَظَاهَرُ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ وأما الروايات بأنه كان متعمقاً فعنها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقلبه الى عمرة مخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي وكان هو عَلَيْكُمْ ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب المهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواسمهم فصار النبي عَلَيْكُمْ قارنا في آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشد بعض الناس فمنعه انتهى **﴿وَيَكُونُ الْحَرَامُ﴾** وهو في الحج والعمرة بنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جمل النفس متذلة خاشعة لله ترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتتشتت والتغير لله أقول وليس في ايجاب الاحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل أما الآية أعني قوله تعالى ( و اذا حلمت فأصطادوا ) فانها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الاحرام في قوله تعالى ( إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأتم حرم ) وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين ثم أخبرهم بباحة الصيد لهم اذا حلوا . وأما قول ابن عباس فاجتهد منه وليس ذلك من الحجة في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفة ابن عمر فجاوز الميقات غير محروم كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ وقد كان المسلمين في عصره عَلَيْكُمْ يختلفون الى مكة لحواجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاظ وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لفرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مرید للحج ولا للعمرة . والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يحب العمل به . وقد ذهب الى جواز المجاوزة من غير

احرام الحج والعمره ابن عمر والشافعى فى أخير قوله واما ايجاب الدم على من جاوز معللا ذلك بأنه ترك نسك ففاسد فان الاحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة على أنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال من ترك نسك فعليه دم وانما روى ذلك عن ابن عباس كاف الموطأ **﴿مِنَ الْمَاِقِيمَتِ الْمُرُوفَةِ﴾** الحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال «وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحافة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل البيزن يعلم قال فهن هن ولمن آتى عليهم من غير أهلهن من كان ي يريد الحج والعمرة» وفائدة التأكيد المنع عن تأخير الاحرام فلو قدم عليها جاز. أقول قال قوم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم لم يوقت لأهل العراق ذات عرق وإنما وفته عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قلت قد ذهب الى هذا طاوس ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس واليه ذهب جماعة من الشافعية كالغزالى والرافعى والنبوى وغير هؤلاء ووجه ذلك ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه صلى الله عليه وأله وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق فى حدث صحيح . قال الحافظ فى الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق من طرقه لا تخالو عن مقال لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى انتهى . وقد ذكر الماتن رحمه الله فى شرح المتنى من روى حدث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحا به وبحسب ما رواه لا يخرج عن حد الحسن لنميره وهو مما تقوم به الحجة **﴿وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهَّلَهُ﴾** من **﴿أَهْلُهُ﴾** وكذلك **﴿حَتَّىٰ أَهْلَ مَكَّةَ﴾** يهـلون **﴿مِنْهَا﴾** ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمرو فى رواية من حديثه لأحمد أنه قال الناس ذات عرق بقرن . وفي البخاري من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حدود قرن من طريقكم . قال فهد لهم ذات عرق فى المسوى وميقات المكي للحج جوف مكة وللعمرة الحال . في العالـكـيرـيـةـ والتـنـعـيمـ أـفـضـلـ . وـفـىـ النـهـاجـ أـفـضـلـ بـقـاعـ أـخـلـ الجـمـرانـ <sup>(١)</sup>

(١) بكسر الجيم واسكان الدال وتخفيض الراء وقد تكسر الدال وتشدد الراء وهو موضع قريب من مكة قاله فى النهاية

ثم التنعيم ثم الحديبية . وأما الفصل للأحرام ففيه حديث خارجة بن زيد حسنة الترمذى وضفة العقيل . وأما حديث جابر في ولادة أمهاه وغسلها فهو صحيح ولكنه قد قيل أن أمرها بذلك ليس للأحرام بل لقدر النفاس وكذلك أمره للحائض . وقد أخرج الحكم والبيهقي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه والله وسلم اغتسل ولبس ثيابه فلما أتى ذا الحالية صلى ركعتين ثم أحرم بالحج » وفي إسناده يعقوب بن عطاء وهو ضعيف . والحديث محتمل فيمكن أن يكون الفصل للأحرام ويمكن أن يكون لغيره كاذباب وعشاء السفر أو التبرد أو نحوهما . ولم يثبت أنه عليه السلام أمر أحداً من الناس أن يغتسل للأحرام إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفاس دون غيرها فدل ذلك على أن اغتسالها لقدر ولو كان للأحرام لكن غيرها أولى بذلك منهما فعم الاحتمال في فعله وعدم صدور الأمر منه لا ثبت المشروعية أصلاً . وأما إزالة التفت <sup>(١)</sup> قبل الأحرام فلم يرد في هذا شيء يصلح لأنباء مثل هذا الحكم الشرعي وهو الاستعجاب . وأما ما قيل من أنه يقاس على تطبيبه عليه السلام فقياس فاسد ولا سبباً وقد ورد عنه عليه السلام الإرشاد إلى ترك الشعر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة من أراد أن يضحى كما في صحيح مسلم وسائر السنن من حديث أم سلمة وال الحاج أولى بهذه السنة من غيره لأنه في شغل شاغل عن ذلك وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عمر « أن رجلاً قال للنبي عليه السلام من الحاج يرسول الله قال لاشعرت التفل » وقد كان ابن عمر إذا أفترط من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج كاف الموطأ . والحاصل أن التساهل في الأحكام الشرعية بلا دليل بل أنباء ما قام الدليل على خلافه ليس من دأب أهل الاصفاف \*

\* فصل ولا يلبس الحرم القميص الفرق بين الخطيط وما في معناه وبين غير ذلك أن الأول ارتقاء وتحمل وزينة والثانى ستور عورة وترك الأول تواضع الله وترك الثانى مسوء أدب كذا في الحجة ولا الميامة ولا البرنس ولا

(١) بفتح القاء والفاء وآخره ثاء مثلك هو ما يفعله الحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والأظفار وتفا بط وحاق العانة وقيل هو اذهب الشمع والدرن والوسع مطلقاً قاله في النهاية:

السر او يل ولا نوب مسنه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجحد  
نعلين في قطعه ما حى يكوا اسفلا من الكعبين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس  
القفازين وما مسه الورس والزعفران **﴿** الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما  
قال سهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم  
القميص ولا العامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا منه ورس <sup>(١)</sup> ولا زعفران  
ولا الخفين الا ان لا يجحد نعلين فليقطعهما حتى يكوا اسفلا من الكعبين **﴾** قال  
القاضي عياض أجمع المسلمين على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأخرج  
مسلم وغيره من حديث جابر قال **«** قال رسول الله ﷺ من لم يجحد نعلين فليلبس  
خففين ومن لم يجحد ازاراً فليلبس سراويل **»** وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس  
وأخرج أحمد والبخاري والنمسائي والترمذى وصححه من حديث ابن عمر **«** ان النبي  
ﷺ قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **»** زاد أبو داود والحاكم والبيهقي  
**«** وما مس الورس والزعفران من الشياب **»** والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد  
الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء **﴾** ولا  
يتطلب ابتداء **﴿** ويحوز له ان يستمر على الطيب الذى كان على بدنه قبل الاحرام  
فذلك هو الراجح جمما بين الأدلة وقد أوضح الماتن ذلك في شرح المتن وحاشية  
الشفاء وغيرهما **.** قال صاحب سبل السلام في منسكه ولما أراد الاحرام اغتسل لاحرامه  
ثم طيبته عائشة بذرية وطيب فيه مسک في يديه ورأسه حتى كأن ويسن <sup>(٢)</sup> المسک  
برى في مفارقة ولحيته ﷺ ثم استدامه ولم يغسله انتهى **﴿** ولا يأخذ من شعره  
وابشره الا لعذر **﴾** الحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال **«** كان  
ي اذى من رأسى خمات الى النبي ﷺ والقمل يتناهى على وجهى فقال ما كنت  
أرى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجدد شاة قلت لا فنزلت الآية (فـ مدية من  
صيام او صدقة او منسك) قال هو صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع  
طعاماً لكل مسكون **»** وقد تقدم الكلام على ازاله الفت فليراجع **﴿** ولا يرث **﴾**

(١) بناءً على واسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبغ به

(٢) بفتح الواو وكسر الباء وهو البريق

وَلَا يَنْسِقُ وَلَا يُجَادِلُ<sup>(١)</sup>\* لنص القرآن الكريم ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ) وهذه الامور لا تدخل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلوظ . وأخرج الشیخان من حديث أبي هريرة قيل « سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج و لم يرفث ولم ينسق رجم من ذنبه كيوم ولدته أمه » قال الحافظ المنذري الرفت يطلق وبراد به الجماع ويطلق وبراد به الفحشاء ويطلق وبراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع وقد قلل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلامة قلت فيحرم الجميع وقال مالك الرفت اصابة النساء والله تعالى أعلم . قال الله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم ) والفسوق اذبح للأنصاب والله تعالى أعلم . قال تعالى ( أو فسقاً أهل لغير الله به ) والجدال في الحج أن قريشاً كانت تتفق عند المشرب الحرام بالمردلة بقزح <sup>(١)</sup> وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ( لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكه فلا ينمازنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم ) فهذا الجدال في الحج فيما ترى والله تعالى أعلم . وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فان كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم أنها هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ وليس ذلك بحججة لو كان في المرفوع فضلا عن الموقف فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحججة أنها الحجة في اجماعهم عند من يقول بحجية الاجماع وأما الاستدلال على ذلك بما اخرجه ابو داود في المراسيل باسناد رجاله ثقات « ان رجلا جامع امرأته وهو محرمان فسأل النبي ﷺ فقال اقضيا نسككما واهديا هديا » فالم Merrill لا حججة فيه على ما هو الحق ؛ وأما الاستدلال بقوله تعالى ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ) فعلى تسليم ان الرفت هو الجماع غاية ما يدل عليه المنم منه لا انه يفسد الحج والا لازم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك . والمروي في هذا الحديث المرسل هو ايجاب المدى عليهم والمدى يصدق على الشاة والبقرة والبدنة ولا وجه لايجاب أشد

(١) بضم القاف وفتح الزاي هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالزدافة ولا ينصرف لأمدل والعلمية كعمر قاله في النهاية

ما يطلق عليه اسم المدي . ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل واقم أهله وهو بني قبل أن يفيض فامره أن ينحر بدنه » ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجمل . فللحال مثل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها الا ناقل صحيح تقوم به الحجة وليس هنا ما هو كذلك فلن وطىء قبل الوقوف او بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبه ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضى فليس بين أحد وبين الحق عداوة ﴿ وَلَا يُنكحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْخُطِبُ ﴾ حديث عن ابن الثابت في مسلم وغيره « أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب <sup>(١)</sup> » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذى وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهم أعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ كما قرر الماتن في مؤلفاته أن فعله ﷺ اذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاه عنه يكون مختصاً به . قال في الحجة البالفة اختار أهل الحجاز من الصحابة والتبعين والفقهاء أن السنة للحرم أن لا ينكح ولا ينكح . واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاعات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقتضي الانتهاء على البقاء لأن الفرج والطرب أبداً يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء انتهى **﴿ وَلَا يُقتلُ صَيْدًا ﴾** فإن الله تعالى حرم على الحرم صيد البر ما دام حرماً . والمراد من الصيد عند الشافعى كل صيد ما كول بري قد يقع الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بما كول وكذا الصيد البحري وعند أبي حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً **﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ ﴾**

(١) هو من حديث ابن عباس

(١) الاباء بفتح المءمة وسكون الباء الموحدة جيل . وودان بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضم بقرب الجهة

حديث جابر عند أَحْمَد وأَهْلِ السُّنْنِ وَابْنِ خَزِيرَةِ وَابْنِ حِبْانِ وَالْحَامِ وَالْدَارِقَطِيِّ  
وَالْبَيْهِقِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَالَلٌ وَأَتَمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدُّ  
لَكُمْ» وَهَذَا الْحَدِيثُ وَانْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ فَهُوَ لَا يَقْدِحُ فِي اِنْتِهَاسِهِ لِالْإِسْتِدَالِ وَهُوَ  
نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ وَعَدْمِهِ ﴿لَا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَالَلًا وَلَمْ يَصِيدْهُ لَا جَلَهُ﴾  
وَلَا بَدْ مِنْ ضَبْطِ الصَّيْدِ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ قَدْ يُقْتَلُ مَا يَرِيدُ أَكَاهُ وَقَدْ يُقْتَلُ مَا لَا يَرِيدُ  
أَكَاهُ وَانْعَماً بِرِيدُ بِهِ التَّمَنُ بِالْأَصْطِيَادِ وَقَدْ يُقْتَلُ وَيَرِيدُ أَنْ يَدْفَعْ شَرَهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ أَبْنَاءِ  
جَنْسِهِ وَقَدْ يَذْبَحُ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ فَأَيْمَانُ الصَّيْدِ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحَرَمَ مِنْهُ مَا صَادَهُ الْحَرَمُ  
أَوْ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَالَلٌ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدُ الْبَرِ حَالَلٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ  
يَصِدُّ لَكُمْ» وَفِي لَفْظِهِ «أَوْ يَصِدُّ لَكُمْ» فَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ نَحْرٌ يَا وَتْهِيلًا  
حَمَلَ عَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ﴿وَلَا يَعْضُدُ﴾ (١) مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا إِذْ خَرَ (٢) حَدِيثُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهَا قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ إِنَّ هَذَا  
الْبَلَدَ حَرَمٌ لَا يَعْضُدُ شَجَرٌ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاءً (٣) وَلَا يَنْفَرُ صَيْدٌ وَلَا تَنْقَطُ لَقْطَتُهِ إِلَّا  
لَمْرَفٌ قَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا إِذْ خَرَ فَإِنَّهُ لَا بَدْ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقَيْوَنِ (٤) وَالْبَيْوَتِ فَقَالَ إِلَّا  
إِذْ خَرَ» وَأَخْرَجَا نَحْوَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَيَحْبُّونَ لَهُ قَاتُلُ الْفَوَاسِقِ  
الْخَنْسِ﴾ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهَا قَالَتْ «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقْتَلُ  
خَنْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الغَرَابُ وَالْحَدَّأَةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْفَأْرَادُ وَالْكَلَبُ الْعَقُورُ»  
وَفِي الصَّحِيفَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسٌ مِنَ  
الْدَوَابِ لَيْسُ فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحًا» وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةً «الْحَيَاةُ»  
وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَحْمَدَ بِاسْنَادِهِ لِيَثَّ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ . قَالَ الْبَغْوَى

(١) بِقِمِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ الْيَينِ وَفَتْحِ الصَّادِ أَيْ لَا يَقْطُمُ

(٢) بَكْسُ الْهَمْزَةِ وَاسْكَانُ الدَّالِ وَكَسْرُ الْخَاءِ هُوَ نَهْتَ مَعْرُوفٌ عَنْدَ أَهْلِ مَكَةَ طَيْبُ الرَّائِحةِ يَنْبَتُ  
فِي السَّهْلِ وَالْمَخْرَنِ وَأَدْلُ مَكَةَ يَسْقُفُونَ بِهِ الْبَيْوَتَ بَيْنَ الْخَشَبِ وَيَسْدُونَ بِهِ الْعَخَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ فِي الْقَبُورِ

(٣) الْعَخَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ مَقْصُورٌ هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْبَنَاتِ وَأَخْتِلَاؤُهُ قَطْمَهُ وَاحْتِشَادُهُ

(٤) جَمْ قَيْنٌ وَهُوَ الْمَدَادُ

انفق أهل الالم علي أنه يجوز للمجرم قتل هذه الاعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها . وفاس الشافعى عليها كل حيوان لا يؤكل لمه فقال لا فدية على من قتله في الاحرام أو الحرم **﴿وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ﴾** حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرم ما بين عير الى نور » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن قيم أن رسول الله ﷺ قال « ان ابراهيم حرم مكتودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة : قال ابن القيم ردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابياً في أن المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى أن ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالتشابه من قوله ﷺ **« يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ (١) وَيَا اللَّهُ أَعْجَبُ أَيَّ الْأَصْوَلَ إِلَى خَالِقِهِ هَذِهِ السُّنْنَةُ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصْوَلِ فَهَلَا رَدَ حَدِيثَ أَبِي عَمِيرٍ لِخَالِقِهِ هَذِهِ الْأَصْوَلُ وَنَحْنُ نَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَرُدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً صَحِيحَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ النَّسْخَ أَبْدَأَ» . وحديث أبى عمير يتحمل أربعة أوجه قد ذهب إلى كل منها طائفه أحدها أن يكون متقدماً على أحاديث تحريم المدينة فيكون منسوحاً الثاني أن يكون متأخراً عنها معارضاً لها فيكون ناسخاً الثالث أن يكون النفير مما صيد خارج المدينة ثم دخل المدينة كا هو الغالب من الصيود الرابع أن يكون رخصة لذلك الصيود دون غيره كما يرخص لأبى بردة في التضحية بالعناق دون غيره هو مشابه كما ترى فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تتحمل إلا وجهاً واحداً آتنيه . **﴿إِلَّا أَنَّ مِنْ قَطْمَ شَجَرَهُ أَوْ خَبْطَهُ كَانَ سَلَبَهُ حَلَالاً إِلَّمْ وَجَدَهُ﴾** حديث سعد بن أبى وقاص « أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطم شجراً أو يخبطه فسلبه فلما راجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن برد على علامهم أو عليهم ما أخذ من علامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً**

(١) النفير تصغير النفر - بضم النون وفتح الفاء - وهو طائر يشبه المصفور أحمر المقاييس على نهران - بكسر النون واسكان الدين - قاله في النهاية وظاهر الحديث لا يتحمل ما زعمه ابن القيم ولا معارضته فيه لحديث تحريم حرم المدينة بل الوجه الصحيح فيه هو الوجه الثالث والأوجه الباقية لادليل عليها ولا معنى لها

نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم، أخرجه مسلم وأحمد، وفي لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه «أن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكل سلبه»، أقول عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه؛ ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء إلا مجرد الاتم؛ وأما من كان محظياً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل اذا قتل شيئاً وليس عليه شيء في شجر مكة لعدم ورود دليل تقويم به الحجة وما يروى عنه ﷺ أنه قال في الدوحة الكبيرة اذا قطعت من أصلها بقرة «لم يصح وما يروي عن بعض السلف لا حجة فيه، والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهي يفيد بحقيقة التحرير والجزاء والقيمة لا يجبان الا بدليل ولم يرد دليل الا قول الله تعالى (لا نقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية وليس فيها الا ذكر الجزاء فقط فلا يجب غيره **(وَلَا حِرْمُ صَيْدٍ وَجِّرٍ)** بفتح الواو وتشديد الجيم اسم وأدب الطائف **(وَشَجَرٌ)** لحديث الزبير «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن صيد وج وضاهه (١) حرم الله عز وجل»، أخرجه أبى داود والبخارى في تاريخه وحسنه المذري وصححه الشافعى، وأخرج أبى داود من حديث الزبير بن العوام بلفظ «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد وج حرم» وحسنه الترمذى وصححه الشافعى وقد ذهب إلى ما في الحديث الشافعى وهو الحق، ولم يأت من قدر في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لمدح ثبوت التكليف بما تضمنه **(فَصُلْ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ)** لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ولم يصل تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كانوا يبدؤون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون وواه الشيمخان ولا يسن طواف القدوم لمن أحمر من مكة وعليه أهل العلم: في المنهاج يختص طواف القدوم بجاج دخل مكة قبل الوقوف **(سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)** الأقرب والله أعلم أن الطواف يوافق الصلاة فمن شك هل طاف

(١) بكسر العين وهو كل شجر ينظم وله شوك

ستة أشواط أو سبعة أشواط فليطرح الشك وليتعر الصواب فان أمكنه ذلك عمل عليه وان لم يمكنه فلين على الأقل كما ورد بذلك الدليل الصحيح وشرع الطواف في الاصل لاغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم (١) حى يترقب فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرموا الاشواط ثلاثة وأن ينشوا ما بين الركبتين ولم يعنهم أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا البقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (٢) ثلاثة ومشي اربعاء » وفي لفظ « رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة ومشي اربعاء » وأخر ج أحمد وأبوداود وابن ماجه عن عمر « أنه قال في الرملان الان والكشف عن المذاكب وقد أطلق (٣) الله الاسلام ونفي الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » وقد ذهب الجمهور الى فرضية الطواف لامتداده . وقال أبوحنيفه سنة وروى عن الشافعى أنه كتحية المسجد والحق الاول لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت المتيق) « بِرَمْلٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّةً » قال في الحجة وأول طواف بالبيت رمل واضطبايع (٤) وبعد سعي بين الصفا والمروة وكان عمر أراد أن يترك الرمل والاضطبايع لانقضائه سببهما ثم تفطن اجهلاً أن لها سبباً آخر غير منقض فلم يتركهما « وَيَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ » لما في الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول إن لا علم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله

(١) بتخفيف الباء وقد يستعمل رباعياً ومنه أضنه فتهم

(٢) الخب بهبه الخاء هو اسراع المشي مع تقارب الخطى كالرمل - بفتح الميم

(٣) أصله « وطى » فأبدلت الواو همزة كاف في « وقت وأقت » ومنه مهد ونبت

(٤) هو افتلال من الضبع باسكن الباء وهو المضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الائمن وبرد طرفه على منكبه اليسرى ويكون منكبه الائمن مكسوفاً

يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصرا بهما واسان ينطق به يشهد لمن استله بحق » وفي الباب أحاديث . وأما البقاء بالحجر فلانه وجب عند التشريع أن يعين محل البداية وجة المishi والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة واليمين أيمان الجهتين ﴿أَوْ يَسْتَلِمُهُ﴾ وثبت عنه ﷺ في استلامه ثلاث صفات : أحدها تقبيله وثانية أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثالثها أنه يشير اليه بالمحجن (١) ولم يقل طواف لكنه ولا افتتحه بالتسكير كما يفعله كثير من لا علم عنده وذلك من البعد النكرة ﴿بِمَحْجَنٍ وَيَقْبِلُ الْحَمْجَنَ﴾ لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيلي وزاد « ويقبل الحرج » ﴿وَنَحْوَهُ﴾ آخر ج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لازما حرم على الحجر فتوذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستله والا فاستقبله وهمل وكبر » وفي اسناده مجاهد ﴿وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ﴾ للأخرج أحمدوالنسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ان مسح الركن الياني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً » وفي اسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الاركان الا اليانيين » وأخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن الياني » وفي اسناده عبدالله بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج ج أحمد وأبوداود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن الياني ويضع خده عليه » قال صاحب سبل السلام وكان يقول عند استلامه باسم الله والله أكبر وكان كلما قاتي الحجر يقول الله أكبر ولم يحفظ له دعاء مدين في الطواف إلا أنه أخرج أبو داود وابن حبان انه يقول بين الركتين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وفي الطواف « اللهم قنعني بما رزقني وبارك لي فيه واختلف على كل غائب لي بخبر » أخرجه الحاكم . وفي مصنف ابن أبي شيبة « لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » والموضع موضع دعاء فيختار فيه ما شاء انتهى .

(١) بكسر الميم واسكان الماء وفتح الجيم وآخره نون هو عاصا محبنة الرأس

قللت أنها خص الركينين الجانبيين بالاستلام كما ذكره ابن عمر من أنماها باقيان على بناء ابراهيم دون الركينين الآخرين فالمهم من تغيرات الجاهلية وأنما اشتراطه شرط الصلة كما ذكره ابن عباس لأن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشماره فحمل عليها ﴿ ويَكْفُى الْقَارِنَ طَّافٌ وَاحِدٌ وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ ﴾ لكونه عَلَيْهِ السَّلَامُ حجج قرآناعلى الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم وبسعى واحد ولا دليل على وجوب طوافين وسبعين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسن الترمذى . أقول الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس الا طواف واحد وسعى واحد ثابتة قوله وفعلاً أما القول فحديث ابن عمر قال « قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من قرن بين حجه وعمرته أجزاء لهما طواف واحد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وأخرج أيضاً الترمذى بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميماً » وقال هذا حديث حسن وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذى وأاما اعتلال الطحاوى لهذا الحديث بالوقف فقد رد عليه غيره من الحفاظ لأن الطحاوى قال إن الدراوردى أخطأ في رفعه وأنه موقف فأجابوا عنه بأن الدراوردى صدوق وأن رفعه حجة . ومن القول حديث طاووس عن عائشة « أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لها يسمك طوافك لحبك وعمرتك » أخرجه أحمد ومسلم . وأخرج أيضاً مسلم من طريق مجاهد عنها « أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لها يجزى عنك طوافك بالصفا والمروءة عن حبك وعمرتك » وأما أحاديث الفعل فأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة « أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً » وأخرج مسلم وأبوداود عن جابر « أنه لم يطوف النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً » وأخرج البخارى عن ابن عمر « أنه طاف لحنته وعمرته طوافاً واحداً » بعد أن قال انه سيفعل كما فعل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاووس « أنه حالف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لحبه وعمرته إلا طوافاً واحداً » واستدل القائلون بأن القارن عَلَيْهِ السَّلَامُ يطوف طوافين ويسعى سبعين بفعل على رضى الله عنه وقوله « رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يفعل هكذا » أخرجه عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما وقد روى نحوه

عن ابن مسعود وابن عمر بأسانيد في بعضها متزوك وفي البعض الآخر ضعيف حتى  
 قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه  
 في ذلك شيء وتعقب بأن حذيفي على وابن مسعود لا بأس بأساندיהם ولهذا رجح  
 البهق وغيره المصير إلى الجمع أنه طاف طواف القديم وطواف الأفاضة. قال وأما  
 السعي فلم يثبت فيه شيء. وقد حكى الحافظ في الفتح أنه روى جعفر الصادق عن  
 أبيه أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق والحاصل  
 أن الجمع بما تقدم ان اندفع به النزاع فالمراد وإلا وجوب المصير إلى التعارض والترجح  
 ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح **﴿وَيَكُونُ**  
**حال الطوافِ مُتَوَضِّهً سَارِرَ العَوْرَةَ﴾** لما في الصحيحين من حديث عائشة «أن أول  
 شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضا ثم طاف بالبيت» وفيهما أيضاً من حديث  
 أبي بكر «أن النبي ﷺ قال لا يطوف بالبيت عريانا» في شرح السنة عند الشافعى  
 لا يجزي الطواف إلا بما يجزى به الصلة من الطهارة عن الحديث والتجمame وستر  
 العورة فإن ترك شيئاً منها فعله الاعادة. قال في الأنوار ولو أحدث في الطواف عمداً  
 توضاً وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل والكلام في الطواف مباح ويستحب  
 أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجة أو علم وقال أبوحنيفة إذا طاف جنباً أو محدثاً  
 وفارق مكة لا تلزم الإعادة وعليه دم وفي العنكبوتية أن كل عبادة تؤدى لا في  
 المسجد من الناس فالطهارة ليست من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة وكل عبادة  
 في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف أقول أما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته  
 كما زعمه البعض فغاية ما في ذلك حديث «أنه توضا **﴿عَلَيْكُمْ نِمَ طَافَ﴾** وهذا مجرد  
 فعل لا ينتهي لوجوب وليس الوضوء بداخل في عموم الناس حتى يقول انه بيان  
 قوله «خذوا عنى مناسككم» فإن قيل انه شرط الناسك أو فرضه فيكون من جملة  
 بيان الناسك فيجب أن هذه مصادرة على المطلوب لأن كونه شرطاً أو فرعاً هو  
 محل النزاع ومع هذا ففعله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقب الطواف من الصلة  
 ولا سبباً وقد كان **عليكُمْ** لا يدخل المسجد إلا متوضهاً في غير الحج فلازمه لذلك  
 في الحج أولى وأما منعه **عليكُمْ** للحائض أن تطوف بالبيت فليس فيه دليل على

أن المنع لها لكون الطهارة شرطاً أو فرعاً للطواف لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم ففایته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء وأما حديث الطواف بالبيت صلاة فم كونه في أسناده عطاء بن السائب وهو ضعيف فليس التشبيه بمعنى مساواة المشبه للمتشبه به في جميع الأوصاف بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف وليس هو الوضوء **(وَالخَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ)** طواف القدوم وكذا طواف الوداع **(بِالبَيْتِ)** لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال «الخائن تضى المناسك كلها الا الطواف» أخرجه احمد وأخرج نحوه ابن أبي شيبة بساند صحيح من حديث ابن عمر ولهديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرها انه قال لها النبي ﷺ لما حاضت «افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغسلى» **(وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْوَرِ)** لحديث عبدالله بن السائب قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين اليماني والمحبر وبيننا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه احمد وابو داود والنمسائي وصححه ابن حبان والحاكم لا أنه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير الملفظ يناسب تلك الفرصة القليلة وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «وكل به (يعنى الركن اليماني) سبعون ملكاً فعن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين» أخرجه ابن ماجه بساند فيه اسم عميل بن عياش وهشام بن عمار وهمما ضعيفان. وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتکامم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محیت عنه عشر سیئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» وفي أسناده من تقدم في الحديث الاول. وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى» وفي الباب أحديث **(وَبَدَ فَرَاغَهُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ)** وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة هما واجبتان **(فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ يَسْعُدُ إِلَيْهِ الرَّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ)**

ل الحديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصل ركعتين قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه قلت وجهر فيما بقراءته نهاراً فالجهر فيما السنة ليلاً ونهاراً فلما فرغ منها أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم خرج إلى الصفا» من الباب الذي يقابله \*

\* فَصَلُّ وَيَسْعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًّا بِالْأَنُورِ \*  
والسعى واجب لقوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها ومن تطوع خيراً فإن الله شاكراً علیم) وعليه أهل العلم إلا أنه عند الشافعى من الأدلة كان فلا يجبر بالدم وذهب الجمهور إلى أنه فرض .  
وعند أبي حنيفة من الواجبات وعلى من تركه دم كذا في المسوى . والسعى هو النسك الثالث لأن النسك الأول الاحرام والثانى الطواف كما تقدم . ودليله ما أخرج أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبي تحيزة (١) «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف قوله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد بنخوہ من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

(١) وحبيبة بنت أبي تحيزة بضم التاء وسكون الجيم صحافية كذا ضبطه القاموس في باب الزائري وقال ابن حجر في الفتح (جزء ٣ ص ٣٢٣) يكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألفسا كثنة نم هاء وهي أحلى نسأء بن عبد الدار وقال في الاصابة (جزء ٨ ص ٤٧) ضبطها الدارقطنى بفتح المثناة من فوق وقال أيضاً حبيبة بشفتح أوله وقيل بالتصغير

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر  
 لا إله إلا الله وحده أتجزع وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحدهم دعا بين ذلك  
 فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروءة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى  
 إذا صعدت تامشى حتى أتى المروءة ففعل على المروءة كافعل على الصفا ويجوز السعي راكباً وماشياً  
 وهو أفضل وعليه أهل العلم **﴿وَإِذَا كَانَ مُتَمَّتِعًا صَارَ بَعْدَ السعي حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ**  
**يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجَّ﴾** لقول عائشة حاكيه لحجهم مع النبي صلى الله تعالى عليه  
 وأله وسلم «فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بالهَرَةِ فَأَحْلَوْهَا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوِةِ» وهو  
 في الصحيحين وغيرهما وفيه أيضاً من حديث جابر «أن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وأله وسلم قال أحلاوا من أحرامكم بطوف البيت وبين الصفا والمروءة قصرنا نعم أقيموا  
 حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلو بالحج واجملوا التي قدمتم لها متنة» وفي لفظ  
 لسلم من حديثه أيضاً قال «أمرنا رسول الله عليه السلام ما أحلانا أن نحرم إذا توجهنا  
 إلى مني فأهلاًنا من الأبطح» أقول الإهلال هو رفع الصوت بلفظ لبيك بمحجة و عمرة  
 والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الاحرام بالحج وليس وراء ذلك أمر آخر هو  
 الاحرام بل هو مجرد النية . وأما اشتراط كونها مقارنة للتلبية أو تقليد فلم يدل عليه  
 دليل بل التلبية ذكر مستقل وسنة منفردة وكذلك التقليد للهدي ولا كلام في نبوت  
 مشروعيتها وأما إنما شرط لنية الاحرام بالحج فلا ومن ادعى ذلك فعليه البرهان **﴿فَصَلَّمَ مُمَّ يَأْتِي سَعْيَةً صَبَرَ يَوْمَ سَعْيَةً مَلِيئًا مَكْبُرًا وَيَجْمِعُ الْعَصَرَيْنِ﴾**  
 الفطر والمصر **﴿فِيهَا وَبَخْطَبُ﴾** لما ثبت عنه عليه السلام أنه خطب الناس وهو على  
 راحته خطبة بدئعة قرر فيها قواعد الاسلام وهدى فيها قواعد الشرك والجاهلية  
 وقرر فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والأموال والأعراض  
 وغير ذلك من الاحكام وكانت خطبة واحدة لم تكن خطبتين يجلس بينهما . وقال  
 في المحجة أنها خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلاً لأن  
 اليوم يوم اجتماع وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها  
 إلى جميع الناس انتهت **﴿مُمَّ يُفِيضُ مِنْ سَعْيَةً وَيَأْتِي المُزْدَلِفَةَ وَيَجْمِعُ فِيهَا**

بین العشاءين ﴿ المَغْرِبُ وَالْمَعْشَاءُ بِأَذَانٍ وَاقْتَدِينَ وَلَا يَسْبِحُ ﴾ (١) هُنَّا كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ مُمَّا يَبْيَتُ بِهَا ﴾ قَالَ النَّعْمَانُ أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْمَحاجَاجِ لَا يَقْفَضُ بِالْمَزْدَلْفَةِ وَإِنْ وَقَفَ فَلَا يَبْيَتُ وَهَذِهِ بِدْعَةٌ يَجْبُ عَلَى الْأَمِيرِ وَمَنْ قَدِرَ أَنْ يَنْمِعَ مِنْهَا لَأَنَّ مِنْ تَرْكِ الْمَبْيَتِ بِالْمَزْدَلْفَةِ وَجْبٌ عَلَيْهِ ارْتِاقَةُ دَمٍ فِي الْأَطْلَوْرِ . وَذَهَبَ أَبْنُ خَزِيْهَ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَبْيَتَ بِهَا رَكْنٌ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَهُ فَسَدٌ حِجَّةٌ وَلَا يَجْبُرُ بَدْمٌ وَلَا بَغْيَرِهِ وَشَرْطُ الْمَبْيَتِ أَنْ يَكُونَ فِي سَاعَةٍ مِّنَ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ الظَّلَلِ فَلَوْ رَحِلَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ وَلَوْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ سَقْطُ اِنْتِهِيٍ ﴿ مُمَّا يُصْلِي الْفَجْرَ ﴾ حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذَانِ وَاقْتَدِيَةٍ ﴿ وَيَأْتِيَ الشَّعْرَ ﴾ الْحَرَامُ . تَرَكُوهُ السَّنَةَ فِي الْوَقْفِ بِالْمَشْرُقِ الْحَرَامِ بِدْعَةً أَيْضًا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ﴿ فَيَنْدِكْ كُرُّ اللَّهِ عِنْدَهُ ﴾ وَيَدْعُوهُ وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلِكُهُ وَيَوْحِدُهُ . أَقُولُ وَمَا أَحَقُ الذَّكْرُ عِنْدَ الْمَشْرُقِ الْحَرَامِ بَأَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ نِسْكًا لَا نَهْمَمُ كُونَهُ مَفْعُولًا لَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمُنْدَرًا حَتَّى قَوْلُهُ « خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ » فِيهِ أَيْضًا النَّصُّ الْقُرآنِي بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ( فَإِذَا كَرَوْا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُقِ الْحَرَامِ ) ﴿ وَيَقِيفُ بِهِ ﴾ وَالْوَقْفُ هُوَ النِّسْكُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ ( إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُمَّا يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ) وَهُوَ مَحْلُ هَلَكَ أَصْحَابُ الْفَيْلِ وَبِرْزَخُ بَيْنَ الْمَزْدَلْفَةِ وَمَنِي لِيْسُ مِنْ هَذِهِ وَلَا هَذِهِ فِي شَأْنٍ مِنْ خَافَ اللَّهُ وَسُطُوتُهُ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْخَلْوَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ وَبِهِرْبُ مِنَ الْفَضْبِ ﴿ مُمَّا يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى ﴾ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ( إِلَى الْجَمَرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ فَيَرِيْمُهَا إِبْسِعُ حَصَّيَاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ) مِثْلُ حَصْنِ الْمَذْدَفِ ﴿ وَلَا يَرِيْمُهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ وَأَنَّمَا كَانَ رَمِيُّ الْجَمَارِ يَوْمَ الْأُولَى غَدْوَةً وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ عَشِيَّةً لَأَنَّ وَظِيفَةَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامٌ تِجَارَةٌ وَقِيَامٌ أَسْوَاقٌ فَالْأَسْهَلُ أَنْ يَجْعَلَ كُونَهُ غَدْوَةً تَوْسِعَهُ وَأَمَا صَائِرُ الْأَيَّامِ فَأَيَّامٌ تِجَارَةٌ وَقِيَامٌ أَسْوَاقٌ فَالْأَسْهَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَفْرَغُ مِنْ حَوَائِجهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْفَرَاغُ فِي آخِرِ النَّهَارِ ( إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّبَّيَانُ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ) فَقَدْ دَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَحَاجِيْنَ ثَلَاثَةً وَلِمَقْصِرِيْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً ( أَوْ يُقْصَرُهُ ) وَهُوَ النِّسْكُ الْخَامِسُ ( فَيَحْلِلُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ )

الاَّ اَنْسَاءَ وَمِنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْمَى فَلَا حِرْجَ لِمَ يُرْجِمُ إِلَى مِنِّي فَيَبْيَطُ بَهَا لِيَأْلِي التَّشْرِيقِ» وهو النسخ السادس. والحاصل أن المبيت ببني ليس بهقصد في ذاته أنها هو لأجل الرمي المشروع لأنها فعل والزمان والمكان من ضرورياته فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية من عدم وجوبه في نفسه **(ويُرمى في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاثة بسبعين حصصاً مُبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة) لما أخرج أحمدو أهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمار «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي الحج عرفة» وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عمر قال «غدا رسول الله ﷺ فجئ من حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ فجئ بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ فنزل بها ولا تشک قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنم في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواه (١) فرحلت له قافى بطن الوادي خطيب الناس وقل ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وفي صحيح مسلم من حديث أسماء بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشيّة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً» وفي حديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ أتى المذلة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلم الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواه حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكرهه وهله ووحده فلم**

(١) اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزل واقفًا حتى أُسْفِرَ جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسن فرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبّر م كل حصاة منها مثل حصى الخذف دوى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر قال « روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس » وفيهما أيضًا من حديث ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهى إلى جمرة العقبة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا من قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة الماردة في ضعفة أهلها » وفيهما أيضًا من حديث عائشة قالت « كانت صودة امرأة ضخمة نبطة (١) فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفي الباب أحاديث . وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرمها ثم أتى منزله ببني ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال « وأخرج أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج وأناه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج وأناه آخر فقال أني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج » وفي رواية فيهما « فاسئل عن شيء يومئذ الاقل افضل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال يا رسول الله حلت قبل أن أتحر قال أتحر ولا حرج ثم أتاه

(٢) بفتح الناء المثلثة وكسر الباء الموحدة أي بطبيعة الحركة لمعظم جسمها

آخر فقال أنى أفضت قبل أن أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج » وفي لفظ الترمذى وصححه قال « أنى أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرها عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الدِّبْحَ وَالْخَلْقَ وَالرَّمِىِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرْجٌ » وأخرج أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظاهر ثم رجم إلى مني فشك بها إلى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعن الثانية فيطيل القيام ويترسّع ويرمى الثالثة لا يقف عند ها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه . وفي البخارى عن ابن عمر قال « كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا » وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًاً وَرَاجِعًاً » وفي لفظ عنه « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًاً وَسَائِرًا ذَلِكَ مَا شَيْأَ وَيَنْجِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ » آخر جه أَحمد وأبوداود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أَنَّ العَبَاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنِ الْأَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ يَتَقدِّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا يَقْفَ عَنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ هَذَا دَأْيَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ » وأخرج أَحمد وَأَهْلُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمَ بْنِ عَدَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ لِرَعَاءِ الْأَبَلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مِنْ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونُ الْفَدَاءَ وَمِنْ بَعْدِ الْفَدَاءِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونُ يَوْمَ النَّفْرِ » وأخرج أَحمد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَجَعْنَا فِي الْحِجَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَلَمْ يَعْبُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ » وَرَجَالُ الصَّحِيفَ « وَيَسْتَحْبِ لِمَنْ يَحْجُجُ بِالنَّاسِ أَنْ يَنْخُطُهُمْ » بعد الزوال خطيبين خفيتين قائمًا والأخريرة أخف وينقض

بينهما كالجمعة يعلم فيما المناسب الى اليوم الثاني واذا زالت الشمس اغسل ان أحب **﴿يَوْمَ النَّحْرِ﴾** لحديث المرماس بن زياد قال «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى» أخرجه أبو داود. وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة . وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وأخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي بكرة وفيه أنه قال «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلادكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض» **﴿وَ﴾** يستحب الخطبة **﴿وَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ﴾** لحديث سراء بنت نبهان قالت «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤوف (١) فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام النشريق» أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد من حديث أبي بصرة ورجاله رجال الصحيح وأخرج نحوه أبو داود عن رجاین من بنی بكر فتضمنت حجته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث خطب يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام النشريق. قال الماتن رحمة الله في حاشية الشفاء الخطيب المشروعة في الحج أربع كما دلت على ذلك الروايات الصحيحة وقد بيناها في شرح المتنق فليرجع اليه انتهاء . **﴿وَيَطُوفُ الْحاجُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْزِيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ﴾** لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بيديه» وفي صحيح مسلم من حديث جابر نحوه . والمراد بقوله «أفاض» أى طاف طواف الافاضة. قال النووي وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والخلق فان أخره عنه وفعله في أيام النشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجاع قال صاحب سبل السلام طواف الزيارة ويقال له طواف الصدر ويسمى طواف الافاضة طاف **﴿عَيْنَكُلُوكُولِمْ يَطْفَ غَيْرَهِ وَلَمْ يَسْعَ وَتَضَمَّنَتْ حَجَتَهُ رَفْمَ**

(١) سعى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

يديه للدعاء ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروءة الثالثة بعدها الرابعة  
بزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الثانية انتهى . أقول الاadle  
تدل على عدم وجوب طواف الزيارة على التعين فضلاً عن كونه ركناً من أركان  
الحج التي لا يصح بدونها فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلد فيها الآخر  
الاول وحمل عليها سور لا يستطيم صعوده من كان هياجاً للقيل والقال ومحبوطاً  
بأسواط آراء الرجال وهو دعوي الاجماع فان ما كان كذلك قلْ أن يكشف عن  
أصله ومستنته الا من كان من الابطال المؤهلين للنظر في الدلائل الفارقين بين  
العالى منها والسفلى وقليل ماهم بل هم أقل من القليل والله المستعان . وقد ثبت  
عن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الشيوخين وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها « طوافك بالبيت  
وبين الصفا والمروءة يكفيك لحجتك وعمرتك » وأخرج الشیخان وغيرهما من حديث  
ابن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد»  
واللقط للترمذى وهذا يدل على أن الواجب ليس الا طواف واحد لا ثلاثة طواف  
القدوم والزيارة والوداع ويدل عليه ما رواه الشیخان وغيرهما عن ابن عمر أنه حج  
فطاف بالبيت ولم يطف طوافاً غير ذلك ﴿وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ طَافَ  
لِلْوَدَاعِ﴾ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره قال « كان الناس ينصرفون في كل  
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عمده  
بالبيت » وفي لفظ للبعخاري ومسلم « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يكون آخر  
عمده بالبيت الا أنه خف عن المرأة الحائض » وفي الباب احاديث واى وجوب  
طواف الوداع ذهب الجمهور . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في  
تركه . قال في الخجوة والسر فيه تعليم البيت ان يكون هو الأول وهو الآخر  
تصويراً لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها  
عند النفر . وقال في سبل السلام ثم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طاف طواف  
الوداع ليلاً سحراً ولم يرمل في هذا الطواف وصل الفجر بالحرام وقرأ بالطور ثم نادى  
بالرحيل فارتحل راجعاً إلى المدينة فلما آتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر  
نلاقاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد و هو على كل شيء قادر

آييون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر عبده وهزم  
الاحزاب وحده ، ثم دخلها نهاراً انهى \*

﴿فَصَلُّوا مَهْدَىٰ﴾ لقوله تعالى . (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) واتفق  
أهل العلم على أن المهدى مستحب للحجاج المفرد والمعتمر المفرد وواجب على المتنمّع والقارن  
وعلى من وجب عليه جزاء العداون على الأحرام ويعتبر في المهدى ما يعتبر في الضحايا  
﴿أَفْضَلُهُ الْبَدْنَةُ﴾ لأنّه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يهدي البدن ولأنّها  
أنفع للقراء ﴿ثُمَّ الْبَقَرَةُ ثُمَّ الشَّاةُ﴾ لأن البقرة أفعى بالنسبة إلى الشاة؛ وهذا  
إذا كان الذي يهدي البدنة والبقرة واحداً أما إذا كانوا جماعة بمقدار ما تجزىء عنه  
البدنة والبقرة فقد وقع الخلاف هل الأفضل سبع البدنة أو البقرة أم الشاة عن  
الواحد ؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أفعى للقراء ﴿وَتُؤْجِزُ الْبَدْنَةُ وَالْبَقَرَةُ  
عَنْ سَبْعِهِ﴾ لحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال : « أمرنا رسول الله صلى  
الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشترك في الأبل والبقر كل سبعة منها في بدنة » وفي افظ  
لسلم : « فقيل لجابر أيشترك في البقر مايشترك في الجزور فقال ماهي إلا من البدن»  
وآخر جعفر وأبي عبد الله عن ابن عباس : « أن الذي ﷺ أتاه رجل فقال أن على  
بدنته وأنا موسر ولا أجدها فاشترتها فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن »  
ورجاله رجال الصحيح ، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي  
وابن ماجه والترمذى وحسنه قال : « كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن  
سبعة والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن  
خديج : « أنه ﷺ قسم فمدل (١) عشرة من الغنم بيعير » لأن تعديل البدنة بسبع  
شياه هو في المهدى وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة ؛ وقد ذهب الجمهور إلى  
أن عدل البدنة في المهدى سبع شياه ؛ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ولا  
تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور \* ﴿وَيَجُوزُ لِمَهْدَىٰ أَنْ يَا كُلَّ مِنْ لَحْمٍ

(١) المدل والتعدل بين الشيئين التسوية

(م) ٣٥ — ج ١ الروضة الندية)

هذا ينفي الحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنه ببضعة (١) فجعلت في قدر فطحيحت فأكل هو وعلى من لحمها أو شرب من مرقها» أخرجه أحمد وMuslim وفي الصحيحين من حديث عائشة «أنه دخل عليهم يوم النحر بلعم برفقات ما هدفه فقيل لخمر رسول الله ﷺ عن أزواجه» قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحكته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى (فكلا منها) ﴿وَيَرْكِبُ عَلَيْهِ﴾ أي المهدى على هديه حديث أنس في الصحيحين وغيره ما قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنها فقال أركبها فقل إنها بدنها قال أركبها قال إنها بدنها قال أركبها» وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد وMuslim من حديث جابر «أنه سئل عن ركوب المدى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول أركبها بالمعروف إذا أجلستَ إليها حتى تجد ظهرها ﴿وَيُنْسَدَبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدهُ﴾» حديث ابن عباس عند Muslim وغيره «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر بيدي الخليفة ثم دعا بناقتة فأشرعها في صفحة سنامها الأين وسلت الدم عنها وقلدها نعلين» قال ابن القيم في اعلام المؤمنين: قالوا إنها خلاف الأصول اذ الاشعار مثلاً واعلم الله ان هذه السنة خلاف الأصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئاً والمثلة الحرمة هي العدو ان لا يكون عقوبة ولا تعظيم لشعائر الله؛ فاما شق صفة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلاً فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله وفق الأصول؛ وأي كتاب او سنة حرمت ذلك حتى يكون خلافاً للأصول؛ وقياس الاشعار على المثلة الحرمة من أفسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويستحيه وينهى عنه؛ ولم يكن في حكمة الاشعار إلا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابة بين الله عز وجل تسايق الى بيته تدريج له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقارب اليه بالصلة الى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها ، فشرع لأولئك وأهل توحيده أن يكون نسخهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهر واعتبر توحيده غاية الظهور ليعلو دينه على كل

(١) البضعة بفتح الباء لغيره هي القطعة من اللحم

دين فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاتت السنة بالاشعار على وفقها والله الحمد \*  
 \* \* ومنْ بعثَ بهدِي لم يَحرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٍ، مَمَّا يَحرُمُ عَلَى الْحَرَمِ \* \* حديث عائشة  
 في الصحيحين وغيرهما «أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان بهدِي من المدينة  
 ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب الحرم» أقول هذا آخر كلام المان عن أحكام الحج ؛  
 وأما الحج عن الميت والاستئجار له ؛ فاعلم ان الحج من الواجبات المتعلقة بيدن  
 المكلف ؛ والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفع قلم التكليف وانتقال  
 المكلف من هذه الدار التي هي دار التكاليف الى دار الآخرة ، لأنَّه لم يبق من  
 طلب منه الفعل ، فن قال انه يلزم الميت الابداء بشيء من الواجبات البدنية بان يفعله  
 عنه غيره بعد موته لم يقبل إلا بدليل ؛ أو قال من تبرع عن ميت بفعل واجب بدنى  
 أجزاءه لم يقبل ذلك منه إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها الصوم حديث  
 «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على  
 الميت بل الإيجاب على الأولى (١) وغاية ما يستفاد من قوله : «صام عنه» أنه يجزئه  
 ذلك الصوم عن الميت «وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب الوصية على الميت» ؛  
 بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت . كاف حديث من  
 ندرت أخته أن تحج فاتت قبل أن تنجح . وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من  
 الولد لأبيه اذا كان في الحياة عاجزاً عن الاتيان بالفرضية كافي خبر الخصمية .  
 وأما ايجاب الوصية بالحج أو أنه يجزئه من كل أحد عن كل ميت فلا دليل على ذلك  
 فيما أعلم . نعم اذا أوصى بالحج بنصيب من ماله فقد جعل الله له ثلث ماله في آخر  
 عمره يتصرف به كيف يشاء مالم يكن ضرراً ، فملوحتي بالحج كأنه أوصى بنصيب من  
 ماله المأذون له بالتصرف في ثلاثة فيجب امتثال وصيته ؛ وأما كون ذلك يسقط الواجب  
 على الميت فعل تردد عندي ولاسيما اذا كان الذي حج عنه ايس من قرابته ؛ فان  
 القرابة لها تأثير في القيام بعض الواجبات البدنية من الحج عن الميت كاف حديث  
 «صام عنه وليه» وكاف حديث الذي ندرت أخته أن تنجح ، وأما حديث : «حج  
 عن نفسك ثم عن شبرمة» فهو وان كان في بعض السنن لكن لم يصرح فيه بان

(١) وليس فيه أيضاً إيجاب على الأولى كما قدمنا

الملى عن شبرمة كان أجنبياً عنه بل ورد في رواية : « وهو أخ له أوصي » وعنه  
الاحتمال لا يتم الاستدلال ، وفي لفظ أنه قال له النبي ﷺ « من شبرمة قال أخ  
لي أو قريب لي » وقد أخرج هذه الرواية البيهقي والظاهري أن اعتناءه به وتلبيته عنه  
وطيبة نفسه بأن يكون حجة له للقراة بينهما أذمن البعيد أن يفعل ذلك لغير من بينه  
ويبيه قرابة ؟ ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات أذ ذاك ، وأماماً مارواه  
الثعلبي في تفسيره بلفظ : « من أوصى بمحنة كانت أربع حجج وحججاً للذى كتبها »  
فعـ كـونـهـ عـيـرـ مـرـفـوعـ لـايـدـىـ كـيفـ اـسـنـادـهـ وـالـثـعـلـبـيـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـرـوـاـيـةـ فـقـدـ روـيـ  
في تفسيره الموضوعات ؟ وقد أخرج البيهقي مثل ماذكر عن جابر مرفوعاً ، كما  
ذكره صاحب التغريب فينظر في سنته فما أظنه يصح ، والحاصل أن هذا البحث  
طويل الذي يمتد من شعب الحجج والنقل ، فمن رام العثور على الصواب فعليه بالفتح  
الرباني فتاوى الشوكاني . ولدليل الطالب على أرجح المطالب لهذا العبد الضعيف .  
وليس مقصودنا هنا إلا التنبيه على الحق الحقيق بالقبول . وإن أباه أكثر العقول .  
وحدث : « فدين الله أحق أن يقضى » ليس المراد به دفع الاجرة لمن يحج بل  
المراد أن الحج عن الوالد يصح من الولد كما يصح منه قضاء الدين . ولا يرد على هذا  
أن اللفظ عام والاعتبار به . لأننا نقول : العموم ليس هو الا باعتبار فعل فريضة  
الحج لا باعتبار دفع المال لمن يحج . فهذا لم يرد به دليل . عرفت بهذا أن ما يوصى  
به الميت من أجرة من يحج عنه يكون خارجاً من ثلثة المأذون به له . وأما من قال  
بوجوب الوصية على من لم يحج فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى به من  
رأس المال لأن وجوب الوصية فرع وجوب الاجر في مال الموصى . ولا فرق بين وجوب  
مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة وأماماً يزيد كرونه من الفرق بين ما يتعلق بالمال  
ابتداء وانتهاء وبين ما يتعلق بالبدن ابتداء وبالمال انتهاء فشى لا مستند له ولا معمول عليه .

### \* بابُ العَمَرَةِ المُفرَّدَةِ \*

وقد قدمت صفتها **﴿ يُحرّمُ لها منَ الميقاتِ﴾** أي كالتنعيم لأنَّ الاحرام لها  
كالحرام للحج وقد قدمت الأدلة في ذكر المواقف فانها للحج والعمرة **﴿ وَمَنْ**  
**كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحَلَّ﴾** لما ثبتت في الصحيحين وغيرهما : « ان رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ امر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينحرج عائشة الى التنعيم فتعزم لل عمرة منه « ثم يطوف ويسعى ويحلق ويقصّر » ولا خلاف في ذلك . وقد ثبتت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة انه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . فمن فعل ذلك فقد حل الحلال كالماء فوأقعوا النساء بعد ذلك . **وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ** في العالمة الكيرية : العمرة عندنا سنة وليس بواجبة . والشافعى قولان أظهرهما أنها فرض والثانى سنة . أقول : ولم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهي لوجوب . بل كل ما روی في ذلك من الكلام عليه . مع أنه معارض بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب بصرحة بذلك . وهي لا تخلو عن مقال . والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها . ولم يأت إلا ما يفيد مطلق المشروعية لا المقيدة بالوجوب فالحلق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب (في جميع السنة) حديث عائشة عند أبي داود « أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة و عمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد الرحمن أن يعمّرها من التنعيم . فان ذلك كان مم حجتها مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد كان اهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج . فرد عليهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ واعتبر وامر بال عمرة فيها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « ان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » اقول ثبت اعتباره عَلَيْهِ السَّلَامُ في اشهر الحج بل روی ان عمره كلما كانت في اشهر الحج . واما فعل ذلك لتصد الرد على المشركين . فانهم كانوا يرونها في اشهر الحج من افخر الفجور . واما تعليل بعض الفقهاء للكراهة بأن العمرة تشغل عن اعمال الحج فليست اعمال الحج يستغرق لشوال والقعدة وبعض الحجة . بل هي في بعض ايام ذي الحجة . فما بال من ذهب إلى كراهة العمرة في اشهر الحج وخالف هدى محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل ان هذا ونحوه صنيع من لا يدرى بالمدارك خفيها أو جليها والله المستعان . ومن اراد الاطلاع على تفصيل احكام الحج والعمره على الوجه الثابت المأثور فلينرجع الى منسكنا رحلة الصديق الى البيت العتيق والى كتابينا مسكت الختم شرح بلوغ المرام .

# فهرست

## الجزء الاول من الروضة الندية شرح الدرر البهية

| الصيغة                                    | الصيغة  |
|---|---|
| ٢٥ باب قضاء الحاجة                        | ٢ خطبة الكتاب                                 |
| ٢٦ الدليل على تجنب الامكنة التي من شرعا   | ٤ باب مشتمل على امسائل                        |
| من التخلّي فيها                           | الاولى في بيان أن الماء ظاهر ومظهر لا ينفرجه  |
| ٢٧ النهي عن استقبال القبلة واستبدالها     | عن الوصفين الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من |
| ٢٩ كيفية الاستجمار                        | التجسسات والدلائل على ذلك                     |
| ٣١ مذاهب العلماء في الاستنجاء بالاحجار    | ٦ بيان أن الذي شرع لنا التطهير به             |
| ٣٣ باب الموضوع                            | هو الماء المطلق                               |
| الدليل على وجوب التسمية وتحقيق الفاتح     | ٧ بيان أنه لا فرق بين القليل والكثير          |
| ٣٥ ماجاه في المضمضة والاستنشاق            | وبان حد القليل وقد اطال في ذلك                |
| ٣٧ فوائض الموضوع غسل الوجه واليدين الى    | ١٠ الكلام على الماء الاكدر                    |
| المرفقين ومسح الرأس الخ                   | الكلام على الماء المستعمل                     |
| ٣٩ الكلام على غسل الرجلين والخلاف في      | ١١ فصل في التجسسات                            |
| مسحها                                     | ١٢ بيان ما اختلف في نجاسته                    |
| ٤١ المسح على الخفين                       | ١٤ الكلام على بول الذكر الرضيع والبنت         |
| ٤٢ الكلام على الينة                       | الرضيعية                                      |
| ٤٣ مستحبات الموضوع                        | ١٦ الكلام على نجاسة ثاب المكتب                |
| ٤٤ فوائض الموضوع                          | ١٧ الدليل على نجاسة الروث ودم الحيض           |
| ٤٥ الخلاف في تقضي الموضوع بأكل لحوم الابل | والختن  |
| ٤٦ الخلاف في الفيء والرافع                | ١٨ اختلاف العلماء في نجاسة المني ودليل كل     |
| ٤٧ الدليل على تقضي الموضوع بمس الذكر      | ١٩ بيان أن الاصل في الاشياء الطهارة           |
| والرد على المخالف                         | ولا يحكم بنجاستها الا بدليلاً وما سكت عنه فهو |
| ٥٠ باب الفسل                              | عفو   |
| ٥٠ بيان ما يوجب الفسل                     | ٢١ فصل في كيفية تطهير المت婧س                  |
| ٥٣ بيان كثافة الشل                        | ٢٢ ذم الوسوسة                                 |
| ٥٤ بيان الفسل المستحب كفصل الجمدة         | ٢٤ بيان مانظر به الارض والبشر                 |
| والميددين الخ                             | ٢٤ بيان ان الماء هو الاصل في التطهير          |

| صفيحة | محتويات   |
|-------|---|
| ٦٧    | باب التيمم  |
| ٦٨    | بيان الاعذار البيعة للتيمم  |
| ٦٩    | الخلاف في معنى الصعيد   |
| ٧٠    | بيان ان التيمم يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل اذا لم يجد الماء          |
| ٧١    | اعضاء التيمم  |
| ٧٢    | نواقف التيمم  |
| ٧٣    | باب الحسين  |
| ٧٤    | - بيان ان ذات المادة المفتردة تعمل على حسب خادتها وغيرها ترجع الى القراءتين |
| ٧٥    | - اقوال العلماء في دم الحيض   |
| ٧٦    | - الكلام على المستحاشية   |
| ٧٧    | - تحريم صلاة المأقيض وصيامها  |
| ٧٨    | - فصل والنفاس أكثره أربعون يوما   |
| ٧٩    | ﴿كتاب الصلاة﴾   |
| ٨٠    | - تمييز أوائل الاوقات وأواخرها  |
| ٨١    | - أول وقت العصر وأخره   |
| ٨٢    | - أول وقت المغرب وأخره  |
| ٨٣    | - أول وقت الشفاعة وأخره   |
| ٨٤    | - أول وقت الفجر وأخره   |
| ٨٥    | بيان ان أركان الصلاة كلها مفترضة  |
| ٨٦    | بيان استثناء الشرعية عن علم النجوم  |
| ٨٧    | حكم من سها عن الصلاة أو نام عنها  |
| ٨٨    | الدليل على أن من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدركها                             |
| ٨٩    | بيان أنه يجوز الجم للممنور  |
| ٩٠    | - بيان أنه لا يجوز تأخير الصلاة   |
| ٩١    | بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة  |
| ٩٢    | باب الاذان  |
| ٩٣    | بيان أن لكل أهل بلدة أن يتخدوا مؤذنها                                       |
| ٩٤    | بيان أن الاذان يكون بعد دخول الوقت  |
| ٩٥    | الاذان الفجر  |
| ٩٦    | مشروعية المتابعة للمؤذن   |
| ٩٧    | - الكلام على الاقامة  |
| ٩٨    | - باب وجوب علی المصلي تطهير ثوبه  |
| ٩٩    | - الدليل على وجوب تطهير ثوب المصلى  |
| ١٠٠   | وبده ومكانه من التجاهة  |
| ١٠١   | الدليل على وجوب ستر الموردة   |
| ١٠٢   | بيان مكررهات الصلاة   |
| ١٠٣   | الدليل على وجوب استقبال القبلة لمن شاء                                      |
| ١٠٤   | وجهتها للقافب بعد التحرى  |
| ١٠٥   | باب كيفية الصلاة  |
| ١٠٦   | - الدليل على وجوب النية وذكر الخلاف في أنها شرط أو ركن                      |
| ١٠٧   | بيان أن أركان الصلاة كلها مفترضة  |
| ١٠٨   | مشروعية رفع اليدين  |
| ١٠٩   | - وجوب الفاتحة في ركمة ولو كان مؤمنا  |
| ١١٠   | - وجوب التشهد الأخير  |
| ١١١   | الفاظ التشهد الواردة  |
| ١١٢   | وجوب التسليم وخلاف العلماء هل الواجب تسليم واحدة أم تسليمتان                |
| ١١٣   | وجوب الطهارة في الصلاة  |
| ١١٤   | سن الصلاة   |
| ١١٥   | اختلاف العلماء في وضع اليدين في الصلاة                                      |
| ١١٦   | الكلام على التعوذ   |
| ١١٧   | الدليل على مشروعية التأمين  |
| ١١٨   | مشروعية قراءة سورة الفاتحة  |
| ١١٩   | الكلام على القشهد الأوسط  |
| ١٢٠   | - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم                                       |
| ١٢١   | الاذكار الواردة في كل ركن   |

صحيحة

- ١٤٠ استعياب التكبير الى صلاة الجمعة  
 - « التطيب والتجمل والدنو من الآمّام  
 ١٤١ من أدوك وكمة من الجمعة فقد أدركها  
 ١٤٢ باب صلاة العيدين  
 ١٤٣ اختلاف العلماء في التكبير قبل الصلاة أو بعدها  
 ١٤٤ وجوب الخطبة بعد الصلاة  
 ١٤٥ أحكام صلاة العيدين  
 ١٤٦ باب صلاة الغوف  
 ١٤٧ باب صلاة السفر  
 ١٤٩ أقوال العلماء في قصر الصلاة  
 ١٥٠ مدة السفر التي تفترق فيها الصلاة  
 ١٥١ أقوال العلماء في مدة مسافة القصر  
 ١٥٢ أقصى مدة يفترق فيها المسافر اذا أقام  
 ١٥٣ اختلف العلماء في المسافر اذا نوى الاقامة  
 ١٥٤ أربعة أيام أم يوم يفترق  
 ١٥٥ جم التقديم والتأخير ثابت بالسنة الصحيحة  
 ١٥٦ باب صلاة الكسوفين  
 - الدليل على سنية صلاة الكسوفين وعلى  
 الجهر بالقراءة فيها  
 - صفة ركوعها وأصبح ما ورد فيها  
 ١٥٧ القراءة بين الركوع فيها  
 ١٥٨ ندب الدعاء والاستغفار عند الكسوف حتى  
 انجلاء الشمس  
 - باب صلاة الاستسقاء  
 ١٥٩ ندب خطبة الاستسقاء قبل وبعد الصلاة  
 - ندب نحوين الارادية يجعل الاسفل أعلى  
 والمكس  
 ١٦٠ ﴿كتاب الجنائز﴾  
 - سنية عيادة المريض وتلقين المختضر الشهادتين  
 وتوجيهه للقلة  
 ١٦١ سنية تشخيص بصر المختضر وقراءة سورة يس  
 عليه وبمبادرة تجهيزه وأدلة ذلك  
 ١٦٢ جواز تقبيل الميت  
 - على المريض أن يحسن الظن بلة تعالي
- ١٠٧ مبطلات الصلاة  
 ١١٠ فصل فيمن لا يجب عليه الصلاة  
 ١١١ باب صلاة التطوع  
 ١١٣ صلاة الليل  
 ١١٥ صحية المسجد -  
 ١١٦ باب صلاة الجماعة  
 - بيان أنها من آكد السنن  
 ١١٨ مانتفقد به الجماعة  
 ١١٩ بيان من هو أولى بالامامة  
 ١٢٠ بيان أن الرجل يؤم النساء ولاعكس  
 ١٢١ وجوب متانة الامام في غير مبطل  
 ١٢٢ لايؤم الامام قوماً وهم له كارهون  
 ١٢٣ بيان أنه يطلب من الامام التخفيف في  
 الصلاة  
 ١٢٤ بيان من يقدم في الصلاة  
 ١٢٥ امامنة النساء  
 - ترتيب الصنوف  
 ١٢٦ فضل تسوية الصنوف  
 ١٢٧ باب سجود السهو  
 ١٢٨ باب قضاء الفوائت  
 - الخلاف في قضاء الفوائت المتروكة لمندر  
 - اختلاف الأصوليين هل القضاء يكفي فيه  
 دليل المفتي أم لا يكفي من دليل جديد  
 ١٢٩ وجوب الاتيان بالصلاحة المتروكة لمندر  
 ١٣٠ باب صلاة الجماعة  
 - بيان من يجب عليه الجمعة  
 ١٣٤ بيان من لا يجب عليه الجمعة  
 - بيان أن الجمعة كسائر الصلوات  
 ١٣٦ مشروعية الخطيبين قبلها  
 ١٣٧ بيان الخطبة المشروعية  
 - وقت الجمعة  
 ١٣٨ على من حضر صلاة الجمعة أن لا يتغاضي  
 وفأب الناس  
 - وجوب الانصات حال القاء الخطيبين

صيغة

صيغة

- ١٧٦ ندب عدم الجلوس لمن متى مع الجنائزه حتى تدفن
- نسخ القيام للجنائزه
  - فصل ويجب دفن الميت في حفنه تمنه من السابع
- ١٧٧ العدد أولى من غيره
- مشروعية وضع الميت على جنبه اليمين مستقبلا
- ١٧٨ السنة أن لا يرفع القبر على شبر
- مخالفة ما أحدث من الكتاب على الأضرحة لصریح السنة
- ١٧٩ زيارة القبور مشروعة للرجال مختلف فيها النساء
- ١٨٠ السنة في زيارة القبور استقبال قبلة ما يقال عند الزيارة
- الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد
- ١٨١ النهي عن زخرفة المساجد والمحاريب
- ١٨٢ الأدلة على حرمة اسراج القبور والكتابة والقعود عليها
- النهي عن سب الاموات
- ١٨٣ مشروعية التعزية واهداء الطعام لاهل الميت
- ١٨٤ كتاب الزكاة**
- التدليل على عدم وجوب الزكاه في مال الصبي حتى يبلغ
- ١٨٥ الراجح أن المكافئ مخاطبون بجميع الشرعيات
- ١٨٦ باب زكاه الحيوان
- تجب الزكاه في الأبل والبقر والفقم
- ١٨٧ فصل فيه تفصيل زكاه الأبل واختلاف أنواعها باختلاف نصابها
- ١٨٨ فصل فيه أنواع زكاه البقر
- فصل فيه أنواع زكاه الغنم
- ١٨٩ فصل ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
- ويتوب اليه ويخلص عن كل ماعنيه
- ١٦٢ فصل في وجوب غسل الميت على الاحياء
- ١٦٣ اختلاف مذاهب العلماء في جواز غسل أحد الزوجين الآخر
- ١٦٤ سنة الفسل وترا وتقديم الميامن في ثيابه
- فصل في وجوب تكفيف الميت بما يستره
- ١٦٥ من السنة عدم المبالغة في الكفن
- « التكفيف في البياض
- ١٦٦ ندب تطيب كفن الميت وبده
- فصل في وجوب الصلوة على الميت
- ١٦٧ السنة في صلاة الجنائزه أن يقوم الإمام حذاء وأس الرجل ووسط المرأة
- ١٦٨ اختلاف علماء الامصار في عدد التكبيرات على الميت وادله كل
- ١٦٩ شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى
- شرعية الدعاء للميت في صلاة الجنائزه
- ١٧٠ اختلاف مذاهب العلماء في الصلاه على الجنائزه في المسجد
- هل تشترط الجماعة في صلاه الجنائزه
- ١٧١ لا يصلح على الفال والكافر وقاتل نفسه
- اختلاف العلماء في الصلاه على الشهيد
- ١٧٢ فصل في الاسراع بالجنائزه
- ١٧٣ مشروعية المشي مع الجنائزه وحملها
- جواز تقديم الماقى وتأخره عن الجنائزه وأن يكون عن بعضها أو بسارها وسنة تأخر الراكب عنها
- ١٧٤ النهي عن نعي الميت
- ١٧٥ النهي عن الثيابه على الميت وعن الدعاء بالويل والشبور وعن شق الثياب وعن اتباعها بنار

| صحيفة  | صحيفة   |
|--|---|
| <p>٢١٧ وقت اداء صدقة الفطر<br/>— لا فطرة على من لا يجده زيادة على قوت يوم الفطر وليلته</p> <p>٢١٨ معرف زكاة الفطر هو بعنه مصرف الزكاة</p> <p>٢١٩ <b>كتاب الحسن</b></p> <p>يجب الحسن فيما يقمن في القتال وفي الكاز<br/>اختلاف الملة في الكاز ما هو</p> <p>٢٢٠ <b>كتاب الصيام</b></p> <p>يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو باخبار عدل أو باكمال عدة شعبان ثلاثة يوماً<br/>٢٢٣ اتمام عدة رمضان مالم يظهر هلال شوال</p> <p>٢٢٤ اختلاف مذاهب الطهاء في المطatum<br/>٢٢٥ وجوب تبييت النية قبل الفجر<br/>٢٢٦ تصح نية التفلل قبل الزوال</p> <p>٢٢٧ حكم الاقتطار بالجماع وكفارته<br/>٢٢٨ النهى عن الوصال في الصيام<br/>٢٢٩ كفارة من أفتر عمداً<br/>٢٣٠ ندب تعجيل الفطر وتأخير السحور<br/>وجوب القضاء على من أفتره امذر شرعاً<br/>٢٣١ يكفر الكبير الماجز عن الاداء والقضاء<br/>باطعام مسكين عن كل يوم<br/>٢٣٢ باب صوم التطوع</p> <p>٢٣٣ يسن صوم ست من شوال وتسع من ذى الحجة<br/>يسن صوم شهر المحرم وآكتمه يوم عاشوراء</p> <p>٢٣٤ ندب صوم شعبان<br/>» الانبياء والخلوص</p> | <p>١٨٩ مجتمع خشية الصدقة<br/>لزاكاه فيما دون النصاب الشرعي ولباقي الاوقاص</p> <p>١٩٠ ما كان من خليطين في زاجمان باسوية<br/>١٩١ بيان مالا يقبل في الزakah</p> <p>١٩٢ باب زكاة الذهب والفضة<br/>١٩٣ تجب الزakah فيما اذا حال على أحد مما<br/>الحول وبقي النصاب</p> <p>١٩٤ لزاكاه في غيرها من الجواهر<br/>١٩٥ التدليل على أنه لا زكاة في عروض التجارة<br/>١٩٦ لا زكاة في المستغلات كالبور المكررة<br/>١٩٧ باب زكاة النبات<br/>١٩٨ ما يجب فيه المضر وما يجب فيه نصفه<br/>١٩٩ نصاب الحب الذي تجب فيه الزakah</p> <p>٢٠٠ خمسة أوسق</p> <p>٢٠١ ليس في المحتفروات والتواكذ زكاة<br/>٢٠٢ الكلام في صدقة العزل</p> <p>٢٠٣ جواز تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب<br/>٢٠٤ المطلوب توزيع زكاه كل محلة على فقارتها<br/>٢٠٥ تبرأ ذمة رب المال بدفع صدقته إلى السلطان<br/>وأن كان جائزًا</p> <p>٢٠٦ باب مصارف الزكاة</p> <p>٢٠٧ الكلام على الفقير والمسكين<br/>٢٠٨ من جلة سبل الله الصرف على العلماء الذين<br/>يقومون بصالح المسلمين الدينية</p> <p>٢٠٩ حرمة الصدقة على بني هاشم وبني المطلب</p> <p>٢١٠ تحريم الزكاة على الأغنياء والأقواء القادرين<br/>على الكسب</p> <p>٢١١ ما به يخرج الشخص عن حد الفقر</p> <p>٢١٢ صرف الصدقة في ذوى الارحام أفضل<br/>٢١٣ الكلام في الجريمة على أهل الذمة وعلى العشور</p> <p>٢١٤ باب صدقة الفطر<br/>٢١٥ كل نوع الذي منه تخرج صدقة الفطر</p> |

| صيغة   | صيغة  |
|--|---|
| ٢٥٤ (فصل) ولا يلبس الحرم القبيع الغ<br>٢٥٤ تحرير الرفت والفسق والجدال في المح<br>والادلة على ذلك بنص القرآن الكريم           | ٢٣٤ ندب صوم الأيام البيض<br>٢٣٥ أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم<br>النها عن صوم الدهر            |
| ٢٥٥ حرمات الأحرام<br>٢٥٦ يحرم قطع شجر الحرم (مكة)<br>جواز قتل الفواشق الحنس  | ٢٣٦ النها عن افراد يوم الجمعة . وكذا يوم<br>السبت بصيام ا<br>بحروم صوم العيددين               |
| ٢٥٩ تحرير الصيد في وادي وج وشجره<br>٢٦٠ على الحاج عند الطواف أن يرمي في<br>الثلاثة الاول وعنه فيما بيق ويقبل<br>الحجر الاسود | ٢٣٧ يحرم صوم أيام التشريق واستقبال رمضان<br>يوم أو يومين الا أن يوافق عادة له<br>باب الاعتكاف |
| ٢٦٣ وجوب التوضؤ وست الموردة حال الطواف<br>٢٦٤ لا تطوف الحائض غير أنها تفعل كما يفعل<br>الحاج                                 | ٢٣٨ يصح الاعتكاف في المساجد في أي وقت<br>وهو في رمضان أكد سيا المعتدرا وآخر منه               |
| ٢٦٥ مشروعية السعي بين الصفا والمروءة<br>٢٦٧ بيان كيفية اعمال الحاج   | ٢٣٩ أدلة عدم شرطية الصوم في الاعتكاف  |
| ٢٦٩ اذا رميته الجمره فكل شيء حلال الا<br>النساء  | ٤٤٠ يسن الاجتماد في الطاعة في المعتدرا الاخير<br>من رمضان . وقيام ليلة القدر                  |
| ٢٧١ مشروعية طواف الزواره يوم النحر   | ٤٤١ الاختلاف في تعيين ليلة القدر  |
| ٢٧٣ الهدى أفضله البدنة   | ٤٤٢ عدم جواز الخروج للمنتكف الا طاجة  |
| ٢٧٥ أحكام تتعلق بالهدى   | ٤٤٢   |
| ٢٧٦ باب العمره المفردة   | ٤٤٣ وجوب الحج على كل مكلف مستطيع  |
| ٢٧٧ خاتمة الجزء الاول من الروضة الندية   | ٤٤٤ يجب تعيين نوع الحج بالنية   |
| —————  | ٤٤٥ أفضل أنواعه التعم   |
| ——   | ٤٤٦ ما يتعلق بمحاجة الرسول عليه الصلوة والسلام  |
| ——   | ٤٤٧ ليس في إيجاب الأحرام على غير من<br>دخل لأحد النسكين دليل                                  |

﴿ كُلْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلتْ قَدْرَتِهِ الْجَزْءُ الْأُولُ مِنِ الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ شَرْحُ الدَّرَرِ  
البَهِيَّةِ إِلَامُ أَبِي الطَّيْبِ صَدِيقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْحَسِينِيِّ التَّنْوُجِيِّ الْبَخَارِيِّ وَيَتَلوُهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَزْءُ الثَّانِي وَمَطْلُعُهُ (كِتَابُ النَّكَاحِ) نَسَأَهُ سَبَحَانَهُ الْأَعْلَى  
لَا يَأْمُهُ فَانِهِ نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ ﴾

ثُرْ جَمَّةُ صَاحِبُ

الْوَضْعَلَةِ الْكَرِيمَةِ

شِجَاعٌ  
سَرِيعٌ

الْدَّرَّالْبَهِيَّةِ

(للإمام العلامة السيد صديق بن حسن خان ملك بهوبال)

\* هذه ترجمة صاحب الروضة الندية شرح الدرر البهية \*

هو السيد الإمام والعلامة المهم أبو السبطين الطائزي الشرفين السامي على الفرقدين صدر العلماء الأعلام المسندين وعمدة الكرام الحدثين المعتمدين حجى السنة قامع البدعة شريف النجاش عظيم المقدار الذي افتخرت به ببر بال على جميع الأقطار وانتشرت بوجوده علوم السنة والا ثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار مولانا ومن بالفضل والاحسان أولانا أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر لازال مشرقاً بدر كالم الباهر فهو الأحق والأولى بقول القائل

أته الخلافة منقادة \* إليه تحرر أذيلها

فلم تلك تصلح إلا له \* ولم يك يصلح إلا لها

له النسب العالى على سائر النسب لأنه من ملالة سيد العجم والعرب تتصل سلسلة نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة القادات زين العابدين على بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان مولده ضحى يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التسليم والتضحية ببلدة بريلى موطن جده القرىب من جهة الام ثم جاءت به الكربلة من بريلى الى بلدة قوجوطن آباء الكرام ذوي العلا والاحترام وما طعن في السنة السادسة انتقل والده الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي في حجر أمه ينتها ونشأ على العفاف والطهارة وما زال يجمع النشأت ويحرر المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام والاجلاء الاعلام منهم الشيخ الإمام محمد صدر الدين خان مقى بلدة دهلي من تلاميذه الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ التقى الاجل مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولی الله الحدث الدهلوی رحمه الله و منهم الشيخ التقى الصالح محمد يعقوب المهاجر بعكة المشرفة أخو الشيخ محمد اسحق حفيض الشيخ عبد العزيز الحدث الدهلوی و منهم الشيخ القاضی حسين بن محسن السبعى

الانصارى البىي الحديدى تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمى تلميذ الامام الشوكانى \* ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندى تلميذ الامام الشوكانى أيضاً وجد واجتهـت فى اتقان علوم القرآن والسنـة وتدوين علومهما واشتغل بالدرـس والتـأليف وصار رأساً فى المـقـول والمـنـقول وأحرز جـمـيع المـعـارـف وانـفـق على تـحـقـيقـه المـوـافـق والـمـخـالـف وصار مـشارـاً إـلـيـه بالـبـنـان والـجـلـىـ فى مـعـرـفـة غـواـضـ عـلـومـ الشـرـىـعـةـ عـنـدـ الـرهـانـ لـهـ عـافـهـ اللهـ فىـ كـلـ فـنـ يـدـ صـالـحةـ وـجـارـحةـ عـاملـةـ وـفـىـ الـكـتـابـةـ سـرـعـةـ عـجـيبةـ وـفـىـ التـأـلـيفـ مـلـكـةـ غـرـيـبةـ بـحـيـثـ يـكـتـبـ الـكـرـارـىـسـ الـعـدـيدـةـ فـىـ يـوـمـ وـاحـدـ وـيـصـنـفـ الـكـتـبـ الـضـخـمـةـ فـىـ أـيـامـ قـلـيلـةـ وـطـالـعـ بـفـرـطـ شـوـقـهـ وـصـحـيـحـ ذـوقـهـ كـثـيرـةـ وـدـوـاـوـيـنـ شـتـىـ فـىـ الـعـلـومـ الـمـتـعـدـدـةـ وـالـفـنـونـ الـمـتـنـوـعـةـ وـمـرـ عـلـيـهـ مـرـوـراـ بـالـغاـ علىـ اـخـتـلـافـ اـنـجـاهـاـ وـتـبـاـيـنـ أـنـوـاعـهـاـ وـأـنـىـ عـلـيـهـاـ بـصـمـيمـ هـمـتـهـ بـأـحـسـنـ مـاـ يـكـونـ حـتـىـ حـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ فـوـانـىـ كـثـيرـةـ وـعـوـانـىـ أـثـيـرـةـ أـغـنـتـهـ عـنـ الـاسـتـفـادـةـ عـنـ أـبـنـاءـ اـزـمـانـ وـأـفـقـتـهـ عـنـ مـذـاكـرـةـ فـضـلـاءـ الـأـوـانـ وـجـمـعـ بـعـونـهـ تـعـالـىـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـهـ وـلـطـيـفـ تـيـسـيرـهـ مـنـ فـقـائـسـ كـتـبـ الـعـلـومـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ مـاـ يـعـسـرـ عـدـهـ وـيـطـلـوـ حـدـهـ وـأـوـعـىـ مـنـ ضـرـوبـ الـفـضـائلـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـحـقـيقـاتـ الـنـفـيـسـةـ مـاـ قـصـرـتـ عـنـهـ أـيـدـيـ أـبـنـاءـ اـزـمـانـ وـيـعـجزـ دـوـنـ بـيـانـهـ تـرـجـمـانـ الـبـرـاعـ عنـ اـبـرـازـ هـذـاـ الشـانـ ثـمـ اـنـ عـافـهـ اللهـ أـلـقـىـ عـصـاـ التـسـيـارـ وـالـتـرـحالـ بـمـحـرـوـسـةـ بـهـوـ بـالـمـنـ بـلـادـ مـالـوـةـ الدـكـنـ فـتـزـلـبـهاـ نـزـولـ المـطـرـعـلـ الدـمـنـ فـأـقـامـ بـهـاـ وـتـوـطنـ وـأـخـذـ الدـارـ وـالـسـكـنـ وـتـوـلـوـتـوـلـ وـاستـوـرـ وـنـابـ أـىـ صـارـنـوـاـ بـأـلـفـ وـصـنـفـ وـاشـتـغلـ بـتـدوـيـنـ عـلـومـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ الـبـيـضـاءـ وـتـخـلـيـصـ أـحـكـامـهـاـ مـنـ شـوـبـ الـآـراءـ وـمـقـاسـ الـأـهـوـاءـ وـهـذـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ خـاصـ بـهـ فـىـ هـذـاـ الزـمـنـ الـآـخـيـرـ فـيـاـ أـعـلـمـ وـالـلـهـ يـخـتـصـ بـرـحـمـتـهـ مـنـ يـشـاءـ وـعـلـمـاءـ الـاقـطـارـ الـهـنـدـيـةـ وـانـ بـالـغـ بـعـضـهـمـ فـىـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ اـتـبـاعـ السـنـةـ وـقـرـرـ ذـلـكـ فـىـ مـؤـلـفـاتـهـ وـحـرـرـهـ فـىـ مـصـنـفـاتـهـ عـلـىـ وـجـهـ ثـبـتـ بـهـ مـلـةـ هـلـمـ عـلـىـ رـقـابـ أـهـلـ الـحـقـ وـشـمـرـ بـعـضـهـمـ عـنـ سـاقـ الـجـدـ وـالـاجـتـهـادـ فـىـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اـعـقـادـ التـوـحـيدـ وـرـدـ الـشـرـكـ وـالـتـقـلـيدـ بـالـلـسـانـ بـلـ بـالـسـيـفـ وـالـسـنـانـ لـكـنـ لـمـ يـدـوـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـحـكـامـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ وـالـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ فـىـ الـعـبـادـةـ وـالـمـعـامـلـةـ وـغـيـرـهـاـ خـاصـةـ مـنـ آـرـاءـ الرـجـالـ نـقـيـةـ عـنـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ الـمـاـهـدـةـ فـىـ مـؤـلـفـاتـهـ الـمـخـصـرـةـ

والمطولة مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان الى أقطار العالم من العرب والمجم  
وداع منها بالحجاز واليمن وما اليها ومصر والعراق والقدس وطرا بلس وتونس ومدن  
الهند والسندي وباغار و مليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على  
عباده المؤمنين وكتب علماء الآفاق اليه ومحدثوها ومفسروها وسائل جمة أثروا  
فيها على تلك التأكيل ودعوا الله بخيري الدنيا والآخرة قبل الله ذلك منهم وأحسن  
اليه واليهم وهذه الرسائل موجود أكثرها في أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن  
أرادها فليراجعها ليتضح له صدق القول فيها حكيناه عنهم \* ثم ان الله سبحانه وتعالى  
خوله من المال الجم الكبير والحكم الكبير والأولاد السعداء والنسب الحميد  
والحسب المزيد ما يقصر عن كشفه لسان البراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد  
الواقف عليه إلا يقيناً وإن ذكرته بعض الطياع وهو الذي يقول لا خلافه مقتدياً  
بأسلافه بضم الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكرآ وقليل من عبادي الشكور  
وان تمدوا نعم الله لا تخصوها ان الانسان لظلوم كفار وقد ظن الآن في عشر  
الخمسين من العمر المستعار مع ما هو متلى به من سياسة الرياسة وقد الاجبة والانصار  
وكثرة الأعداء الجاهلين بالقضايا والاقدار والرجو من رب العالمين أن يجعله الله  
تعالى من قال فيهما آتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة من الصالحين والحمد لله  
الذى جعله محسوداً لا حاسداً وصابراً شاكراً وَمَنْ يَجْعَلْهُ فَظَّاً غَلِيظَ القلب معاذداً وَلَهُ  
در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبته فقتلته وهذه أممأ كتبه المؤلفة على ترتيب حروف  
المجم المطبوعة في مطبعة رياضة به وبالمحمية وغيرها من البلاد العظام ويزيد الله  
في الخلق ما يشاء وهو المتفضل ذو الانعام \*

## ﴿ حرف الالف ﴾

\* أ炳جد العلوم \* أتحاف النبلاء المتقين باحياء ما نثر الفقهاء المحدثين بالفارسي \*  
الاحتواء في مسألة الاستواء \* الادراك في تخريج أحاديث رد الاشراف \* الاذاعة  
لما كان وما يكون بين يدي الساعة \* أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمره \* افاده  
الشيوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ فارسي \* الاكسير في أصول التفسير فارسي \*  
اكايل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة \* الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح

﴿ حرف الباء الموحدة ﴾

بغية الرائد في شرح العقائد فارسي \* البلقة في أصول اللغة \* بلوغ السول من أقضية الرسول

﴿ حرف الناء الفوقية ﴾

تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي ﷺ

﴿ حرف الناء المثلثة ﴾

نمار التشكير في شرح أبيات التثبيت فارسي

﴿ حرف الجيم ﴾

الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة

﴿ حرف الحاء المهملة ﴾

حجج الكرامة في آثار القيامة فارسي \* الحرز المكنون من لفظ المعصوم المكنون \* حصول المأمول في علم الأصول \* الحطة في ذكر الصحاح الستة \* حل الأسئلة المشكلة

﴿ حرف الخاء المعجمة ﴾

خبيئة الاكوان في افراق الام على المذاهب والاديان

﴿ حرف الدال المهملة ﴾

دليل الطالب الى أشرف المطالب فارسي

﴿ حرف الذال المعجمة ﴾

ذخر المخفي في آداب المقتني

﴿ حرف الراء المهملة ﴾

رحلة الصديق الى البيت العتيق \* الروضة الندية شرح الدرر البهية \* رياض الجنة في تراجم أهل السنة

﴿ حرف الزاي ﴾

﴿ حرف السين المهملة ﴾

الصحابي المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أجدد العلوم \* سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السندي فارسي

## ﴿ حرف الشين المعجمة ﴾

شمع الجمن في ذكر شعراً الزمن فارسي

## ﴿ حرف الصاد المهملة ﴾

## ﴿ حرف الصاد المعجمة ﴾

ضالة الناشر الكثيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

## ﴿ حرف الطاء المهملة ﴾

## ﴿ حرف الطاء المعجمة ﴾

ظفر اللاضي بما يجب في القضاة على القاضي

## ﴿ حرف العين المهملة ﴾

العلم الخفاف في علم الاشتراق \* العبرة بما جاء في الفرز و الشهادة وال مجرة \*  
عون الباري بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

## ﴿ حرف الغين المعجمة ﴾

غصن البان المورق لمحسنات البيان \* غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري

## ﴿ حرف الفاء ﴾

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربع مجلدات \* فتح المفيث بفقه الحديث \*  
الفرج الناجي من الأصل السامي فارسي

## ﴿ حرف القاف ﴾

قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل \* قضاء الارب في مسألة النسب \* قطف  
النمر في عقائد أهل الآخر

## ﴿ حرف الكاف ﴾

كشف الانتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندى

## ﴿ حرف اللام ﴾

لف القاط على تصحيح ما استعمله العامة من الأغلاط \* لقطة العجلان مما  
عن الى معرفته حاجة الانسان

﴿ حرف الياء ﴾

مشير ساكن الغرام الى روضات دار الاسلام \* مرائع الفرزلان في تذكار أدباء  
الزمان \* مسلك الختام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي \* منهج الوصول الى اصطلاح  
أحاديث الرسول باللسان الفارسي

﴿ حرف النون ﴾

نيل المرام في تفسير آيات الأحكام

﴿ حرف الواو ﴾

لوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم وهو القسم الأول من  
أبجد العلوم

﴿ حرف الماء ﴾

هداية المسائل الى أدلة المسائل بالفارسي

﴿ حرف الياء ﴾

يقطة أولى الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار \* هذا ما وقع في  
الماضى والى الآن في الزيادة والتوجيه الى تصنيف كتب شتى وفي الحقيقة أن مثله  
لا يكون في هذا الأوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن أن تقضى جواد المصلى  
عن الطرادي وصفه فان الكلام فيه بحر تيار وعقباب زخار وفيها ذكرنا كفاية لأولى  
لأباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم \*



